# مقياس قانون المجتمع الدولي

محاضرات موجهة إلى طلبة السنة الأولى قسم الحقوق

المجموعة الثالثة

## الدرس الأول: مفهوم وتطور قانون المجتمع الدولي

**2- تقديم الموضوع:** إن دراسة المجتمع الدولي وطبيعته وما يستتبعه من تغير وتطور يكتسي أهمية واهتماما كبيرين لدى الدارسين والباحثين ومنذ أمد بعيد، وقد ازدادت هذه الأهمية وهذا الاهتمام في ارتباط هذا الموضوع وعلاقته الوطيدة بتطور القانون الدولي العام والعلاقات الدولية وتنامي ظهور المنظمات الدولية العديدة وذات الاختصاصات المختلفة.

وعلى اعتبار أن القانون الدولي العام يتكون من مجموعة القواعد التي تنطبق على أشخاص المجتمع الدولي فإن الدراسة القانونية الأكاديمية للقانون الدولي إنما تتوقف في المقام الأول على دراسة تركيبة المجتمع الدولي وطبيعة العلاقات الدولية الدائرة فيه بأشخاصه المختلفة من دول ومنظمات دولية وغيرها.

ولذا فإن مادة قانون المجتمع الدولي بمحتوياتها ومضامينها المختلفة قد أضحت مادة أساسية في الجامعات وفي كليات الحقوق بوجه خاص، لا من حيث كونها مادة مرنة وما يصاحبها من تغير وتطور أو بدراستها لمختلف التفاعلات الاجتماعية والقانونية والسياسية والاقتصادية داخل المجتمع الدولي فحسب؛ بل لأنها تعد مدخلا أساسيا لدراسة القانون الدولي العام والعلاقات الدولية في مرحلة الليسانس، وذات امتداد وترابط مع مواد أخرى كالمنظمات الدولية، المسؤولية الدولية، القانون الدولي الإنساني، القضاء الدولي، القانون الدولي للحدود، القانون الدبلوماسي... وغيرها، كموضوعات من مواضيع القانون الدولي العام.

وسيتم التركيز في هذه المحاضرة على مفهوم وتطور المجتمع الدولي.

**3- المكتسبات القبلية: تتمثل المكتسبات القبلية للطالب بخصوص هذا الدرس الأول في شهادة البكالوريا المتحصل عليها.**

**4- أهداف الدرس: تتمثل أهداف هذا الدرس في:**

- **أن يتمكن الطال من التعرف على مفهوم قانون المجتمع الدولي، من حيث تعريفه وخصائصه وعلاقه بالقانون الدولي والعلاقات الدولية.**
- **التعرف على التطور التاريخي للمجتمع الدولي عبر مراحله المختلفة وما تتسم به من خصائص.**

**5- أسئلة الدرس:** يمكن في هذا الإطار طرح التساؤلات التالية:

- ماذا نعني بالمجتمع الدولي، وماهي أهم سماته وخصائصه ؟
- ما علاقة قانون المجتمع الدولي بالقانون الدولي العام وبالعلاقات الدولية؟
- ماهي أهم مراحل تطور قانون المجتمع الدول؟

**6- محتوى الدرس:**

لا شك أن بداية المجتمع الدولي ومنطلقة يرتبط في أساسه ويمتد في جذوره تاريخيا بوجود الإنسان والحضارة وما صاحب ذلك من أوجه للتعاون والاتصال بين الناس والشعوب في مناحي الحياة المختلفة، وما تقتضيه سنة التدافع وتحقيق المصالح بين البشر. ولكن وقبل التطرق لتطور المجتمع الدولي عبر مراحله المختلفة التي سنتناولها في النقطة الثانية سنتعرض أولا لمفهوم المجتمع الدولي.

**-المبحث الأول: مفهوم قانون المجتمع الدولي**

لعل من المفيد ابتداء أن نتطرق لمفهوم المجتمع الدولي من خلال تعريفه وتبيان العناصر التي يقوم عليه، مع الإشارة إلى سماته وخصائصه، وكذا إبراز العلاقة بينه وبين القانون الدولي العام والعلاقات الدولية.

**-المطلب الأول: تعريف قانون المجتمع الدولي وعناصر قيامه**

ابتداء سنتطرق إلى تعريف المجتمع الدولي تعريفا اصطلاحيا دونما الخوض في التفصيلات اللغوية له، ثم نتطرق بعد ذلك للعناصر الواجب توافرها لقيام المجتمع الدولي.

**-الفرع الأول: تعريف قانون المجتمع الدولي**

نشير ابتداء إلى أن مصطلح المجتمع الدولي ظل ولمدة طويلة بدون تحديد واضح لمفهومه في النصوص القانونية وكتابات المؤلفين ومناقشاتهم. حيث أن الموقف المعبر عنه من قبل كتاب القانون كان ينطوي على اعتبار أن المجتمع الدولي يتمثل في مجموع الدول السيدة التي تستطيع أن تقيم علاقات فيما بينها ومجبرة على التعايش في الزمان والمكان مع بعضها البعض[1].

وحقيقة الأمر أن هذا المعنى إنما ينم على أن الدول وحدها هي التي كانت تشكل البنية الأساسية للمجتمع الدولي. والدولة هي مفهوم قانوني تختلف عن بعضها البعض في حجمها وقوتها ونظامها السياسي، وشكلها

[1] عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2000، ص10.

القانوني، بالرغم من أنها كلها لها نفس العناصر التكوينية، وتقيم علاقات مع غيرها على أساس مبادئ سياسية مشتركة[1].

وما يُلاحظ على هذا المفهوم أنه مفهوم قاصر، كونه مبني على وجود الدولة الوطنية العصرية فقط التي ظهرت في القرن السادس عشر.

أما الفقه الدولي حاليا فيكاد يُجمع على أن المجتمع الدولي يعني:"مجموع الكيانات السياسية الدولية المستقلة التي تخضع في علاقاتها القائمة فيما بينها إلى القانون الدولي، حيث ينقسم إلى أشخاص تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، وهي الدول والمنظمات الدولية الحكومية، وأشخاص أخرى لا تتمتع بهذه الصفة، وهي المنظمات الدولية غير الحكومية، والحركات الوطنية التحررية، وغيرها من الكيانات السياسية الدولية المستقلة"[2]. أي أنه بمثابة مجموع الكيانات والأشخاص التي تتمتع بالتمييز والاستقلال في دائرة القانون الدولي العام[3].

كما يُعرف البعض المجتمع الدولي بأنه: مجموعة من الكائنات المدركة القابلة لاكتساب الحق وتحمل بالالتزام، لكل من أفرادها مصلحة ذاتية واضحة وطاغية تدفعه إلى الارتباط ببقية الأفراد في مجموعة من العلاقات الدائمة مع الخضوع في شانها لقواعد تلزم الجميع بالنظر لاقترانها بلون أو بآخر من ألوان الجزاء الذي توقعه الجماعة ككل أو المسيطر على أمورها من بين المكونين لها[4].

أما الدكتور عمر سعد الله فيرى بأن:" عبارة المجتمع الدولي تعني كيان جماعي من أشخاص القانون الدولي، يرتبطون فيما بينهم بعلاقات متعددة ومتنوعة، علاقات تعاون أو تنافس أو صراع، أو خليط منها جميعا، علاقات خاضعة إلى قواعد القانون الدولي... "[5].

كما يعني قانون المجتمع الدولي أيضا: مجموعة القواعد القانونية التي تبين تركيبة المجتمع الدولي، والقواعد التي تحكم علاقات هذا المجتمع، فهو القانون الذي يحكم الوحدات المكونة للجماعة الدولية ويبين كيفية نشأة أشخاص هذه الجماعة، ويبين أيضا حقوقها وواجباتها، كما يوضح القواعد التي تحكم علاقاتها مع الكيانات الأخرى[6].

وباختصار فالمجتمع الدولي عبارة عن مجموعة من الأشخاص القانونية الدولية المتمتعة بالحقوق والملتزمة بالواجبات في النطاق الدولي[7].

ومنه فإن المجتمع الدولي يتميز بالتطور الدائم والمستمر، وهو ما يتضح من تركيبته بوحداته المختلفة والتي تعد هي الأخرى في تغير ديناميكي مستمر، وفقا لتطور مضمون القواعد التي تحكم وتنظم العلاقات بين الدول

---

[1] المرجع نفسه، ص11.

[2] وليد البيطار، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان،2008، ص 541.

[3] عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، المرجع السابق، ص10.

[4] محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام التنظيم الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015، ص25–26.

[5] عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1، 2005، ص379.

[6] مريم عمارة ونسرين شريفي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014، ص6.

[7] قاسمية جمال، أشخاص المجتمع الدولي (الدولة والمنظمات الدولية)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص11.

وأشخاص القانون المجتمع الدولي الأخرى سواء أكانت منظمات دولية أو أفرادا أو حركات تحرر وطني، أو شركات متعددة الجنسيات[1].

**-الفرع الثاني: عناصر قيام المجتمع الدولي**

اتساقا مع ما سبق ذكره فإن قيام المجتمع الدولي يقتضي توافر جملة من العناصر يمكن إجمالها فيما يلي[2]:

**أولا-التجمع الدولي في علاقات دائمة:** ونعني به تجمع البعض من الكيانات أيا كان عددها في رباط من العاقات الدائمة، سواء كثرت هذه العلاقات أو قلت.

**ثانيا-قابلية اكتساب أعضائه الحق وتحمل الالتزام:** وهو ما يعني صلاحية تمتع كل الكائنات المكونة للمجتمع الدولي بقدر من الإدراك يجعل كل منها صالحا لاكتساب الحق والتحمل بالالتزام.

**ثالثا-وجود مصلحة عامة مشتركة ومحددة:** ومفاد المصلحة المشتركة العامة إنما يكون منطلقها مصلحة ذاتية واضحة وجوهرية لدى كل عضو من أعضاء التجمع الدولي تحتم عليه الانخراط فيه وتحول بينه وبين الانفصال عنه أبدا.

**رابعا-التنظيم الملزم بوجود قواعد قانونية ناظمة للعلاقات:** ومقتضى ذلك هو أن تكون هناك قواعد قانونية ملزمة تنظم العلاقات بين الأشخاص الدولية القانونية داخل هذا المجتمع الدولي.

**المطلب الثالث: سمات المجتمع الدولي وعلاقته بالقانون الدولي العام**

إن قانون المجتمع الدولي كغيره من الفروع الأخرى يتسم ببعض الخصائص والسمات، كما تمتد علاقته وتترابط مع بعض من هذه الفروع، وعليه فسنتناول السمات هذا القانون وعلاقته بالقانون الدولي العام والعلاقات الدولي

**الفرع الأول: سمات المجتمع الدولي**

انطلاقا مما سبق يتضح أن قانون المجتمع الدولي يتميز بجملة من السمات والخصائص يمكن إجمالها فيما يلي[3]:

**أولا-سمة تكوينه:** فهو يتكون من كيانات دولية مستقلة تتميز كل منها عن الأخرى، كما أن هوية كل منها متميزة بدقة عن غيرها.

**ثانيا-السمة العالمية:** حيث أن أطراف المجتمع الدولي هي كيانات دولية تعبر عن ذاتها وبعضها متميز قانونيا بصفة السيادة(الدولة).

**ثالثا-التمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات:** حيث أن جميع الكيانات الدولية تتمتع بالحقوق والالتزامات التي يحدده القانون الدولي العام، وهذه الحقوق هي بمثابة العوامل التي تحقق من الناحية العملية الاستقرار الدولي، كون أن كل كيان من الكيانات المشكلة للمجتمع الدولي يتحرك وفقا لهذه الحقوق والالتزامات المقررة بمقتضى المعاهدات الدولية واستنادا للعرف الدولي والمبادئ العامة للقانون.

---

[1] مريم عمارة ونسرين شريفي، المرجع السابق، ص6.
[2] قاسمية جمال، المرجع السابق، ص14.
[3] عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، المرجع السابق، ص12.

**الفرع الثاني: علاقة المجتمع الدولي بالقانون الدولي العام والعلاقات الدولية**

قبل التطرق لمؤشرات العلاقة بين قانون المجتمع الدولي وبين القانون الدولي العام وكذا العلاقات الدولية وجب ابتداء تقديم تعريف القانون الدولي العام والعلاقات الدولية ولو بصورة مختصرة.

**أولا: تعريف القانون الدولي العام**

ليس من السهل إعطاء تعريف جامع مانع للقانون الدولي العام، كون الأمر لا يتوقف على ما يقوم عليه هذا القانون من أسس ومواضيع فحسب، وإنما يتعدى ذلك إلى الأشخاص الذين يشملهم والمخاطبين بأحكامه، خصوصا مع التطور الحاصل داخل المجتمع الدولي، وبروز كيانات ووحدات جديدة لم تكن موجودة في بدايات تشكل هذا القانون، كان لها أثرها البارز على مسرح العلاقات الدولية.

**1-التعريف الكلاسيكي للقانون الدولي العام:** يعرف الاتجاه الكلاسيكي القانون الدولي العام بأنه:"مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدول"[1]. وهو هنا كما نلاحظ يركز على العلاقات بين الدول فقط باعتبارها هي الوحدات الأولي التي تعتبر أشخاصا للقانون الدولي العام.

كما عرفه الفقيه أوبنهايم بأنه:" مجموعة القواعد العرفية والاتفاقية التي تعتبرها الدول ملزمة في علاقاتها الدولية" وهو التعريف نفسه تقريبا الذي ذهبت إليه محكمة العدل الدولية الدائمة سنة 1927 في قضية اللوتس حيث عرفت القانون الدولي بأنه:" القانون الذي يحكم العلاقات بين الدول المستقلة"[2].

كما عرفه البعض بأنه:" مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الدول، وتحدد حقوق كل منها وواجباتها"[3].

ولئن كانت هذه التعريفات التقليدية للقانون الدولي العام مقبولة في حينها لما كانت الدول هي الوحدات الأساسية والأشخاص الوحيدة للمجتمع الدولي، فإنها لم تعد كذلك بل أصبحت قاصرة ولا تتماشى والتطور الذي مس قواعد القانون الدولي ذاته بما جد داخل المجتمع الدولي، وببروز أشخاص جدد.

**2- التعريف الحديث للقانون الدولي العام:** عموما فإن فقهاء الاتجاه الحديث وفي معرض تعريفهم للقانون الدولي العام لا يقصرون ذلك على الدولة وحدها كشخص من أشخاص القانون الدولي بل يضيفون أشخاصا آخرين، حيث يعرفون القانون الدولي العام بأنه:"مجموعة القواعد القانونية التي تتضمن حقوق وواجبات الدول وغيرها من أشخاص القانون الدولي"[4].

وانطلاقا من كون أن القانون الدولي العام لم يعد يقتصر على المواضيع والأشخاص التي كان ينظر إليه الفقه الكلاسيكي، بل إن القانون الدولي المعاصر قد تعدى ذلك إلى مواضيع جديدة وأشخاص جدد كالمنظمات الدولية والشعوب وحركات التحرر وغيرها. الأمر الذي يمكن معه تعريف القانون الدولي العام بأنه:"مجموعة القواعد القانونية الملزمة التي تحكم العلاقات بين الأشخاص القانونية الدولية-دولا ومنظمات دولية...- فتبين ما لها من حقوق وما عليها من واجبات، كما تحدد العلاقات التي قد تنشأ بين هؤلاء الأشخاص وبين الأفراد"[5].

---

[1] جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام-المدخل والمصادر-الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004، ص13.
[2] جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص14.
[3] محمد بوسلطان وحمان بكاي، القانون الدولي العام وحرب التحرير الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1986، ص11.
[4] جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص15.
[5] المرجع نفسه، ص16.

**ثانيا–مؤشرات العلاقة بين المجتمع الدولي والقانون الدولي العام**

تتضح مؤشرات العلاقة بين المجتمع الدولي والقانون الدولي العام من خلال[1]:

1– أن بنية المجتمع الدولي وسلوك أعضائه إنما تقوم أساسا على قواعد القانون الدولي العام.

2– تستشف العلاقة بينهما من خلال عبارة المجتمع الدولي التي تستخدم أساسا للدلالة على وجود أطراف عدة في العلاقات الدولية ومستوى الصراع والتنافس الممارس في داخلها.

3– يتضح من التعريف السابق للقانون الدولي العام في شقيه الكلاسيكي والحديث مدى الترابط بينه وبين المجتمع الدولي، سواء من حيث أن القواعد القانونية الدولية إنما تنطبق وتخاطب أشخاص المجتمع الدولي بمختلف أنواعها. أو من حيث أن تعريف القانون الدولي العام قد تطور في مفهومه بتطور المجتمع الدولي ودخول كيانات جديدة ضمن أشخاصه.

4– كما أن المجتمع الدولي مرتبط بالقانون الدولي العام، حيث هذا الأخير هو الذي ينظم العلاقات السياسية والقانونية بينها وبين مختلف الوحدات الدولية، كما يُعنى بتحديد حقوق كل منها.

**ثالثا–المجتمع الدولي والعلاقات الدولية**

يقصد بالعلاقات الدولية، تلك الاتصالات والمعلومات وردود الأفعال الناتجة عنها التي تؤثر على الساحة الدولية بصورة مقصودة أو غير مقصودة، الناجمة عن الوحدات السياسية المستقلة مع مراعاة العوامل والاعتبارات القانونية التي تحيط بعلاقات الدول والكيانات الأخرى ببعضها كالالتزامات التي تنشأ عن تعاقد الدول مع بعضها بموجب اتفاقيات دولية تؤمن لها مصالحها المشتركة وتحدد لها المسؤولية عن تصرفاتها[2].

وبالنظر إلى هذا التعريف فإن قانون العلاقات الدولية يهتم بالتفاعلات وكل الاتصالات بين الكيانات والأشخاص الدولية، والتي هي من صميم ما يُعنى به أيضا قانون المجتمع الدولي كون هذه الاتصالات والعلاقات الدولية المقصودة إنما يقوم بها أشخاص المجتمع الدولي وتحكمها قواعد القانون الدولي العام.

أي أنه لا وجود لعلاقات دولية بدون تفاعلات أشخاص المجتمع الدولي، حيث أن العلاقات الدولية إنما هي سلوك منبعث عن أعضاء المجتمع الدولي لمعالجة الكثير من القضايا السياسية والاقتصادية والأمنية وغيره. وبهذا يمكن القول أن المجتمع الدولي والعلاقات الدولية ترتبطان ببعضهما وتحكمهما قواعد القانون الدولي العام.

**المبحث الثاني: مراحل تطور قانون المجتمع الدولي**

إن نشأة المجتمع الدولي وتطوره لم يكن وليد ظرف معين ولا حقبة تاريخية واحدة بعينها، وإنما جاء نتاج تراكمات وتدافع ساهمت فيها العديد من الحضارات وعبر حقب زمانية متلاحقة عبر التاريخ الإنساني الطويل. ولذا فسنتطرق لتطور قانون المجتمع الدولي وفقا للمراحل التالية:

**المطلب الأول: مرحلة العصور القديمة والوسطى**

[1] عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص13-14.
[2] عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص292.

تعد مرحلة العصور القديمة والوسطى مرحلة تاريخية من مراحل نشأة المجتمع الدولي، حيث عرفت فيه الشعوب أشكالا من التلاقي والاتصال والتنظيم على مستويات مختلفة، وتمتد هذه المرحلة من 3100 ق.م إلى غاية 1453م، وسنتناول ابتداء مرحلة العصور القديمة ثم نتعرض بعدها للعصور الوسطى.

**الفرع الأول: المجتمع الدولي في العصور القديمة**

يرى أغلب المؤرخين أن مرحلة العصور القديمة تمتد من سنة 3100 ق.م وإلى غاية 476م. غير أن هذه الفترة لم تعرف وجود مجتمع دولي بالمعنى الدقيق، حيث غلب فيها تنظيم بسيط وبنوع من المحدودية. ويرجع الفقه ذلك لعدة أسباب من أهمها[1]:

**أولا: العزلة النسبية التي كانت تعيش في ظلها الحضارات** التي قامت في هذه الفترة بسبب صعوبة المواصلات وجهل كل حضارة أحيانا بواقعة وبوجود الأخرى، مما أدى إلى قلة التبادل التجاري والثقافي والفكري. وقد أدى هذا الوضع الواقعي إلى غياب أحد العناصر الضرورية لقيام المجتمع وهو عنصر التجمع في علاقات دائمة.

**ثانيا: تخلف عنصري المصلحة المشتركة والتنظيم الملزم**، إذ لم تر أي من الحضارات القديمة مصلحة مشتركة تبرر ارتباطها بغيرها من الحضارات ارتباطا دائما تنظمه قواعد ملزمة، ويرجع هذا الوضع لأن كل حضارة كانت ترى نفسها وحدها المتحضرة أما باقي الحضارات ما هي إلا قطعان من البرابرة، وبالتالي من حقها أن تفعل بالحضارات الأخرى ما تشاء حينما تشاء. وفي ظل هذه النظرة (التعالي والازدراء) لا يمكن قبول فكرة الانتماء إلى مجتمع محكوم بقواعد ملزمة. ويضاف إلى هذا أنه في أواخر العصر القديم سيطرت الحضارة الرومانية على كل العالم المعروف آنذاك تقريبا. وبالتالي من المستحيل قيام علاقات دولية تخضع لسلطة مركزية واحدة.

وعلى الرغم مما سبق ذكره فهذا لا يعني عدم وجود علاقات بين الشعوب القديمة تشكل على إثرها وجود بعض الحضارات وقيام علاقات قانونية بين هذه الحضارات كإبرام المعاهدات والتي لا تقل أهمية من حيث التنظيم والدقة عن المعاهدات المعاصرة كحضارة نذكر من ذلك"

1- **حضارة بلاد الرافدين:** تشير الأبحاث التاريخية إلى أن حضارة بلاد الرافدين امتازت بوجود معاهدة ق.م، أبرمت بين زعيمي قبيلتين من منطقة ما بين النهرين وهم إيناتم الحاكم المنتصر لدولة مدينة لاجاش مع ممثلي شعب أوما، حيث نصت على وضع حد للنزاع القائم بينهما حول الحدود، كما نصت على فكرة التحكيم في حالة حدوث نزاع بينهما[2].

2- **حضارة مصر الفرعونية:** لقد عرفت مصر الفرعونية علاقات دولية ودبلوماسية عديدة مع غيرها من دول العالم آنذاك، كما هو الأمر مع الصومال القديمة (بلاد بونت)، وجزيرة كريت بالبحر الأبيض المتوسط، وكذا مع الحضارتين الأشورية والبابلية بالعراق في الفترة الممتدة بين (3500 -3000) قبل الميلاد، وكانت هذه

[1] عبد الرحمان لحرش، المجتمع الدولي التطور والأشخاص، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2007، ص09-10. ومحمد سامي عبد الحميد، مرجع سابق، ص53-54.

[2] مريم عمارة ونسرين شريفي، المرجع السابق، ص7.

العلاقات قائمة على حل النزاعات عن طريق الوساطة والتحكيم وما يتعلق بقواعد تنظيم التبادل التجاري[1]. كما ساد آنذاك المبدأ الذي تقوم عليه العلاقات الدولية والمتمثل في مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين"، خصوصا في عقد التحالفات[2]. وبهذا الخصوص يمكن الإشارة إلى معاهدة قادش التي أبرمت بين"رمسيس الثاني" زعيم مصر الفرعونية، وبين ملك الحيثيين (دولة وسط آسيا) بزعامة خاستير. حيث تعد هذه المعاهدة أقدم المعاهدات الدولية في تاريخ البشرية. فقد جاءت هذه المعاهدة عقب حرب طويلة بين الدولتين كان فيها جيش رمسيس الثاني هو المنتصر. وقد أبرمت هذه المعاهدة سنة 1280 ق. م، حيث لم تكن هذه المعاهدة مجرد فرض لشروط المنتصر، وإنما جاءت منظمة لكل مناحي الحياة المختلفة بين الدولتين. وتتكون هذه المعاهدة من ديباجة و19 مادة وخاتمة[3]. كما جاءت بمجموعة من المبادئ والأحكام أهمها إقامة تحالف بينهما ضد العدوان الخارجي وإحلال السلام والصداقة بين الطرفين وكذا مبدأ تسليم اللاجئين السياسيين لبلادهم شرط عدم توقيع عقاب عليهم والضمان دائما هو القسم بالآلهة بعدم الخروج عنها[4].

3- **الحضارة الصينية:** لقد ظهرت كتابات عديدة ذات طابع علمي حول العلاقات الدولية عموما والعلاقات الدبلوماسية على وجه الخصوص، تبحث في الوسائل لبلوغ أهداف محددة وفي أوضاع معينة، كان الغرض منها نصح وإرشاد الأباطرة والملوك والأمراء في قيادتهم لعلاقاتهم الدبلوماسية والدولية. فنجد ذلك مثلا عند الفيلسوف الصيني فينشوس في القرن الرابع قبل الميلاد، وكذا رجل السياسة الهندي كوتيليا في نفس الحقبة من الزمن[5].

4- **الحضارة الهندية:** وبهذا الخصوص يمكن الإشارة إلى أن من أهم النصوص التي عُرفت بالهند القديمة قانون مانو، وهذا سنة 1000 ق.م والذي اشتمل على جملة من المبادئ والقواعد التي تضبط العلاقات بين الدول، خاصة في المسائل المتعلقة بالحرب، والمعاهدات والاتفاقيات والبعثات[6].

5- **الحضارة الإغريقية(اليونانية):** لقد عرف العهد الإغريقي هو الآخر-ظهور بعض القواعد التي تطبق في السلم وتطبق في الحرب، حيث عرف اليونانيون التحكيم لحسم الخلافات التي تقوم بين المدن اليونانية، كما عرفوا القواعد التنظيمية مثل قواعد الحرب والتي منها وجوب إعلان الحرب قبل الدخول فيها، قاعدة تبادل الأسرى واحترام اللاجئين، وحماية الأجنبي وأمواله وحريته التجارية[7]. غير أن هذه القواعد كانت خاصة بالمدن اليونانية فقط، ويمكن الاستشهاد على ذلك بما قاله الفيلسوف اليوناني أرسطو في كتابه "السياسة"، من "أن المدن اليونانية لها الحق بأن تتقدم معا لفتح أراضي الشعوب البربرية وهذا الحق يصبح واجبا بمجرد أن يصبح مستندا إلى قوة عسكرية تعطي الأمل بالنصر"[8]. كما اشتهرت كذلك بالعلاقات الدولية والدبلوماسية، حيث

---

[1] منتصر سعيد حمودة، القانون الدبلوماسي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1، 2001، ص31.

[2] فوزي أوصديق، بن داود، الإحالة في قانون العلاقات الدولية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص9.

[3] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص34.

[4] عثمان بقنيش، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص12.

[5] علاء أبو عامر، العلاقات الدولية، الظاهرة والعلوم الدبلوماسية الاستراتيجية، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2004، ص45.

[6] فوزي أوصديق، بن داود إبراهيم، مرجع سابق، ص10.

[7] مبروك غضبان، مرجع سابق، ص34.

[8] تونسي بن عامر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص12.

كانت الدولة الإغريقية مقسمة إلى عدة مدن مستقلة، كانت تربطها روابط وعلاقات دبلوماسية مختلفة، خصوصا في حل الخلافات والنزاعات التي تحدث بينها، وتحيق المصالح المشتركة بين هذه المدن. وعموما فإن العلاقات الدبلوماسية عند اليونانيين كانت تمتاز ببعض المميزات منها[1]:

أ- الطابع المؤقت، حيث كانت تنتهي مهمة الدبلوماسي وصفته بمجرد انتهاء المهمة الموكلة له، والمبعوث من أجلها.

ب-كان يتم اختيار الرسل الدبلوماسيين من أفراد المدينة"الشعب" مباشرة لاعتناق الإغريق للديمقراطية المباشرة، وبمشاركة الرجال دون النساء، على ألا يتجاوز سنهم 50 سنة.

ت-أن تتوافر في الدبلوماسي الحكمة والبلاغة.

ث-عدم خضوع الدبلوماسي المرسل للقانون الداخلي للدولة المرسل إليها، حيث كان يعد انتهاك هذا المبدأ مدعاة ومبررا كافيا لإعلان الحرب بين المدن الإغريقية.

وعموما فإنه ومع وجود حركية هذه العلاقات الدولية والدبلوماسية عند اليونانيين مع غيرهم إلا أنها قد تأخرت في الاستقرار بين المدن الإغريقية لأسباب عديدة منها[2]:

ج- أن المدن الإغريقية لم تكن تعترف لبعضها البعض بالمساواة في السيادة.

ح- أن هذه العلاقات بين المدن تعد من قبيل العلاقات الداخلية بين أناس تربطهم وحدة الدم، والدين واللغة والجوار، وليست علاقات دولية.

خ- لم تكن لهذه المدن القوة الكافية التي تجعلها تفرض نظمها وأداءها على غيرها من المدن الأخر

6- **الحضارة الرومانية:** على الرغم من أن المجتمع الروماني قد تأثر بالحضارة اليونانية وبالتنظيمات التي كانت سائدة بين مدنه، فضلا عن بعض الامتدادات العلائقية بين الرومان وبعض المدن اللاتينية على أساس المساواة بين الأعضاء، ومنها إبرام معاهدة قرطاجة سنة 306ق.م والتي تتضمن النص على إقامة السلم والتنازل المتبادل في مناطق نفوذها وحماية مواطنيهم، إن لجأوا إلى بلد الطرف الآخر. إلا أن موقف روما تغير فيما بعد لما أحست بتفوقها العسكري خصوصا بعد القضاء على قرطاجة[3]. وبناء على ذلك يمكن التمييز في العلاقات الدولية والدبلوماسية السائدة عند الرومانيين بين مرحلتين:

**المرحلة الأولى:** وكان يتميز فيها الرومانيون بالقوة، حيث لم تكن هناك علاقات دبلوماسية سائدة ولم يكن لهذه الدبلوماسية وجود بين الرومان والدول الأخرى، حيث لم تكن في حاجة إليها؛ لأنها كانت تحقق ما تريد عن طريق القوة والقهر وإسقاط كل ما تراه أمامها[4].

كما ظهرت فكرة المعاهدات غير المتكافئة، حيث أبرمت العديد من معاهدات الصلح مع الدول المغلوبة والشعوب المستضعفة، وكان -جراء ذلك -الحرب سببا لقطع العلاقات والاتفاقات المبرمة.

[1] منتصر سعيد حمودة، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1، 2009، ص30.
[2] منتصر سعيد حمودة، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص38.
[3] مريم عمارة ونسرين شريفي، المرجع السابق، ص9.
[4] فوزي أوصديق، بن داود إبراهيم، مرجع سابق، ص11.

**المرحلة الثانية:** وهي المرحلة التي بدأ اهتمام الرومانيين فيها بالدبلوماسية كوسيلة للاتصال والتشاور وإقامة العلاقات بينها وبين غيرها من الدول، وتبدأ هذه المرحلة من نزول مؤشر قوة الدولة الرومانية وضعفها؛ نتيجة استقلال بعض الممالك عنها، والتمرد والعصيان الذي طالها، فضلا عن ظهور الإسلام كقوة جديدة بما يحمل من مبادئ وقيم عالية[1].

وقد كان للعقلية الرومانية القانونية أثرها البالغ في العلاقات الدولية والدبلوماسية، حيث اهتموا بصياغة المعاهدات وأشكالها، وقدسيتها كسبيل وأساس لاستقرار العلاقات الدولية، حيث تم إصدار القوانين التي تؤسس للعلاقات الدبلوماسية، **كقانون أو تشريع Jus Fetiale**، المحدد لقواعد وإجراءات القانون الدبلوماسي، الموضح لواجبات وحقوق المفاوضين في معاهدات الصلح، وإعلان الحرب. **وقانون الشعوب Jus des jens** الذي يعد نواة القانون الدولي المعاصر ، حيث اهتم بتنظيم العلاقات بين الشعب الروماني والشعوب الأخرى، ونظم الدبلوماسية بين هذه الشعوب. وعموما فإن أهم ما كان يميز العلاقات الدبلوماسية عند الرومان ما يلي[2]:

أ- اهتمامهم بالشكل قبل الموضوع في إبرام المعاهدات الدولية...

ب-كان يدير العلاقات الخارجية مجلس الشيوخ، ثم أصبحت بعد ذلك للأباطرة ولكن بعد استشارة هذا المجلس.

ت-إن قبول السفراء الأجانب وسماع طلباتهم، أو رفض ذلك إنما هو من صلاحية مجلس الشيوخ، وفق مراسم استقبال خاصة.

ث-السفير الروماني مطالب عند عودته بتقديم تقرير خاص عن مهمته إلى مجلس الشيوخ.

و**خلاصة القول:** فإنه وعلى الرغم من أن العلاقات الدولية في هذه الفترة كانت محدودة جغرافيا وموضوعيا ولم يتبلور نظام قانوني دولي مستقر يحكم العلاقات بين الجماعات الإنسانية بطريقة منتظمة؛ مما يعني عدم وجود مجتمع دولي منظم في العصور القديمة. إلا أن هناك عناصر مشتركة بين هذه المجتمعات يمكن إجمالها في[3]:

- وجود كيانات ووحدات سياسية متميزة بشخصية مستقلة ومعترف بها.
- وجود علاقات دولية قانونية قائمة بين الوحدات السياسية تتضمن حقوقا وواجبات متبادلة.
- الاعتراف بإمكانية تمثيل هذه الكائنات والوحدات السياسية لدى بعضها البعض من طرف ممثلين دائمين أو مؤقتين.
- وجود معاهدات بين بعض هذه الكيانات السياسية، مع الاعتقاد السائد في كل هذه المجتمعات بأن هذه التعهدات تعتبر ملزمة للأطراف.

**الفرع الثاني: المجتمع الدولي في العصور الوسطى (476 م-1453 م)**

[1] منتصر سعيد حمودة، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص38.
[2] المرجع نفسه، ص39.
[3] قاسمية جمال، مرجع سابق، ص20.

تمتد هذه المرحلة من القرن الخامس الميلادي إلى النصف الثاني من القرن الخامس عشر. وقد جاءت على أنقاض انهيار الإمبراطورية الرومانية الغربية لتفسح المجال لقيام العديد من الدويلات والإمارات، كما شهدت أوائل هذه الحقبة التاريخية ميلاد الدولة الإسلامية، التي أضحت أعظم دول هذا العصر حضارة وأكثرها قوة وازدهارا، حيث لازمها قيام قواعد قانونية تنظم العلاقات بين الدولة الإسلامية والدول المجاورة لها. وسنتطرق هنا إلى ملامح التطور في هذه النقطة إلى كل من المجتمع المسيحي والمجتمع الإسلامي.

**أولا: المجتمع الأوروبي في العصر الوسيط**

لقد شهدت بداية هذه المرحلة من العصر الوسيط انقسام الإمبراطورية الرومانية إلى إمبراطوريتين، إمبراطورية الشرق وإمبراطورية الغرب وهذا حوالي395 م، كما تم سقوط الإمبراطورية الرومانية الغربية سنة 476 م. وهو ما أدى إلى ظهور العديد من الإمارات الأوروبية، حيث كانت تتسم العلاقات بينها على أساس القوة والحرب لا على أساس القانون. وقد سيطرت الكنيسة وجمعت بين سلطة الدين والدنيا وحدت من استقلالية الدول وإخراج كل الدول غير المسيحية من المجتمع الدولي، فضلا عن الفوضى والصراع القائم بين البابا والإمبراطور، ونظام الإقطاع[1].

وسنشير هنا إلى أهم الخصائص التي تميز بها المجتمع الأوربي في هذه الفترة، والأسباب التي حالت دون قيام مجتمع أوربي بالمعنى المعروف.

**1-خصائص المجتمع الأوروبي في العصر الوسيط:** من أهم ما تميز المجتمع الأوروبي في هذه الفترة ما يلي[2]:

أ- **الانقسام والفوضى السياسية:** على إثر الانقسام الذي جرى في عهد الإمبراطور " **تيودوس**" للإمبراطورية الرومانية إلى روما الغربية وعاصمتها روما وإمبراطورية شرقية عاصمتها القسطنطينية، وهو سبب في انهيارها على يد القبائل الجرمانية سنة700م. وعلى إثرها قامت مماليك وإمارات متصارعة يحكمه العداء والحرب. وبقيت في حالة صراع دائم، وظل هذا الوضع قائما إلى أن قام البابا ليون الثالث بتتويج الإمبراطور (شارلمان) إمبراطورا للإمبراطورية الجرمانية المقدسة، وبدأ عصر هيمنة البابا والإمبراطور على العلاقات بين سادة أوروبا والإقطاعيين.

ب-**النظام الإقطاعي:** لقد ساد النظام الإقطاعي المجتمع الأوربي في القرن التاسع الميلادي واستمر إلى غاية نهاية العصر الوسيط تقريبا. ويتمثل هذا النظام من الناحية السياسية في استئثار الأمير بكل مظاهر السلطة داخل إقليم معين، باعتباره كأنه ملك شخصي له، يتصرف فيه ما يحلو له، ومن الناحية الاقتصادية فهو يقوم على الزراعة والرق. وقد أدى هذا النظام إلى تفكك الدويلات الأوروبية إلى عدد كبير من الوحدات الإقطاعية، وقد كانت السلطة في النظام الإقطاعي موزعة بين الملك وسادة الإقطاع، وكانت العلاقة بينهم مرتبطة باتفاق يحدد واجبات سادة الإقطاع وولائهم للملك، وبدوره يخضع الملوك لسلطة الإمبراطور

[1] مريم عمارة ونسرين شريفي، المرجع السابق، ص10.

[2] تونسي بن عامر، مرجع سابق، ص32.

الجرماني وولائهم له. غير أن هذا الخضوع لم يكن إلا ظاهريا إذ استمرت النزاعات بين الإمارات الأوروبية. فسادة الإقطاع كانوا يسعون للتخلص من سلطة ونفوذ الملك والملوك بدورهم يسعون للإطاحة بالإمبراطور[1].

ت-**الصراع بين البابا والإمبراطور:** لقد ساد هذه الفترة صراع حاد بين البابا والإمبراطور، حول من له أحقية الاستئثار بالسلطة في نطاق الإمبراطورية، وحاول كل طرف تعزيز أحقيته بذلك، فالبابا يستند إلى نظرية السيفين التي مفادها ان الله خلق سيفين سيف يمثل الروح وسيف يمثل الجسد، فيمنح سيف الروح للبابا وسيف الجسد للإمبراطور، وكون الروح تسمو على الجسد فالبابا يسمو على الإمبراطور. أما الإمبراطور فاستند إلى نظرية الحق الإلهي، والتي مفادها أن الله فوض حكم الناس ومنحه للسلطة العامة ممثلة في الإمبراطور. وقد أدى هذا الصراع إلى إقدام الإمبراطور هنري الرابع بخلع البابا جري وجورج السابع في منتصف القرن 11م[2].

ث-**الديانة المسيحية:** لقد ساهم انتشار الديانة المسيحية في أوربا في تلطيف العلاقات بين المماليك الأوربية وعلى تشكيل جماعة أوروبية مسيحية تحت زعامة البابا الذي زاد نفوذه وأصبح يعين الأباطرة (بداية بالإمبراطور شارلمان) ويختص أيضا بحل النزاعات بين أمراء أوروبا وفقا لطرق سلمية (الوساطة والتحكيم). وإذا ما لم يلتزم الملك بتعليم البابا يقع تحت وطأة التهديد بالطرد من الكنيسة. وقد أقرت المجامع الكنيسية عدة اتفاقات محاولة منع الحرب بين أمراء الدول المسيحية منها[3]:

- **سلم الرب:** وقد أُقر في مجمع لاتران سنة 1095، وهدفه حماية زمرة من الأشخاص وهم الرهبان، الشيوخ، النساء، الأطفال، والأملاك والمعابد والمدارس وأملاك الكنيسة.
- **هدنة الرب:** وأقرها مجمع كليرمون عام 1096 وهدفها منع الحرب بين مساء الجمعة إلى صباح الإثنين من كل أسبوع، وخلال الفترة التي تسبق عيد الميلاد وفترة الصيام التي تسبق عيد الفصح.
- **التحكيم:** فقبل اللجوء للحرب تحكم بين المتخاصمين إحدى الشخصيات الدينية، أو السياسية العليا.
- **الوساطة:** وذلك بتدخل فريق محايد لتقريب وجهات النظر بين الخصوم.

**2-أسباب عدم قيام مجتمع دولي أوروبي في العصر الوسيط:** كان من المتصور قيام مجتمع دولي أوروبي نظرا لأن أوروبا كانت مقسمة لدويلات بإمكانها الانضمام في مجتمع يحكمه القانون، غير أن ذلك لم يتحقق للعديد من الأسباب نذكر منها[4]:

أ- **اعتماد حكام أوروبا على القوة والحرب:** كان حكام أوربا يؤمنون بالقوة والحرب لا الخضوع للقانون، ومن هنا تخلف عنصران هامان من عناصر تكوين المجتمع وهما: المصلحة والتنظيم، فلم يؤمن الحكام بوجود مصلحة تبرر الانضمام إلى مجتمع واحد يخضع في علاقاته إلى قانون ملزم.

---

[1] مريم عمارة ونسرين شريفي، مرجع سابق، ص11.
[2] مريم عمارة ونسرين شريفي، مرجع سابق، ص11-12.
[3] قاسمية جمال، مرجع سابق، ص25. كما يمكن الرجوع إلى: مريم عمارة ونسرين شريفي، مرجع سابق، ص12.
[4] محمد سامي عبد الحميد، مرجع سابق، ص61 وما بعدها.

**ب-خضوع أمراء أوربا لسلطة واحدة عليا هي سلطة البابا:** فعلاقاتهم كانت محكومة برابطة دينية، والعلاقات فيما بينهم في حقيقتها لا ترقى لأن تكون علاقات دولية بل هي علاقات داخلية تشبه إلى حد بعيد العلاقات ما بين الدويلات المكونة لدولة فيدرالية واحدة. فكانت روح السيادة العالمية للكنيسة تتدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدويلات ومثل هذه السيادة تتنافى مع الاستقلال التام للدويلات.

**ت-نظرة الاستعلاء والتمييز من الدويلات ضد غيرها:** فمثلا تحريم الحرب بين الدول الأوروبية وحل النزاعات بالطرق السلمية لا تطبق إلا على الدول المسيحية، فلم تطبق الحضارة الأوروبية المسيحية هذه التعاليم مع الدولة الإسلامية، وذلك لان الحضارة المسيحية كانت تؤمن بأنها الحضارة الحقيقية الوحيدة وما سواها من شعوب وأمم ليسوا سوى قطعان من البرابرة. ولا يمكن أن تحكم الدويلات قواعد قانونية تنظم العلاقة بينهم وبين هذه الشعوب. وقد أدى هذا الموقف المتعصب إلى عدم قيام مجتمع دولي يضم الدولة المسيحية والدولة الإسلامية نظرا لتخلف عنصر التنظيم الملزم.

كما لم ير حكام أوروبا في هذا العصر مصلحة تبرر لهم الخضوع لقواعد ملزمة مع المسلمين، الذين كانوا يعتبرونهم بمثابة الطاعون الذي يجب استئصاله بكافة الوسائل. ومن الوثائق المعبرة على هذه النظرة المرسوم الصادر عن البابا الكاثوليكي سنة 1454م والذي منح فيه البابا الأمير البرتغالي (هنري) الملاح الحق في أن يغزو ويحتل ويخضع جميع الشعوب والأقاليم التي يحكمها أعداء المسيح والإبحار من أجل القضاء على الإسلام.

**ثانيا: المجتمع الإسلامي في العصر الوسيط**

لقد جاء الإسلام برسالة سماوية شاملة لمختلف مناحي الحياة وللعالمين وللإنسانية جميعا، مؤكدا دعوة جميع الأنبياء والرسل، وأن مصدر هذه الرسالة هو الله الواحد الأحد، وجوهرها الإيمان بالله والدعوة لعبادة الله. فالإسلام شريعة دينية ودنيوية حضارية عالمية جاءت للبشرية جمعاء، قال الله تعالى:" **وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا**"[1].

وقد جاءت دعوة الإسلام قائمة على الوحدة الإنسانية وعلى قيم ومبادئ الأخوة والحرية والعدالة، ولذا فقد ساهمت الحضارة الإسلامي بفكرها الراقي في إثراء وتطوير مبادئ القانون الدولي وحقوق الإنسان، وتنظيم العلاقات الدولية. وتبقى الشريعة الإسلامية باعتبارها ربانية المصدر صالحة لكل زمان ومكان، ولن يتوقف تأثيرها في جميع المجالات ومنها تطوير القانون الدولية والعلاقات الدولية. خصوصا وأنها قائمة على أسس ومبادئ راقية لا يعتريها النقص.

**1-المبادئ التي جاء بها الإسلام:** من أهم المبادئ التي جاءت بها الشريعة الإسلامية نذكر:

أ- **عالمية الإسلام:** ونعني بذلك أن الإسلام دين عام؛ والعمومية تعني أنه لجميع الناس على اختلاف أجناسهم وألوانهم وأنه صالح لكل زمان ومكان[2]، قال الله تعالى:( **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ**

[1] الآية 28 من سورة سبأ.

[2] مريم عمارة ونسرين شريفي، مرجع سابق، ص13.

**النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ**"[1]، و قال أيضا: " **قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا )**[2]. فقد بعث الله تعالى كثيرا من الأنبياء و الرسل لكن برسالات إقليمية محدودة خاصة بجماعة من الناس قال تعالى:**( وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ رُسُلًا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ فَجَاؤُوهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَانتَقَمْنَا مِنَ الَّذِينَ أَجْرَمُوا وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ)**[3].

ب-**شمولية الإسلام:** ونعني بالشمولية هنا هو أن الدين الإسلامي يمتد إلى جميع جوانب الحياة والتي تقوم عليها الإنسانية كتنظيم شؤون الأفراد والمجتمع في الحكم والاقتصاد والسلم والحرب والبيع والشراء وتنظيم الأسرة وتوزيع الثروات ....، قال تعالى:**( مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ )**[4].

ت-**الإسلام دين السلام:** السلام هو شعار كل مسلم في أي بقعة من بقاع الأرض، فقد نادى القرآن الكريم بالأمن والسلام وحث عليه في 138 آية، قال تعالى:"**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً**"[5]، وقال أيضا:" **وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**"[6]. فالإسلام يريد السلام بين العبد ونفسه، وبين العبد وربه، وبين الشعوب؛ بل ويؤثر السلام على الحرب.

**ث-الوفاء بالعهد:** والوفاء بالعهد هو الوفاء بكل ما اتفق عليه، حيث حث القرآن الكريم على الوفاء بالعهد والميثاق لأن في ذلك قوة، وفي خيانة العهد ضعف قال تعالى: **(وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا**"[7]، ونظرا لقداسة العهد قدمه الإسلام على نصرة المستضعفين، قال الله تعالى: "**وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)**[8]. وقال تعالى:" **وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها**"[9].

ج- **المساواة بين البشر وعدم التمييز العنصري: إن** الإسلام يؤكد على أن الناس جميعا من أصل واحد ومن نفس واحدة[10]، قال تعالى:" **يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا**"[11]. ولا يعترف بالتمييز العنصري القائم على اللون أو اللغة أو الجنس، لأن البشرية تنحدر من أصل واحد ولا فضل لإنسان على آخر إلا بالتقوى قال تعالى: **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ )**[12].

---

[1] الآية 28 من سورة سبأ.

[2] الآية 158 من سورة الأعراف.

[3] الآية 46 من سورة الروم.

[4] الآية 38 من سورة الأنعام.

[5] الآية 208 من سورة البقرة.

[6] الآية 61 من سورة الأنفال.

[7] الآية 34 من سورة الإسراء.

[8] الآية 72 من سورة الأنفال.

[9] الآية 91 من سورة النحل.

[10] مريم عمارة ونسرين شريفي، مرجع سابق، ص14.

[11] الآية 1 من سورة النساء.

[12] الآية 13 من سورة الحجرات.

ح- **حرية العقيدة: لقد احترم** الإسلام حرية العقيدة احتراما كاملا، وبل وصان ذلك فلم يُكره الناس أو يجبرهم على اعتناقه. فقد قال الله تعالى:" **لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**"[1].

خ- **مبدأ احترام الرسل (المبعوثين الدبلوماسيين):** لقد اعترف الإسلام للمبعوثين والرسل في حالتي الحرب والسلم بحق الحصانة الكاملة فلا يجوز أن تساء معاملتهم، وجعل لهم الإسلام حرمة تكفل لهم القيام بالمهمة التي أتوا من أجلها، وجعلت لهم الحصانة ضد القوانين حتى ولو ارتكبوا ما يعاقب عليه الإسلام. مثل ما ارتكبه وفد بني حنيفة الذي بعثه مسيلمة الكذاب إلى رسول الله، والذي –الوفد–أقر بنبوة مسيلمة وارتكب بعض المخالفات فقال لهم رسول الله: " لولا أن الرسل لا تقتل لقطعت رؤوسكم" رواه أحمد وأبو داوود.

د- **حسن معاملة الأسرى:** فقد أقر الإسلام حسن معاملة الأسرى، وإعمال مبدأ الرحمة للمهزومين فلا يجوز قتل الأسرى ولا الإساءة لهم، بل يجب إطعامهم والإحسان إليهم قال تعالى:" **وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا**"[2]. ويمكن إطلاق الأسرى؛ بدون مقابل، أو بتبادل الأسرى، أو بالتبادل مقابل المال. وهو يسبق بعض الأحكام الخاصة بالقانون الدولي الإنساني.

**2-تقسيم المجتمع في الفقه الإسلامي:** للفقه الإسلامي نظرة خاصة ومتميزة للعلاقات الدولية، فهو لا يعترف بتقسيم العالم لدول ذات سيادة وإنما يهدف إلى توحيد البشرية كافة، وتحت حكم الشريعة الإسلامية فقط التي لا تميز بين الناس لا في اللون ولا في العرق أو الجنس...[3]. وقد قسم الفقه الإسلامي المجتمع الدولي إلى ثلاثة أقسام هي:

أ- **دار الإسلام: و**هي المناطق التي تحكم بسلطان المسلمين وتطبق فيها أحكام الشريعة الإسلامية في جميع المسائل، الحاكم فيها مسلم، وإذا دخلها عدو فالجهاد فيها فرض عين. وهذه المناطق والأقاليم يعيش فيها المسلمون مع أشخاص غير المسلمين، وهم صنفان[4]:

- **الذمي (أهل الذمة):** وهو غير المسلم، الذي يقيم إقامة دائمة مع المسلمين (مواطن غير مسلم) تابع لدار الإسلام بموجب عقد الذمة ويشترط فيها شرطان[5]:

- أن يلتزم الذمي بدفع الجزية وهي مبلغ مالي على القادر كي يساهم في بناء الدولة وتكوين ميزانها المالي.
- الالتزام بأحكام الشرع في المعاملات المالية وفي الخضوع للعقوبات الإسلامية.

---

[1] الآية 256 من سورة البقرة.

[2] الآية 8 من سورة الإنسان.

[3] عمر صدوق، قانون المجتمع العالمي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 2003، ص18.

[4] محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 1994، ص53، عن عبدا لرحمان لحرش، مرجع سابق، ص17.

[5] عبد الرحمان لحرش، مرجع سابق، ص19.

- **المستأمن:** وهو أجنبي على خلاف الذمي، أي أنه ليس مواطن بل يقيم لفترة محدودة ومعلومة، يدخل إلى دار الإسلام بعقد أو بمجرد منح الأمان، وغالبا ما يكون غرض الإقامة هو التجارة. وإذا أخذ صفة الدوام يتحول إلى ذمي ويصبح مواطن إذا قبل بشروط عقد الذمة.

ب- **دار الحرب:** هي الأقاليم التي لا يحكمها المسلمون ولا تطبق فيها الشريعة الإسلامية، وليس بين أهلها والمسلمون عقد أو عهد[1].

ت-**دار العهد:** وهي تلك الأقاليم التي ليس للمسلمين فيها حكم، لكن لأصحابها مع المسلمين عهد، ومثال ذلك ما تعاهد عليه الصحابي الجليل أبو عبيدة بن الجراح مع أهالي حمص، فقد أمنهم وتعهد أن يدافع عنهم ضد الرومان مقابل مال يدفعونه إليه[2].

**المطلب الثاني: المجتمع الدولي في العصر الحديث**

ابتداء وجب التذكير بأن ظهور هذا العصر حسب المؤرخين يبدأ من سقوط القسطنطينية عاصمة الإمبراطورية الرومانية الشرقية سنة 1953، وهي فترة بدأت تظهر فيها الدولة القومية في أوربا، خاصة بعد صدور كتابات مفكري نظرية العقد الاجتماعي على يد(هوبز) و(لوك)، وقيام الثورة الفرنسية. ويمكن التمييز فيه بين مرحلتين، حيث تبدأ المرحلة الأولى من 1453 وإلى غاية 1815، أما المرحلة الثانية فتمتد من 1815 وإلى غاية 1914[3].

**الفرع الأول: المرحلة الأولى (1453-1815)**

كما سبقت الإشارة فإن هذه الفترة ظهرت فيها الدولة القومية، حيث بدأ يتضح فيها مفهوم الدولة الحديثة وفكرة التوازن الدولي، وأصبحت الدول تعترف لبعضها البعض بالاستقلال والسيادة والمساواة، وتشعر بوجوب العيش سويا بموجب قواعد قانونية يرضى بها الجميع وبكل حرية. كما يمكن القول إن هذه الفترة عرفت ميلاد تنظيم دولي أوربي بالمعنى الحقيقي، ولذلك يطلق عادة على القانون الدولي التقليدي مسمى القانون العام الأوربي، حيث تمت نشأته بين الأوربيين وطبقوه فيما بينهم. ولذا فإن هذا العصر يسمى بعصر المجتمع الأوربي. ولقد ساهمت عدة عوامل وأسباب في تطور المجتمع الدولي نمو التنظيم الدولي الحديث[4].

**أولا: عوامل وأسباب تطور المجتمع الدولي في هذه المرحلة:** تعود أهم الأسباب والعوامل التي ساهمت في تطور المجتمع الدولي الأوروبي في هذه المرحلة حسب الفقهاء إلى:

1- **ظهور الدولة الحديثة المستقلة:** لقد كان للصراع المرير الذي حدث بين الممالك الأوربي وبين كل من أمراء الإقطاع والكنيسة والإمبراطورية في نهاية العصور الوسطى دورا كبيرا ظهور الدولة القومية الحديثة المستقلة، وذلك بانتصار الملك في هذا الصراع. وقد أقامت هذه الدول علاقات فيما بينها على أساس

[1] عبد الكريم زيدان، مجموعة بحوث فقهية، مكتبة القدس، بغداد، العراق، 1982، ص15، عن: عبد الرحمان لحرش، مرجع سابق، ص19.

[2] للاستزادة انظر، تونسي بن عامر، مرجع سابق، ص27.

[3] مريم عمارة ونسرين شريفي، مرجع سابق، ص16.

[4] المرجع نفسه، ص16.

المساواة في السيادة، وعدم الخضوع لأي سلطة عليا أخرى. وقد مهد ظهور هذه الدول المستقلة لنشوء جماعة دولية إقليمية[1].

2- **النهضة العلمية:** نتيجة للتطورات في العلاقات الدولية انبعثت حركة علمية فكرية واسعة من بين ما تناولته النواحي الدولية. كما أن هذه الفترة شهدت حركة إنشاء الجامعات في أوروبا والتي أدت إلى تطوير جميع فروع العلوم ولاسيما العلوم القانونية. فظهر بذلك علم القانون الدولي الذي جاء بأهم قواعد القانون الدولي. ومن أهم رواده؛ الراهب الاسباني وأستاذ القانون بجامعة سلامنكا فرانسيسكو دي فيتوريا (1480م-1546م)، وهو أول فقيه اعترف بسيادة الدولة وحريتها، وأنها مثل الإنسان بحاجة للانخراط في مجتمع. والفقيه الهولندي غرسيوس (1583-1645) مؤلف كتاب " قانون الحرب والسلام" سنة 1625م. وأنصار المدرسة الوضعية الإرادية والتي من أبرز مفكريها، السويسري ثارتل (1714-1768)[2].

ويمكن تلخيص **أهم المبادئ التي جاءت بها كتابات الفقه في هذه المرحلة** في[3]:

أ- الدول ذات سيادة وأنها مستقلة ومتساوية فيما بينها.

ب-أن المجتمع الدولي يتكون من دول ذات سيادة متساوية فيما بينها.

ت-القانون الدولي هو قانون الدول ولا يطبق على الأفراد.

ث-الدول حرة في إقامة علاقات مع باقي الدول.

ج- الحرب عمل غير مشروع في إطار القانون الدولي.

ح- مصادر القانون مستمدة من إرادة الدول ورضائها والمتمثلة في المعاهدات الدولية والعرف الدولي[4].

3- **التغييرات الاقتصادية والاكتشافات الجغرافية الكبرى:** لقد قامت على أنقاض النظام الإقطاعي في أوروبا الرأسمالية التجارية والتي اقترنت بها العديد من الاكتشافات الجغرافية، والى انتقال السيادة البحرية من المسلمين إلى الأوروبيين. فقد مهد اكتشاف القارة الأمريكية عام 1492م لحركة استعمارية كبيرة جعلت الدول الأوروبية تتسابق من أجل كسب المستعمرات. وقد أدت هذه الحركية والاكتشافات إلى توسيع العلاقات الدولية السياسية والتجارية، ونجم عن ذلك تطور في العديد من القواعد القانونية الدولية؛ مثل حرية الملاحة زمن الحرب والسلم، مبدأ التعويض عن الأضرار في البحار أو اليابسة...وغيرها[5].

4- **معاهدة وستفاليا لسنة 1648:** أسفر مؤتمر وستفاليا (مدينة قديمة في ألمانيا الغربية سابقا) عن توقيع معاهدة سلام للحد من الحرب الدينية (ما بين الكتلتين الكاثوليكية والبروتستانتية من 1618م-1648م)، والتي تسمى بحرب الثلاثين، حيث دامت ثلاثين سنة بين الدول الأوربية. وقد انتهت هذه الحرب بإبرام

[1] مريم عمارة ونسرين شريفي، مرجع سابق، ص16.
[2] قاسمية جمال، مرجع سابق، ص29.
[3] علي زراقط، الوسيط في القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان،2011، ص13.
[4] مريم عمارة ونسرين شريفي، مرجع سابق، ص17.
[5] مبروك غضبان، مرجع سابق، ص48وما بعدها.

معاهدو وستفاليا في 1648/10/24، وقد عدت هذه المعاهدة بمثابة ميلاد للمجتمع الدولي والقانون الدولي الحديث. حيث أرست هذه المعاهدة عديد المبادئ الأساسية للقانون العام الأوربي. ومن أهم ما جاء في المعاهدة[1]:

أ- إنها سيطرة الكنيسة ووضع حد لنفوذ البابا واقتصار سلطته في النطاق الديني.

ب-إقرار مبدأ سيادة الدولة، والاعتراف بتساوي الدول في السيادة.

ت-إقرار نظام السفارات الدائمة بين الدول الأوروبية تحقيقا للاتصال الدائم بينهم.

ث-إقرار مبدأ التوازن الدولي كعامل أساسي للمحافظة على السلام، ويعني هذا المبدأ أنه إذا حاولت إحدى الدول الأوروبية التوسع على حساب دولة أخرى فإن سائر الدول تتكتل لمنع هذا التوسع والمحافظة على التوازن.

ج- احترام المعاهدات الدولية التي تقام بين الدول على أساس التراضي.

5- **الثورة الأمريكية:** اندلعت الثورة الأمريكية سنة 1776م ضد التاج البريطاني بسبب مشكلة التمثيل غير الممنوح للأمريكان في البرلمان البريطاني رغم أنهم يدفعون الضرائب، لذلك رفعوا شعار "لا تمثيل لا ضرائب" في البداية ليتطور الأمر إلى ثورة ضد التاج البريطاني انتهت بانتصار الثوار الأمريكان. تبع ذالك إعلان الاستقلال في 01 جويلية 1776م. وفي سنة 1787م اجتمعت 13 ولاية في فيلادلفيا لوضع دستور الدولة الفيدرالية، إلا أن الجنوب تمرد على الشمال وطالب بنظام كونفدرالي، وهو ما أدى إلى نشوب حرب أهلية بين الشمال والجنوب عادت الكلمة فيها للشمال، وتشكلت من جديد الولايات المتحدة الأمريكية في 1786م[2]. وقد حددت الولايات المتحدة الأمريكية سياساتها تجاه أوربا في التصريح الشهير لرئيسها "**جيمس مونرو**" عام 1823، والذي جاء فيه أن الولايات المتحدة الأمريكية لا تسمح لأي دولة أوربية بالتدخل في شؤون القارة الأمريكية أو احتلال جزء منها، وذلك ردا على تدخل الدول الأوربية لمساعدة اسبانيا لاسترداد مستعمراتها في القارة الأمريكية. وقد كان لهذا التصريح دور هام في إرساء مبدأ عدم التدخل في الشؤون الدول الداخلية وكان له أثره في توجيه العلاقات الدولية بين القارتين الأمريكية والأوربية[3].

6- **الثورة الفرنسية: لقد** قامت الثورة الفرنسية سنة 1789 كرد فعل على الاستبداد السياسي للملوك وطغيانهم، منادين بحقوق الإنسان، حيث تمخض عنه صدور إعلان حقوق الإنسان والمواطن سنة 1789م، والذي يعد مقدمة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948. ومن أهم المبادئ التي أقرتها الثورة ما يلي[4]:

أ- الاعتراف بالحريات الأساسية والحقوق العامة التي يتمتع بها الإنسان كفرد من أفراد المجتمع.

---

[1] عمر صدوق، مرجع سابق، ص20-21.

[2] مبروك غضبان، مرجع سابق، ص59.

[3] محمد المجذوب، التنظيم الدولي النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط8، 2006، ص52.

[4] مبروك غضبان، مرجع سابق، ص59-60.

ب–التأكيد على أن السيادة ملك للشعب والأمة، يمارسها عن طريق النواب.

ت–إقرار مبدأ تقرير المصير، تمكينا للشعوب من تكوين دولة على هذا الأساس.

ث–الحروب غير الدفاعية تعتبر حروب عدوانية، مهما كان سببها وأهدافها.

ج– عدم مشروعية تدخل دولة في شؤون دولة أخرى، ومبدأ السيادة الإقليمية.

**الفرع الثاني: المرحلة الثانية (1815–1914) مرحلة التحالفات والمؤتمرات الدولية**

لقد تميزت هذه المرحلة بعقد المؤتمرات الدولية بصورة بارزة وإبرام المعاهدات الدولية والعمل على تحرر القانون الدولي من الطابع الأوربي، وهذا بعد اشتمال المجتمع الدولي لدول غير أوربية، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، ثم التخلص من الصفة المسيحية بعد دخول الدولة العثمانية والصين واليابان[1]. وقد تميزت هذه الفترة بعقد العديد من المؤتمرات الدولية نذكر منها:

**أولا: مؤتمر فيينا: وقد** انعقد هذا المؤتمر في عدة جلسات بين سبتمبر 1914 وجوان1815، وكان الهدف منه إعادة تنظيم أوربا والنظر في التوازن الدولي للقارة الأوربية بعد انهيارها بسبب حروب نابليون، ومن أهم القرارات التي تمخض عنها[2]:

1– تنظيم التوازن الأوربي السياسي باحترام الحق الشرعي للملك في السيادة على إقليمه ورعاياه.

2– إقرار بعض التنظيمات القانونية والقواعد الدولية المتعلقة ب: حرية الملاحة في الأنهار الدولية وتحريم الاتجار بالرقيق، وضع قواعد قانونية لتنظيم التمثيل الدبلوماسي، ووضع سويسرا في حياد دائم.

**ثانيا: التحالف المقدس:** ولضمان تنفيذ ما نصت عليه المعاهدة عقدت الدول الأربع (روسيا، النمسا، بروسيا، انجلترا) في 26 سبتمبر 1815 تحالفا سمي "التحالف المقدس" وانضمت إليه فيما بعد كل من فرنسا في 1818و ايطاليا وتركيا في 1856. من أجل تطبيق مبادئ الدين المسيحي في إدارة الشؤون الداخلية والخارجية للدول الأوربية بغرض الحفاظ على ممالك هذه الدول الكبرى وقمع أي ثورة ضدها. كما يؤكد ذلك معاهدة "اكس لاشبيل" المبرمة سنة 1818 بين انجلترا، بروسيا، النمسا، ثم فرنسا، من اجل التدخل المسلح لقمع أي حركة ثورية تهدد النظم الملكية في أوربا[3].

**ثالثا: مبدأ القوميات:** لقد كان للقومية دور بارز في العلاقات بين الدول، خاصة في القرن 19 وبداية القرن 20. ومفاد مبدأ القومية هو أن من حق أي أمة أن تكون لها دولة تمارس فيها سيادتها وتتمتع باستقلالها داخلها، أي حق تقرير مصيرها. وقد نجح هذا المبدأ في كثير من الحالات، كانفصال اليونان عن الدولة العثمانية في:1830/02/03، وقيام الثورة البلجيكية وانفصالها على هولندا واستقلالها سنة 1831، وحدوث الوحدة الإيطالية، والوحدة الألمانية 1871[4].

**الفرع الثالث: خصائص المجتمع الدولي الأوروبي**

[1] مريم عمارة ونسرين شريفي، مرجع سابق، ص20.

[2] المرجع نفسه، ص21.

[3] تونسي بن عامر، مرجع سابق، ص45–46.

[4] مريم عمارة ونسرين شريفي، مرجع سابق، ص22.

لقد تميز المجتمع الدولي الأوروبي في هذه الفترة بجملة من الخصائص نجملها في[1]:

**أولا: أنه مجتمع دولي إقليمي محدود:** حيث اقتصر هذا المجتمع على الدول الأوروبية، ويعتبر نتيجة منطقية لأن القواعد التي تنظمه مطبقة على دول أوروبا لوحدها.

**ثانيا: قواعده محدودة المضمون:** رغم أن هذا المجتمع هو مجتمع دولي حقيقي إلا أن القواعد التي كانت مطبقة على أفراده لم تشمل جميع الميادين، حيث تم التركيز على العلاقات الدبلوماسية أكثر من أجل تأمين سلام دائم.

**ثالثا: التجانس(التشابه) بين أعضائه:** يوجد تجانس كبير بين جميع الدول المكونة له، حيث تعتنق أسس اقتصادية واحدة (الرأسمالية)، ومن حيث الطابع الديني اقتصر على الدول المسيحية.

**المطلب الثالث: المجتمع الدولي المعاصر (1914م-إلى يومنا هذا)**

لقد تميزت هذه الفترة بحدوث تغييرات جذرية على الساحة الدولية كان لها أثرها الواضح على المجتمع الدولي وتطوره وتطور قواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية، وهذا بعد انحلال السيطرة الأوربية على هذا المجتمع الدولي ليصبح مجتمعا دوليا عالميا حقيقيا، خصوصا بعد ظهور الثورة الاشتراكية وقيام حربين عالميتين ذهب ضحيتهما حوالي 58 مليون نسمة: الحرب العالمية الأولى 1914-1919 وإنشاء عصبة الأمم، والحرب العالمية الثانية 1939-1945 وإنشاء منظمة الأمم المتحدة، وبروز قضية حقوق الإنسان، ...الخ[2].

**الفرع الأول: خصائص المجتمع الدولي المعاصر**

لقد تميزت هذه المرحلة بجملة من الخصائص نجملها في التالي:

**أولا: تبلور فكرة التنظيم الدولي:** لقد سادت في هذا العصر فكرة التنظيم الدولي، خصوصا بإرساء العديد من المعاهدات المتعلقة بتطوير التعاون الدولي، وظهور الشركات متعددة الجنسيات، وظهور التنظيمات الدولية خصوص بعد الحرب العالمية الأولى وإنشاء عصبة الأمم بمقتضى معاهدة فرساي سنة 1919، ثم تأسيس منظمة الأمم المتحدة سنة 1945[3].

**ثانيا: مجتمع دولي عالمي وشامل:** بالإضافة إلى الدول الأوربية المسيحية فقد أصبح المجتمع الدولي يضم دولا من ثقافات وحضارات وأقطار مختلفة من الدول العربية والأسيوية والإفريقية، بعد أن تخلصت من السيطرة الاستعمارية الأوربية، فقد تجاوز عدد الدول في منظمة الأمم المتحدة أكثر من 200 دولة، ليصبح مجتمعا عالميا تسوده العلاقات الدولية وتحكمه قواعد القانون الدولي العام[4].

**ثالثا: مجتمع دولي متنوع:** لم تعد الدولة الشخص الوحيد المكون للمجتمع الدولي بل ظهرت المنظمات الدولية إلى جانبها، وأصبحت المنظمات الدولية السمة الأساسية المميزة له، وبذلك أصبح القانون الدولي لا ينظم العلاقة بين الدول فقط، بل بين أشخاص المجتمع الدولي (الدول والمنظمات)، وقد أدى تطور الحياة الدولية إلى اتساع

[1] عمر صدوق، مرجع سابق، ص32.
[2] قاسمية جمال، مرجع سابق، ص34.
[3] مريم عمارة ونسرين شريفي، مرجع سابق، ص22.
[4] قاسمية جمال، مرجع سابق، ص34.

نطاق المنظمات الدولية فشملت نشاطاتها كافة مجالات الحياة، وأصبح عددها اليوم يفوق كثيرا عدد الدول. بالإضافة إلى الفاعلين الجدد كحركات التحرر، والشركات متعددة الجنسيات وغيرها.

**رابعا: المجتمع الدولي مجتمع منظم:** فقد أصبح محكوما بنظام قانوني يتضمن مجموعة من القواعد التي تنظم العلاقات بين أشخاصه، الهدف منها هو تدعيم وتطوير أسس التعاون بين أعضائه في جميع المجالات عن طريق الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية[1].

**خامسا: تقسيم المجتمع الدولي إلى تكتلات:** بظهور المعسكر الاشتراكي بقيادة الاتحاد السوفياتي بعد نجاح الثورة الاشتراكية كنتيجة للثورة البلشفية في روسيا سنة 1917 أصبح المجتمع الدولي مقسم إلى تكتلات سياسية واقتصادية وأضحى العالم مكون من ثلاث فئات من الدول (دول رأسمالية، دول اشتراكية، دول العالم الثالث)، أما واقعيا هناك معسكران؛ الغربي والشرقي، وما لازمهما من حرب باردة. أما دول العالم الثالث فقد انتهجت سياسة عدم الانحياز المنبثقة عن مؤتمر باندونغ (اندونيسيا) عام 1955م والذي وضع عشرة مبادئ تشكل محتوى التعايش السلمي بين الدول، من أهمها احترام حقوق الإنسان، سيادة الدول، عدم التدخل في الشؤون الداخلية لأية دولة، وتسوية كل النزاعات بالطرق السلمية[2].

**سادسا: اتساع مجال العلاقات الدولية: لقد** أدت التغييرات التي طرأت على المجتمع الدولي إلى امتداد الصلات بين الدول في جميع المجالات(السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، العسكرية .... وغيرها)، كانت تعتبر من صميم الشؤون الداخلية للدول. كما أدى تطور المجتمع إلى ظهور بعض القواعد القانونية الدولية الحديثة مثل؛ حق الشعوب في تقرير مصيرها، مبدأ التعاون السلمي، احترام حقوق الإنسان، قواعد تنظيم نقل التكنولوجيا، ومبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد (نظام روما 1998)، وغيرها[3].

**الفرع الثاني: خصائص أخرى للمجتمع الدولي**

تبدأ هذه المرحلة بعد زوال الثنائية القطبية، وظهور النظام الدولي الجديد(أحادي القطبية)، ومن أهم الخصائص التي يتميز بها نذكر[4]:

**1**- تفكك وزوال المعسكر الشيوعي خاصة الاتحاد السوفييتي إلى عدة دول وتخليه عن الاشتراكية، ثم تبعته اغلب الدول الشيوعية في تبني أنظمة حكم رأسمالية. وبذلك بدأ عصر جديد خال من الصراع الأيديولوجي الثنائي المباشر.

**2**- إحلال التوازن النووي الاستراتيجي بين الدول التي تملك هذا النوع من الأسلحة.

**3**- كثرة الأزمات الاقتصادية والسياسية داخل الدول المتخلفة والدول المتقدمة (ثورات، انقلابات، أزمة ديون، تضخم، أزمات مالية عالمية،...).

---

[1] المرجع نفسه، ص35.

[2] مريم عمارة ونسرين شريفي، مرجع سابق، ص23-24.

[3] قاسمية جمال، مرجع سابق، ص35.

[4] المرجع نفسه، ص36-37.

**4**- انتشار واتساع نطاق الشركات متعددة الجنسيات والتي تفوق ميزانيتها ميزانية دولتين متطورتين، مما يجعل لها تأثير مباشر عن الدول التي تنشط وتستمر فيها.

**5**- ظهور مبادئ جديدة في القانون الدولي موجهة للمجتمع الدولي منها: مبدأ المساواة، مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، منع الاعتداء وحضر استعمال القوة والتهديد باستعمالها، إحلال فكرة التعايش السلمي بين مختلف الدول رغم اختلاف الأنظمة السياسية والاقتصادية لها.

وتأكيدا لما سبق فقد ظهرت العديد من المتغيرات بعد هذه الأحداث إلى يومنا هذا على مستوى العلاقات الدولية يمكن تلخيصها فيما يلي[1]:

6- أصبحت القضايا الأمنية أهم هاجس للمجتمع الدولي.

7- بروز مفاهيم جديدة ومحاولة ربط بعض هذه المفاهيم من طرف الإعلام الغربي بالمسلمين والإسلام، كالإرهاب الدولي، الأصولية، التطرف، واعتبارهما إرهابا، كما عاد الحديث عن صراع الحضارات.

8- محاولة الولايات المتحدة الأمريكية تحديد مفهوم الإرهاب بصورة منفردة وإعلان حرب شاملة عليه، والخلط بينه وبين المقاومة.

9- ظهور نظرية الحرب الوقائية واعتبارها مظهر من مظاهر الدفاع الشرعي، (حرب العراق 2003، واحتلال أفغانستان).

10- تقسيم العالم من طرف الولايات المتحدة الأمريكية إلى قسمي معسكر الخير(من معها) ومعسكر الشر(من ضدها)، وغيرها.

[1] عبد الرحمان لحرش، مرجع سابق، ص40.

# مقياس قانون المجتمع الدولي

## محاضرة

**1- بطاقة تواصل ومعلومات المقياس**

**الكلية:** الحقوق والعلوم السياسية

**القسم: الحقوق**

**المستوى:** السنة الأولى جذع مشترك

**السداسي:** الأول

**الرصيد:**02

**المعامل:**01

**الحجم الساعي:** محاضرة في الأسبوع1.30 سا

**اسم ولقب الأستاذ:** مبروك جنيدي

**البريد الالكتروني:** mabrouk.djenidi@univ-msila.dz

**الدرس الثاني: أشخاص المجتمع الدولي**

**المبحث الأول-الدولة**

**2- تقديم الموضوع:** نعني بأشخاص المجتمع الدولي: الأشخاص الذين يشاركون أو يملكون القدرة على المشاركة في علاقات تنظمها أحكام القانون الدولي العام. وفي هذا الشأن فقد كان الفقه الكلاسيكي يركز على الدولة كشخص قانوني وحيد للمجتمع الدولي، وبعد دخول عصر التنظيم الدولي وتعدد المنظمات الدولية وتأثيرها على الساحة الدولية، أُعترف لها بالشخصية الدولية.

ونظرا لتعدد أشخاص القانون الدولي، فإننا سنتطرق في هدا الدرس للدولة من حيث تعريفها ةعناصر قيامها...

**3- المكتسبات القبلية:** تتمثل المكتسبات القبلية للطالب بخصوص هذا الدرس فيما سبق وأن تناوله لمفهوم قانون المجتمع الدولي من حيث:

- تعريفه وخصائصه

- مراحل تطوره وكيفية تشكل الدولة الوطنية ووجود التنظيم الدولي.

**4- أهداف الدرس:** تتمثل أهداف هذا الدرس في:

- التعرف على الدولة، من حيث تعريفها والعناصر التي تقوم عليه ممثلة في العناصر الواقعية (الشعب – الإقليم والسلطة االسياسية –الاستقلال)، والعناصر الواقعية (السيادة –الاعتراف –الشخصية القانونية الدولية).
- التعرف على حقوق وواجبات الدول

**5- أسئلة الدرس:** يمكن في هذا الإطار طرح التساؤلات التالية:

- ماذأ نعني باالدولة، وماهو أصل نشأتها؟
- ماهي أهم العناصر التي تقوم عليها ؟
- ماهي أهم حقوق وواجبات الدول؟

**6- محتوى الدرس:**

تعد الدولة أهم شخص من أشخاص القانون الدولي، بل هي الشخص الرئيسي فيه، حيث كانت ولمدة طويلة هي الفاعل الوحيد كشخص قانوني دولي داخل المجتمع الدولي، وكان المجتمع الدولي لا يضم سوى الدول ذات السيادة الكاملة. كما أن دراسة الدولة تعد من المسائل الشائكة والصعبة في آن واحد، لاحتوائها على جوانب عديدة: تاريخية، اجتماعية، قانونية، سياسية. كما تم التعرض لها بالدراسة من مختلف العلوم، ومنها العلوم السياسية وعلم الاجتماع، والقانون بتعدد فروعه، حيث تدرس في القانون–مثلا–ضمن القانون الدستوري، كما أن القواعد الناظمة لعمل المرافق العامة التابعة للدولة تدرس ضمن القانون الإداري، كما تدرس الدولة ضمن القانون الدولي العام. وعليه فسنتطرق في هذه النقطة لكل من مفهوم الدولة وعناصر قيامها وكذا حقوقها وواجباتها[1].

**المطلب الأول: مفهوم الدولة**

تمثل الدولة ذلك الواقع الملموس، حيث يمكن القول بأنها ظاهرة طبيعية، اجتماعية، تاريخية، سياسية، وقانونية، وهي الوحدة الرئيسية التي سيطرت على النظام الدولي منذ معاهدة "وستفاليا" – كما سبقت الإشارة إلى ذلك وإلى يومنا هذا[2]. فهي بمثابة المؤسسة التي تسهر على تسيير المجتمع وتدير شؤونه، وهي بذلك أشمل تنظيم يعكس مجموعة أفراد المجتمع في جميع الميادين[3]. فما المقصود بالدولة؟ وما العناصر اللازمة لقيامها وماهي أنواع الدول؟ وماهي حقوقها والواجبات المترتبة عليها؟ وعليه فسنتطرق للتعريف بالدولة وعناصر قيامها وأنواعها، ثم حقوقها وواجباتها. ولكن قبل ذلك نشير في عجالة إلى أصل نشأة الدولة.

**الفرع الأول: أصل نشأة الدولة**

لقد حدث جدل فقهي كبير حول أصل نشأة الدولة، فظهرت الكثير من الأفكار والنظريات التي تفسر أصل النشأة ووقت ظهورها والأسباب والعوامل المساهمة في إيجادها داخل المجتمع البشري. ونظرا أن هذا الموضوع

[1] قاسمية جمال، مرجع سابق، ص39.

[2] جهاد عودة، النظام الدولي نظريات وإشكالات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005 ص10–11.

[3] مريم عمارة ونسرين شريفي، مرجع سابق، ص28.

أصل نشأة الدولة يتم تناوله بالتفصيل ضمن القانون الدستوري فسنقتصر على ذكر أهم النظريات ومن دون تفصيل في جوانبها المختلفة.

**أولا: النظريات التيوقراطية،** أو ما يطلق عليها **بالنظريات الدينية،** حيث ترجع أصل نشأة الدولة وتأسيس السلطة إلى الإرادة الإلهية، وقد لاقت هذه التسمية انتقاد كبيرا لأن هذه النظريات لا علاقة لها بالدين. ويقسمونها إلى ثلاثة أنواع تتمثل في **نظرية تأليه الحكام، ونظرية الحق الإلهي المباشر، ونظرية الحق الإلهي غير المباشر**[1].

**ثانيا: نظريات التطور**: وهي بدورها تنقسم إلى نظريتين

1- **نظرية التطور العائلي:** ومفادها أن الدولة ما هي إلا أسرة تطورت وتمت بشكل تدريجي، فأصبحت قبيلة، وتكاثرت وانقسمت إلى عشائر، تم تشكلت المدن والقرى، وبتعدد المدن أنشئت الدولة.

2- **نظرية التطور التاريخي،** ومؤداها أن الدولة لم تنشأ نتيجة عامل واحد، بل نشأت نتيجة ظروف وعوامل متعددة، تفاعلت مع الزمن، فهي وليدة ظروف تاريخية طبيعية تتفاعل وتتلاحم مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

**ثالثا: النظريات العقدية:** بالرغم من أن معظم أصحاب هذه النظريات ينطلقون من فكرة مفترضة، مفادها أن اتفاق الأطراف-بعقد-للخروج من الحياة الفطرية إلى الحياة المنظمة تعد أساسا لنشأة المجتمع السياسي، أي الدولة، إلا أن كل فقيه له تصوره الخاص للحياة التي كان يعيشها الأفراد قبل العقد، والأطراف المشاركة في العقد وما يترتب على ذلك من آثار. ومن هذه النظريات نظرية العقد ل: توماس هوبز (1588-1679)، ونظرية العقد السياسي عند جون لوك(1632- 1704)، نظرية جان جاك روسو(1712- 1778)[2].

**رابعا: نظرية القوة والغلبة:** يرى أصحاب هذه النظرية أن أصل نشأة الدولة تعود إلى عامل القوة والقهر والسيطرة، أي سيطرة القوي على الضعيف فيفرض الغالب إرادته ويمد سلطته على الإقليم وبذلك وجدت الدولة، ومن روادها العلامة ابن خلدون الذي يفسر قيام الدولة بثلاثة عوامل أساسية هي: الزعامة، العصبية، العقيدة[3].

**خامسا: النظريات المجردة:** وهي نظريات افتراضية لم تعرف تطبيقا في الواقع كنظرية النظام القانوني لكلسن، ونظرية تأسيس السلطة للفقيه جورج بيردو، ونظرية المؤسسة للفقيه موريس هوريو[4].

**الفرع الثاني: تعريف الدولة**

قبل أن نتعرض للتعريف الاصطلاحي للدولة نشير باختصار لمعناها اللغوي.

**أولا: تعريف الدولة لغة:** يعود أصل كلمة دولة إلى اللغة اللاتينية، فهي كلمة معربة مأخوذة من الكلمة اللاتنية statu وتعني الحالة المستقرة. كما تعني في الغلبة في المال والحرب[5].

---

[1] للمزيد انظر: قزو محمد آكلي، دروس في الفقه الدستوري والنظم السياسية (دراسة مقارنة)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص18 وما بعدها.

[2] للمزيد راجع: سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، النظرية العامة للدولة والدستور، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط4، 2000، ص38 وما بعدها.

[3] للمزيد انظر: قزو محمد آكلي، مرجع سابق، ص23-24.

[4] المرجع نفسه، ص30-32.

[5] مريم عمارة ونسرين شريفي، مرجع سابق، ص35.

وجاء في منجد اللغة والأعلام، **الدولة** ما يتداول فيكون مرة لهذا ومرة لذاك، وتطلق على المال والغلبة. فيقال دالت له الدولة بمعنى صارت إليه. و**الدولة** مصدر جمعها: دُول ودِول أي ما يتداول. وتطلق إجمالا على البلاد، **فالدولة** تعني البلاد، فيقال مثلا: دولة لبنان، الدول العربية، ويقال: لكل زمان دولة ورجال[1].

وقد جاء في القرآن الكريم كلمة دولة في قوله سبحانه وتعالى:"**ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين، كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم**"[2].

**ثانيا: التعريف الاصطلاحي للدولة:** لقد تعدد واختلف الفقهاء في تعريفهم للدولة، ولذلك فسنقتصر على بعض التعاريف فقط.

فقد عرفها الفقيه الفرنسي **كار دي مالبرج** بأنها:" مجموعة من الأفراد مستقرة على إقليم معين ولها من التنظيم ما يجعل للجماعة في مواجهة الأفراد سلطة عليا آمرة وقاهرة". أما الفقيه الإنجليزي **هولاند** فعرفها بأنها:" مجموعة من الأفراد يقطنون إقليما معينا، ويخضعون لسلطان الأغلبية، أو سلطان طائفة منهم". ويذهب الدكتور علي **صادق أبو هيف** فيرى أن الدولة هي:" مجموعة من الأفراد يقيمون بصفة دائمة في إقليم معين، وتسيطر عليهم هيئة حاكم ذات سيادة"[3].

وعلى اعتبار أن التعريف لابد من أن يتوفر على العناصر اللازمة لوجود الدولة بالمعنى المعروف في القانون لدولي وهي؛ أن يكون لها إقليم معين، شعب يقيم بصفة دائمة ومستقرة، وسلطة عامة، وأن تتمتع بالسيادة والاستقلال عن الدول الأخرى.

**فتُعرف الدولة** بأنها: "مجموعة من الأفراد تعيش في إقليم معين على وجه الاستقرار، تخضع لسلطة سياسية مستقلة ذات سيادة تسعى لتحقيق مصالح هذه المجموعة وتلتزم بمبادئ القانون الدولي".

ومن ثمة فإن للدولة خصائص متميزة عن الأشخاص الأخرى المكونة للمجتمع الدولي تتمثل في: كونها كيان سياسي دولي مستقل؛ أي أنها شخص معنوي له وجود قانوني يقره القانون الدولي، لها نظام خاص بها؛ أي لها هيئات مختصة بوضع وتطبيق هذا النظام القانوني، وقوة عمومية تمكنها بالضرورة من تطبيق هذا النظام والحفاظ عليه ومن تأمين مصالحها وإقليمها من أي اعتداء.

**الفرع الثالث: عناصر قيام الدولة**

لقيام الدولة كشخص قانوني ضمن المجتمع الدولي لابد من أن توافر فيها مجموعة من العناصر، منها العناصر الواقعية كالإقليم والشعب والسلطة العامة والاستقلال، وعناصر أخرى قانونية كالسيادة والشخصية القانونية الدولية والاعتراف.

**أولا: العناصر الواقعية:** وتتمثل هذه العناصر في كل من الشعب والإقليم والسلطة الحاكمة والاستقلال.

**1-الشعب:** يعد عنصر الشعب ركنا أساسيا لنشأة الدولة، لأنه لا يمكن تصور دولة بدون شعب، والشعب هو العنصر البشري في الدولة. وسنتطرق لتعريف الشعب ومكوناته.

---

[1] المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق للنشر، بيروت، ط23، 1975، ص230.

[2] الآية 7 من سورة الحشر.

[3] مريم عمارة ونسرين شريفي، مرجع سابق، ص36.

أ- **تعريف الشعب:** يقصد بالشعب من الناحية القانونية التجمع البشري الذي يحتل أفراده مساحة ثابتة من الأرض، ويرتبطون فيما بينهم بعوامل تعود للماضي وتتصل بالحاضر والمستقبل[1]. كما يقصد بالشعب هو مجموعة من الأفراد المتكونة من الجنسين معا، يستقرون في إقليم معين، ويخضعون لسلطان دولة معينة ويتمتعون بحمايتها[2]. ولا يشترط من الناحية القانونية حد معين من عدد السكان لقيام الدولة، فهناك دول تضم مئات الملايين من السكان ودول أخرى لا يتجاوز تعدادها عن المليون، وهذا لا يؤثر في مركزها القانوني. ولا يشترط أيضا أن ينتمي الأفراد إلى دين واحد أو جنس واحد. ويعود اختصاص تحديد الأشخاص التابعين للدولة إلى الدولة بنفسها، حيث تضع قانون الجنسية وتحدّد بموجبه شروط التمتع بجنسيتها وتسن القوانين الأخرى التي يخضع لها مواطنوها[3].

ب- **مكونات الشعب:** يقسم الشعب في أية دولة إلى طائفتين هما:

- **المواطنون:** المواطنون هم الأفراد الذين تربطهم بالدولة رابطة قانونية وسياسية تسمى الجنسية تحدد بموجب القانون[4]، وقد اعترف القانون الدولي العام بحق كل دولة في تحديد رعاياها بناء على تشريع خاص بالجنسية تحدد فيه شروط اكتسابها وفقدانها. وبناء على هذه الرابطة تطبق الدولة قوانينها على مواطنيها حتى ولو كانوا خارج إقليمها، كما تمتد حمايتها لهم خارج إقليمها أيضا.

تحدد القوانين الجنسية بناء على روابط معينة، كرابطة الدم أو الإقليم، كما يمكن للأشخاص التجنس بجنسية الدولة في حالة توفر الشروط اللازمة لذلك وقبول الجهات المعنية بطلب التجنس[5].

وقد حدد المشرع الجزائري الأشخاص الذين يتمتعون بالجنسية الجزائرية وفقا لقانون الجنسية الصادر بموجب الأمر رقم 01/05 المعدل والمتمم للأمر رقم 86/70. وأخذ بكل من رابطتي الدم والإقليم للحصول على الجنسية؛ فكل شخص مولود من أب أو أم جزائرية يعدّ جزائري[6]، كما يعتبر الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين أو من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده جزائريا[7].

إضافة إلى ذلك، يمكن للشخص أن يكتسب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج، إذا كان الزواج قانونيا وقائما فعليا منذ ثلاث سنوات على الأقل عند تقديمه لطلب التجنس وكانت له إقامة معتادة في الجزائر لمدة سنتين[8]. أما بالنسبة للتجنس بالجنسية الجزائرية، فيمكن للشخص الأجنبي أن يكتسبها متى توفرت فيه الشروط

---

[1] عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص49.

[2] عبد الرحمان لحرش، مرجع سابق، ص51.

[3] أحمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، دكتوراه دولة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ص34.

[4] عثمان بقنيش، مرجع سابق، ص40.

[5] عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص52.

[6] المادة 6 من الأمر رقم 01/05 المتعلق بالجنسية.

[7] المادة 7 من الأمر رقم 01/05 المتعلق بالجنسية.

[8] المادة 7 من الأمر رقم 01/05 المتعلق بالجنسية.

المحدد في المادة 10 من قانون الجنسية المذكور أعلاه، ويمكن أن يُعفى من هذه الشروط أو من البعض منها في حالة ما إذا وردت حالته ضمن الاستثناءات الواردة في المادة11 من نفس القانون.

وعموما فإن مواطني الدولة يتمتعون بحماية الدولة في الداخل والخارج، ويتمتعون بالحقوق العامة المدنية والحقوق السياسية، كالحق في الانتخاب وفي تقلد الوظائف العامة في الدولة[1]. ويستفيد من ذلك بصفة المواطنة.

- **الأجانب:** الأجانب ليسوا من مواطني الدولة ولكنهم أشخاص يقيمون على إقليم الدولة ويخضعون لسلطتها بالرغم من كونهم رعايا دول أخرى( يحملون جنسية دول أخرى) أو عديمي الجنسية، تربط الأجانب بالدولة رابطة إقامة قد تكون لفترة محددة تتجدد دوريا إن تطلب الأمر ذلك سواء لأغراض العمل أو السياحة، أو إقامة معتادة لسبب من الأسباب. ومنه فإن الأجنبي يعد من سكان الدولة وليس من مواطنيها[2].

**2-الإقليم:** يعد إقليم الدولة عنصرا ماديا، ولا يمكن اعتبار وجود دولة من دون إقليم يقيم عليه الشعب وتمارس فيه السلطة اختصاصها. فماذا نعني بالإقليم، وماهي خصائصه، وما هي مكوناته، وكيف يتم اكتسابه؟

أ- **تعريف الإقليم:** يُقصد بالإقليم ذلك الحيز الجغرافي أو المكاني الذي يقطنه الشعب وتمارس عليه الدولة سيادتها ويسوده سلطانها وتشريعاتها. أو هو الحيز الجغرافي الذي يستقر عليه السكان بشكل مشترك وتمارس عليه الدولة سلطتها وسيادتها[3].

وعادة ما يشمل الإقليم ويضم جزء يابسا من الأرض وما يعلوه من الفضاء وما يحيط به أو يتخلله من الماء، وتعتبر اليابسة من أهم هذه الأجزاء حيث يستحيل تصور إقليم دولة مكونا من عنصر الفضاء وحده أو عنصر الماء دون الجزء اليابس من الأرض، في حين قد يتكون الإقليم من اليابسة وحدها دون أن تحيط به المياه. ولا يشترط لقيام الدولة أن يكون لإقليمها؛ مساحة معينة، فكما تقوم على مساحات مكانية شاسعة تقوم كذلك على أصغر المساحات.

ب-**خصائص الإقليم:** يتميز الإقليم بمجموعة من الخصائص يمكن إجمالها فيما يلي[4]:

- **أن يكون معينا ومحددا:** ينبغي أن يكون الإقليم معينا ومحدد المعالم، وذلك لمعرفة المجال الذي تمارس فيه الدولة سيادتها. ويهتم القانون الدولي بتنظيم الحدود لأنها عامل مهم في الحفاظ على السلام وعدم تأزم العلاقات بين الدول المتجاورة. هذا وقد تكون الحدود بين الدول؛ طبيعية كالجبال والأنهار...، أو اصطناعية من صنع البشر كالأسلاك و الأعمدة...، أو تكون خطوط الطول ودوائر العرض[5].
- **أن يكون ثابتا ومستقرا:** أي أن يقيم الشعب على هذا الإقليم بصورة مستقرة ودائمة وأن تكون حدوده ثابتة، غير متحركة بين فترة وأخرى.

[1] عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص52.
[2] مريم عمارة ونسرين شريفي، مرجع سابق، ص41.
[3] مريم عمارة ونسرين شريفي، مرجع سابق، ص55.
[4] عثمان بقنيش، مرجع سابق، ص41.
[5] محمد سامي عبد الحميد، مرجع سابق، ص139.

- **أن يكون مشروعا:** بحيث يكون اكتسابه بصفة مشروعة وغير متنازع فيه مع شعب آخر، ويملك فيه السكان حقوقا ثابتة، فمشروعية الإقليم تقوم على أساس مشروعية المقيمين عليه[1].

**ت-مكونات الإقليم:** يتكون الإقليم من ثلاثة مجالات رئيسية وهي: المجال البري، المجال البحري والمجال الجوي.

- **المجال البري:** ويقصد به الجزء اليابس من الأرض وما يتخلله أو يحيط به من أجزاء مائية لصيقة به، مثل الخلجان والممرات المائية إذا وقعت في إقليم دولة واحدة، وهي عبارة عن مساحة من الأرض لها حدود معينة، يطلق عليها اسم إقليم، تمارس عليه الدولة سلطاتها الخالصة والمانعة وتفرض سيادتها على كل ما يوجد فيه من أشخاص وثروات[2]. مع الإشارة إلى أنه لا يتصور وجود دولة يتكون إقليمها من المجال المائي أو الهوائي فقط.
- **المجال المائي:** ويتكون المجال المائي الذي يعد جزءا من إقليم الدولة من المياه الداخلية والأنهار والبحر الإقليمي، ومناطق أخرى من البحار طبقا لاتفاقيات الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1958-1982[3].
  - **المياه الداخلية:** هي المنطقة الواقعة بين اليابسة وخط الأساس الذي يقاس بداية منه عرض البحر الاقليمي وتتضمن هذه المنطقة الموانئ والأرصفة والمراسي[4]. وتتضمن المياه الداخلية البحيرات والأنهار والقنوات التي توجد بأكملها داخل حدود إقليم الدولة، وتمارس الدولة سيادتها الكاملة على المياه الداخلية بصورة عامة[5].
  - **البحر الإقليمي:** ونعني بالبحر الإقليمي تلك المنطقة البحرية المواجهة والملاصقة للإقليم البري والمياه الداخلية للدولة، فهي بذلك تنحصر بين المياه الداخلية ومنطقة أعالي البحار، حيث تعتبر منطقة خاضعة لسيادة الدولة وهي جزء من إقليمها. وقد كان مجال البحر الإقليمي محددا ولفترة طويلة بثلاثة أميال بحرية، وقد رفعت اتفاقية "مونتيغو باي" لسنة 1982 في مادتها الثالثة هذه المسافة إلى 12 ميلا بحريا، حيث جاء في هذه المادة:" تحدد كل دولة بحرها الإقليمي بما لا يزيد عن 12 ميلا بحريا". وللإشارة فإن للدولة حقوقا سيادية على كل من المنطقة المجاورة، المنطقة الاقتصادية الخالصة، الامتداد القاري (الجرف القاري)، وأعالي البحار. وهي تختلف عن ممارسة السيادة الواردة على المياه الداخلية والبحر الإقليمي.
- **المجال الجوي:** ويُقصد بالمجال الجوى ذلك الامتداد العمودي الذي يعلو الإقليم البري والبحري بالنسبة للدول الساحلية في حدود المياه الداخلية والبحر الإقليمي لسيادة الدولة. هذا ويجب أن نميز بين الإقليم الجوي الذي يخضع لسيادة الدولة، والفضاء الخارجي (المنطقة الجوية التي تعلو الإقليم الجوي للدول) والتي تعتبر تراث

---

[1] مريم عمارة ونسرين شريفي، مرجع سابق، ص43.

[2] علي زراقط، مرجع سابق، ص204. و تونسي بن عامر، مرجع سابق، ص، 76-79.

[3] قاسمية جمال، مرجع سابق، ص53.

[4] تنص الفقرة الأولى من المادة 8 من إتفاقية قانون البحار على أنه تشكل المياه الواقعة على الجانب المواجه للبر خط الأساس للبحر الإقليمي جزء من المياه الداخلية للدولة، ويقصد من ذلك أن المياه الداخلية هي المياه الواقعة بين الشاطئ وخط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي، وقد يكون هذا الخط عادي أو مستقيم.

[5] قاسمية جمال، مرجع سابق، ص54.

مشترك للإنسانية تستخدم من أجل أغراض سلمية[1]. وقد ثار جدال قانوني دولي حول النظام القانوني الذي يحكم الفضاء وظهرت ثلاثة مواقف[2]:

- موقف يعارض سيادة الدولة على الفضاء الجوي الذي يعلو إقليمها، ويدعو إلى حرية الفضاء مثل حرية أعالي البحار حتى تضمن حرية الملاحة الجوية لجميع الدول.
- موقف يتبنى سيادة الدولة على الفضاء الجوي الذي يعلو إقليمها حتى ارتفاع معين ومعلوم، وما فوق ذلك الحد هو مجال حر للجميع.
- موقف يؤيد فرض سيادة الدولة الكاملة على الفضاء الجوي الذي يعلو إقليمها دون أي حدود.

وقد استقر العرف الدولي على الموقف الثالث الذي اعتبر أن الفضاء الجوي الذي يعلو إقليم الدولة، هو جزء من هذا الإقليم، ويخضع للسيادة الكاملة للدولة.

ث-**طرق اكتساب الإقليم:** يتم اكتساب الإقليم بعدة طرق، وتتمثل عادة في:

- **الفتح أو الغزو:** يتم عن طريق إخضاع أو ضم دولة مهزومة إلى إقليم دولة منتصرة بعد الحرب، ينتهي بموجبه الوجود السياسي والقانوني للدولة[3]. ومن الأمثلة على ذلك ضم ليبيا إلى إيطاليا بموجب المرسوم الإيطالي المؤرخ في 5-10-1911. أصبح هذا الطريق غير مشروع في ظل القانون الدولي المعاصر ولاسيما بوجود ميثاق الأمم المتحدة(المادة4/2) والاتفاق على جريمة العدوان من قبل الجمعية العامة سنة 1974. لكن هذا لم يمنع إسرائيل من ضم هضبة الجولان السورية وجنوب لبنان.
- **الاستيلاء :** ونعني بالاستيلاء أي وضع اليد أو الحيازة بالسيطرة على إقليم لا مالك له، تُدخله الدولة المستولية ضمن ممتلكاتها الإقليمية بقصد ممارسة سيادتها عليه، متى توافر شرطان[4]:
  - وجود احتلال مادي وفعلي لإقليم غير خاضع لسيادة دولة معترف بها وتمارس عليه سلطة فعلية.
  - إعلام الدول الأخرى بواقعة الاستيلاء وحدود الإقليم المستولى عليه.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الطريقة قد فقدت أهميتها لعدم وجود اليوم إقليم بدون مالك، عدا المناطق القطبية الشمالية والجنوبية التي تعتبر من قبيل التراث الإنساني المشترك.

- **التنازل:** ونعني به تخلي دولة ما عن جزء من إقليمها لدولة أخرى بمحض إرادتها عن طريق اتفاق دولي يكون بمقابل أو بدون مقابل(هبة) أو بالتبادل، ويشترط القانون الدولي لصحة التنازل أن يتم بعد موافقة البرلمان، أو بعد موافقة(استفتاء)الشعب لاسيما سكان الإقليم المتنازل عنه وإلا يصبح التنازل متنازع مع حق الشعوب في تقرير المصير. ومن الأمثلة على ذلك: شراء الولايات المتحدة الأمريكية لإقليم (لويزيان) من فرنسا،

---

[1] للاستذادة انظر، عصاد لعمامري، الأحكام التوفيقية لإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2014، ص 16 وما بعدها.

[2] قاسمية جمال، مرجع سابق، ص59.

[3] للاستزادة، انظر: مريم عمارة ونسرين شريفي، مرجع سابق، ص47.

[4] عمر صدوق، مرجع سابق، ص57.

وولاية (ألاسكا) من روسيا سنة 1871، وكذلك تنازل إسبانيا عن جزر(كارولين) لألمانيا سنة 1899 مقابل مبلغ مالي[1].

- **التقادم:** ويُقصد به أن تضع دولة ما يدها على إقليم معين تابع لدولة بصورة مباشرة وعلنية، ومستمرة وهادئة لمدة طويلة دون احتجاج الدولة صاحبة الإقليم. وقد حدد الفقه هذه المدة بخمسين سنة[2].
- **إضافة الملحقات:** سواء كانت هذه الزيادات طبيعية نتيجة ظهور جزر في البحر الإقليمي أو إصطناعية بفعل الإنسان أو نتيجة إقامة الدولة لجسور وإنشاء سدود، وتستند إضافة الملحقات في القانون الدولي إلى فكرة استمرار وامتداد إقليم الدولة أو إلى مبدأ التجاور[3].
- **الاندماج والانقسام:** وهي طريقة حديثة لنشأة الدول، وتحدث عن طريق إتفاق بين الأطراف أو بتنظيم استفتاء على الإقليم المعني، كانقسام دول الاتحاد السوفياتي سابقا وإندماج الألمانيتين الشرقية والغربية بعد إنهيار المعسكر الشرقي، ويخضع هذا التغيير لقواعد الاستخلاف الواردة في القانون الدولي.

**3-السلطة السياسية (السلطة الحاكمة في الدولة):** وهي تمثل العنصر التنظيمي في الدولة.

أ- **المقصود بالسلطة السياسية:** هي الهيئة التي تمارس وظائف الدولة على المستويين الداخلي والخارجي، تضع القوانين وتحافظ على النظام العام وتقوم بتسيير شؤون الإقليم والسكان، وتمثل الحكومة الشكل القانوني للسلطة السياسية. وبالرجوع إلى موقف القانون الدولي من طبيعة وشكل نظام الحكم في الدولة، فإن هذا الأخير لا يهتم من حيث المبدأ، بشكل النظام السياسي (ملكي، جمهوري، ديمقراطي، دكتاتوري) والاقتصادي والاجتماعي (رأسمالي، اشتراكي، إسلامي) السائد في الدولة، إلا أنه يشترط توافر المشروعية القانونية بمفهوميها الدستوري والدولي في قيام السلطة السياسية داخل الدولة[4]. وقد أكدت على ذلك محكمة العدل الدولية في رأي استشاري لها بتاريخ:21 جوان 1972 بقولها: "لا توجد قاعدة من قواعد القانون الدولي تشترط أن يكون للدولة نظام سياسي معين".

**ب-مميزات السلطة السياسية الحاكمة: من** أهم المميزات التي تحكم ممارسة الحكومة لسلطات الدولة ما يلي:

- أن تكون سلطة فعلية قاهرة حائزة للقوة المادية والكافية لتنفيذ قراراتها.
- سلطة قائمة على نظام قانوني يُضفي على القوة المادية شرعيتها، ويسوغ نتائجها كالنظام الشرطي والقضائي.
- سلطة موحّدة قادرة على إصدار قرارات نهائية، ونافذة في نطاقها الإقليمي، دون خضوع لقوة خارجية.
- سلطة تحقق استمرارية الدولة فتفي بالتزاماتها الدولية التي تعقدها الدولة في عهد حكومة سابقة، بل تبقى على عاتقها وتستمر إلى غاية زوال الدولة أو انقضاء هذه الالتزامات.

---

[1] قاسمية جمال، مرجع سابق، ص62.

[2] عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص60.

[3] عبد الرحمان لحرش، مرجع سابق، ص51.

[4] تونسي بن عامر، مرجع سابق، ص87.

**4-استقلال الدولة:** إن استقلال الدولة هو أحد العناصر التي يؤهل الدولة للعضوية الكاملة في المجتمع الدولي، ويُقصد بالاستقلال قدرة الحكومة على تنظيم شؤونها الداخلية دون تدخل أو سيطرة من الخارج، أي أن الاستقلال يتضمن في آن واحد العمل بفعالية داخل الإقليم، وعدم وجود أي شكل من أشكال التبعية لأية حكومة أجنبية. وبهذا المعنى فإن للاستقلال ثلاثة أوجه[1]:

أ- **الوجه الأول: استئثار حكومة الدولة بممارسة الاختصاص:** حيث أن قيام الدولة في المجتمع الدولي يعتمد على وجود حكومة واحدة تمارس اختصاصات منتظمة على المستويين الوطني والدولي، وتتعلق هذه الاختصاصات باحتكار الاختصاص القسري واختصاص السلطة القضائية واختصاص تنظيم المرافق العامة.

ب-**الوجه الثاني: الحرية في ممارسة الاختصاصات:** ومفاده ممارسة الدولة لاختصاصها داخل الإقليم وخارجه بحرية كاملة بعيدا عن أي سلطة خارجية.

ت-**الوجه الثالث: الاختصاص الشامل:** ومؤداه أن تكون لحكومات الدول اختصاصات شاملة غير محددة، حيث وفضلا عن حريتها في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، الذي تراه مناسبا، فهي تراقب الحياة العامة في الدولة.

**ثانيا: العناصر القانونية:** بالإضافة إلى العناصر الواقعية سالفة الذكر، فإن هناك عناصر قانونية لا بد من توافرها تتمثل في كل من السيادة والشخصية القانونية الدولية والاعتراف.

**1-السيادة:** يعد عنصر السيادة من العناصر الأساسية لقيام الدولة في القانون الدولي، حيث يترتّب عن التمتع بها عدّة آثار قانونية مهمة.

**أ-تعريف السيادة:** يمكننا تعريف السيادة:" بأنها المباشرة الداخلية والخارجية لاختصاصات السلطة الحاكمة"[2]. كما يقصد بها:" أن الدولة ذات السيادة هي ذلك المجتمع السياسي الذي يجتمع لدى الهيئة الحاكمة فيه كافة مظاهر السلطة من داخلية وخارجية، بحيث لا يعلو على سلطانها سلطان، أو بمعنى آخر هي إمكانية الدولة أن تقرر ما تريد سواء في المجال الداخلي أو الخارجي "[3].

أما السيادة في نظر جون بودان:" هي السلطة العليا على المواطنين والتي لا تخضع للقوانين، فالحاكم يحكم بدون منازع، بمعنى أن الدولة لا تخضع للقوانين التي تصدرها هي لتنظيم الأفراد "[4].

ويعرفها الدكتور عمر سعد الله بأنها" السلطة العليا التي لا تعلوها سلطة , وميزة الدولة الأساسية الملازمة لها , والتي تتميز بها عن كل ما عداها من تنظيمات داخل المجتمع السياسي المنظم, ومركز إصدار القوانين والتشريعات والجهة الوحيدة المخولة بمهمة حفظ الأمن والنظام , وبالتالي المحتكرة الشرعية لوسائل القوة ولحق استخدامها لتطبيق القانون"[5].

---

[1] عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص69.

[2] تامرجع نفسه، ص70.

[3] ين عامر تونسي، مرجع سابق، ص90.

[4] محمد سعادي، القانون الدولي العام في عالم متغير، دار الريحانة للكتاب، الجزائر، 2003، ص35.

[5] عمر سعدا لله، مرجع سابق، ص252.

ومن كل ما تقدم يتضح أن السيادة تتمثل في سلطة الدولة على إقليمها ورعاياها ومباشرة اختصاصها هذا داخليا وخارجيا دون أي تدخل من سلطة أخرى , إذ لها كامل الحرية في اختيار نظامها الذي تريده , ولها الحرية في تبادل العلاقات مع غيرها في كنف المساواة ودون تدخل من سلطة أخرى.

**ب-مظاهر السيادة:** لا خلاف في أن للسيادة مظهرين مظهر داخلي وآخر خارجي:

- **المظهر الداخلي:** ونعني بالمظهر الداخلي للسيادة سلطانها على الأشخاص وسلطانها على الإقليم وهو ما يعرف بالسيادة الإقليمية والسيادة الشخصية، فالأولى تعني سلطة الدولة على إقليمها والثانية تعني سلطة الدولة على رعاياها خارج إقليمها[1].

وبمعنى آخر فإن هذا المظهر يتيح للدولة التصرف بحرية في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي الملائم، وفي تنظيم سلطاتها العامة بحرية، وتضع دستورها الذي يناسبها، وكذا تنظم حكومتها، مع فرض سلطتها على كل ما في إقليمها من أشخاص وأشياء[2].

- **المظهر الخارجي:** ونعني بالمظهر الخارجي للسيادة هي حق الدولة في أن تدخل في تحالفات مع غيرها من الدول التي تريد، وكذا حقها في عقد المعاهدات وحرية الانضمام إلى المنظمات الدولية، والاعتراف بالدول والحكومات التي تظهر في المجتمع الدولي أو عدم الاعتراف بها، أي حريتها في إدارة شؤونها الخارجية وتحديد علاقاتها مع غيرها من الدول[3].

إذن: يؤدي هذا العنصر إلى أن الدولة حرة في إدارة علاقاتها الخارجية الدولية، وعدم خضوعها لأي سلطة حاكمة أخرى، مثل: حقها في إبرام المعاهدات وإقامة العلاقات الدبلوماسية وكذا في استخدام القوة في إطار الدفاع المشروع...الخ[4].

والملاحظ أن المظهرين المذكورين أعلاه –سواء الداخلي أو الخارجي – عنصران مهمان لا بد منهما في السيادة.

**ت-صفات السيادة:** للسيادة صفات وفقا للنظرية التقليدية وهي مستمدة من الدستور الفرنسي الصادر في سبتمبر 1791 ويمكن تلخيص ذلك في الآتي[5]:

- **مانعية السيادة،** أي أن السيادة واحدة، منفردة، استئثارية ومانعة لغيرها من الحلول محلها، أي ولاية الدولة في حدود إقليمها ولاية انفرادية ومطلقة، وهذا ما قررته محكمة العدل الدولية في الحكم الذي لأصدرته في قضية مضيق كورفو وجاء فيه" إن احترام السيادة الإقليمية فيما بين الدول المستقلة يعد أساسا جوهريا من أسس العلاقات الدولية." .

---

[1] ين عامر تونسي، مرجع سابق، ص92.

[2] عمر سعدا لله وأحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص70.

[3] ين عامر تونسي، مرجع سابق، ص92.

[4] عمر سعدا لله وأحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص71.

[5] ين عامر تونسي، مرجع سابق، ص91-92.

- **أن السيادة لا تقبل التجزئة،** بمعنى لا يمكن أن يكون في الدولة أكثر من سيادة، وتجزئة السيادة معناه القضاء عليها ويمكن توزيع ممارسة السلطة على الأجهزة الحكومية المختلفة إلا أن السيادة تظل واحدة كما أن الدولة واحدة.
- **أن السيادة لا تقبل التصرف،** أي **عدم جواز التنازل عنها،** فالدولة التي تتنازل عن سيادتها تفقد أهم ركن من أركان قيامها، وبالتالي تنقضي شخصيتها الدولية، على أن ذلك ليس مفاده بأن لا تتقيد في نطاق العلاقات الدولية بما تعقده من معاهدات تلتزم فيها القيام بعمل ما، أو الامتناع عن القيام بعمل ما , مما يحد من سيادتها في التصرف، ذلك أن المعاهدات بما تنطوي عليها من قيود اتفاقية لا تعد تنازلا عن السيادة.
- **غير قابلة للتنازل:** أن التقادم المكسب والتقادم المسقط محل لهما في نقل السيادة من دولة إلى دولة أخرى، فإذا احتلت دولة إقليم دولة أخرى تبقى السيادة للدولة مالكة الإقليم شرعا" الدولة الأصلية" إلا في حالة توقيعها على معاهدة صلح مع الدولة المغتصبة، تعترف لها بضم الإقليم المغتصب.

**ث-الآثار القانونية للسيادة:** يمكن الإشارة هنا إلى نتيجتين وهو تمتعها بالشخصية الدولية الكاملة، واستقلالها في العلاقات الدولية[1].

- **التمتع بالشخصية الدولية الكاملة:** تعد الشخصية الدولية من أهم خصائص الدولة، ومع أن الدولة ليست الكيان الوحيد الذي يتمتع بحقوق وواجبات في المجتمع الدولي إذ توجد المنظمات الدولية وغيرها، وما يميز الدولة بالنسبة لكافة الكيانات الأخرى ميزتان أساسيتان:

- **الميزة الأولى:** أن الدولة تنفرد بالشخصية الدولية الكاملة أي أنها الكيان الدولي الوحيد المتمتع بكافة الحقوق والواجبات الدولية.
- **الميزة الثانية:** أن الدولة هي الكيان الوحيد الذي يتمتع بالشخصية الدولية بصورة أصلية، أي نتيجة لمواصفاتها الذاتية، باعتبارها واقعا اجتماعيا وتاريخيا، وليس نتيجة لإرادات أخرى، بينما لا تتمتع الكيانات الأخرى كالمنظمات الدولية بالشخصية الاعتبارية إلا بكون الدول التي أحدثتها أسبغت عليها تلك الشخصية صراحة أو ضمنا[2].

وتمتع الدولة بالشخصية الاعتبارية الكاملة يؤدي إلى عديد من **النتائج:**

- أن كافة الآثار القانونية الناجمة عن تصرفات الأفراد المديرين لأجهزة الدولة من حقوق والتزامات دولية لا تنصرف إليهم حتى وإن أبرموها، وإنما للدولة فهم يعملون لحسابها كشخص معنوي.
- مهما تغير الأشخاص الممثلين للدولة، ومهما تغير الحكم ومهما طرأ على الإقليم زيادة أو نقصانا ومهما زاد الشعب أو نقص، فإن الشخص المعنوي المتمثل في الدولة يظل باقيا.

[1] قاسمية جمال، مرجع سابق، ص72.
[2] ين عامر تونسي، مرجع سابق، ص92.

- أن فكرة الشخصية القانونية الدولية تفند تفسير نظام المسؤولية الدولية، فهي دائما علاقة بين الدولة المرتكبة لعمل غير مشروع والدولة المضرورة، حتى وإن كان الضرر الذي يثير المسؤولية قد لحق بأفراد أو بمشروعات خاصة[1].

- **الاستقلال في العلاقات الدولية:** ونعني بذلك: حرية الدولة في ممارسة صلاحياتها الداخلية والخارجية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية[2].
- **التمتع بكافة الحقوق والمزايا التي يمنحها القانون الدولي:** تتمتع الدول بكافة الحقوق والمزايا، سواء على المستوى الدولي؛ كإبرام المعاهدات الدولية، وتبادل التمثيل الدبلوماسي والقنصلي وإثارة المسؤولية الدولية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابتها أو تصيب رعاياها أو إصلاح هذه الأضرار، أو على المستوى الداخلي. فللدولة حق التصرف في مواردها الأولية وثرواتها الطبيعية، كما يمكنها اتخاذ التدابير التي تراها مناسبة حيال الأشخاص المتواجدين على إقليمها مواطنين كانوا أم أجانب[3].
- **المساواة القانونية بين الدول:** كل الدول تتمتع بالمساواة في السيادة[4]، معنى ذلك أن الحقوق والواجبات التي تتمتع أو تلتزم بها الدول متساوية من الناحية القانونية على الرغم من أن هناك اختلاف بين الدول من ناحية الكثافة السكانية أو المساحة الجغرافية أو الموارد الاقتصادية[5]. إلا انه توجد بعض الاستثناءات على مبدأ المساواة في السيادة الذي أقره ميثاق منظمة الأمم المتحدة، فالدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن (الولايات المتحدة الأمريكية، روسيا، الصين، انجلترا، وفرنسا) تتمتع بالعديد من الحقوق كحق استخدام(الفيتو) وحق تعديل الميثاق بخلاف الدول الأعضاء الأخرى[6]. وهو ما يدلّ على عدم وجود مساواة فعلية بين الدول[7].

ج–صور **السيادة:** يمكن الإشارة أثناء الحديث عن صور السيادة أو نظرية السيادة إلى اتجاهين أساسين:

- **السيادة المطلقة:** لقد اهتم فقهاء القانون والسياسة من القرنين16و17 بدراسة السيادة ومحاولة تنظيرها من خلال التحليل والتأصيل والشرح ,وقد اعتاد المتخصصون في العلاقات الدولية والقانون الدولي اعتبار النظام الويستفالي قد تأسس على مبدأ السيادة المطلقة : تنظر هذه النظرية إلى ألسيادة في مداها المطلق( تلك السلطة المطلقة للدولة في أن تسلك كما تشاء سواء في المجال الخارجي أو الداخلي) دون أن تقبل التصرف أو التجزئة أو التملك وقد وجد لهذا المفهوم التقليدي صدى في فترة بين الحربين العالميتين.

---

[1] المرجع نفسه، ص93.

[2] المرجع نفسه، ص94.

[3] مريم عمارة ونسرين شريفي، مرجع سابق، ص51.

[4] انظر: الفقرة الأولى من المادة 2 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

[5]انظر: القرار رقم 25/2625 المسمى الإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي العام الخاص بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول، والذي تم تبنيه من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 24 اكتوبر1970.

[6]انظر المادتين 23 و108 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

[7] للاستزادة، راجع: مريم عمارة ونسرين شريفي، مرجع سابق، ص76-77.

- **السيادة النسبية** (المحدودة): رغم أن القانون التقليدي يؤكد أن السيادة غير محدودة إلا أن بعض الكتاب يقرون بوجود بعض القيود الأخلاقية على السيادة التي تظهر من الحقوق الطبيعية للإنسان ...فضلا عن قيود القانون الدولي كالاتفاقيات الدولية على الدول وما تفرضه الدول على نفسها من التزامات، كالمنهج الإجرائي لتعديل دساتيرها ونصوصها في حال تعارضها مع التزاماتها الدولية[1].

وقد رفض القضاء والفقه الدولي مع مطلع القرن 20 الاستمرار في فكرة السيادة المطلقة كأساس للعلاقات بين الدول، واتجه إلى الأخذ بالسيادة المقيدة بالقواعد الدولية، التي تشارك الدول في وضعها وتقبلها برضا وحرية.

**ح-القيود الواردة على السيادة:** يقيد القانون الدولي سيادة الدول في تصرفاتها بالعديد من القيود من بينها:

- عدم القيام بأعمال تمس السلم والأمن الدوليين.
- خضوع الدولة للقانون الدولي.
- احترام حقوق وحريات الأفراد.
- الامتناع عن استخدام أراضيها للمساس بالاستقلال السياسي للدول الأخرى.
- التقيد بالالتزامات الدولية التي يعقدها مع الدول والمنظمات الدولية.
- إلقاء المسؤولية الدولية عليها عند مخالفتها لالتزاماتها الدولية والالتزام بالتعويض عن ذلك.

**خ-طرق انتهاك السيادة:** نعني بانتهاك السيادة تلك التصرفات التي تحول دون مباشرة السلطة الحاكمة لاختصاصاتها الداخلية والخارجية، ومن بين طرق انتهاكها ما يلي[2]:

- **الاستعمار**: وهو قيام دولة بفرض حكمها وسيطرتها السياسية والاقتصادية والثقافية خارج حدودها على شعوب أجنبية عنها غير راضية ولا راغبة في ذلك، أو هو إخضاع دولة ما بالوسائل العسكرية القهرية. وهو ما يعني بسط سيادة دولة على دولة أخرى وإدخالها في ولايتها، وتبعية إقليمها لها.
- **التدخل**: مع أن أحكام وقواعد القانون الدولي المعاصر يمنع التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وعليه فإن أي تدخل من دولة يعد انتهاكا لسيادة دولة أخرى. وهو ما تؤكده المادة 2/ف7 من ميثاق الأمم المتحدة. كما يؤكده قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2131(د-20) لسنة 1965، والذي يشير إلى أنه:" لا يجوز لدولة التدخل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وبغض النظر عن الأسباب في الشؤون الداخلية أو الخارجة لدولة أخرى". مع الإشارة إلى أن انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية داخل دولة ما قد يكون مسوغا للممارسة التدخل.
- **انتهاك المساواة في السيادة:** تقتض فكرة المساواة في السيادة، أن تكون كل الدول المنضوية في هيئة الأمم المتحدة متساوية في اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وتطبق قواعد القانون الدولي في علاقاتها، وكل انتهاك لهذه المساواة لأي دولة من الدول يعد مساسا بالسيادة وانتهاكا لها.

---

[1] ين عامر تونسي، مرجع سابق، ص92.

[2] عمر سعدا لله وأحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص72-75.

**2-الاعتراف**

إن توافر العناصر الواقعية للدولة سالفة الذكر والمتمثلة في الشعب والإقليم والسلطة الحاكمة والاستقلال تُصيح الدولة قائمة على الصعيد الداخلي، ويُكسب جميع أعمالها وتصرفاتها الصفة الشرعية الداخلية، أما على الصعيد الخارجي فلا يكفي-وحده وبذاته-لاكتساب الدولة عضوية المجتمع الدولي، وثبوت حقها في التعامل مع أعضاء هذا المجتمع من دول ومنظمات دولية. بل يجب أن يصدر عن الدول والمنظمات الدولية تصرف قانوني بالإرادة المنفردة ينحصر مضمونه في الإقرار والاعتراف بوجود الدولة الجديدة[1].

أ- **تعريف الاعتراف:** الاعتراف هو تصرف قانوني يصدر بالإرادة المنفردة لدولة أو منظمة دولية، مقتضاه، الإقرار بوجود دولة معينة، والتسليم بمشروعية قيامها، واعتبارها عضو في المجتمع الدولي[2]. ويترتب على هذا الاعتراف قيام علاقة قانونية بين المعترف والمعترف به.

وقد عرف معهد القانون الدولي الاعتراف بأنه:" التصرف الحر الذي يصدر عن دولة واحدة أو عدة دول، للإقرار بوجود جماعة بشرية فوق إقليم معين، تتمتع بنظام سياسي واستقلال كامل، وتقدر على الوفاء بالتزاماتها الدولية". كما يعرفه بعض الكتاب بأنه:" إقرار رسمي من جانب حكومة دولة قائمة بأنها تعزم إقامة علاقات مع الوحدة الجديدة"[3].

وينبغي التمييز هنا بين الاعتراف بالدولة والاعتراف بالحكومة، فالاعتراف بالدولة يكون في حالة ظهور دولة جديدة، أما الاعتراف بالحكومة فيتم عند حدوث تغيير سياسي داخل الدولة يتم بموجبه تغيير الحكومة إما بطريقة دستورية أو بطريقة غير دستورية. وقد جرى العمل الدولي على أن تغيير الحكومة بطريقة دستورية لا يستلزم الاعتراف بها. أما تغييرها بغير الطريق الدستوري فيتم عن طريق الاعتراف بهذه الحكومة اعترافا قانونيا أو اعترافا واقعيا أو الامتناع عن الاعتراف كليا. وهذا لا يؤثر البتة في الشخصية القانونية للدولة[4].

وإلى جانب الاعتراف بالدولة والاعتراف بالحكومة هناك أنواع أخرى من الاعتراف؛ كالاعتراف بالثوار (المتحاربين) الذين يقومون بثورة من أجل الانفصال عن إقليم دولة معينة، والاعتراف بحركات التحرر التي تناضل من أجل الاستقلال.

وتجب الإشارة إلى انه ليس في القانون الدولي ما يفرض على الدول الاعتراف بدولة جديدة أو ناشئة، فالدولة الحق في ممارسته من عدمه وفقا لما تمليه عليها مصالحها السياسية ووجهات نظرها العقائدية، وهو ما يسمى بمبدأ حرية الاعتراف والذي يترتب عنه ما يلي:

-حق الدولة في تعليق الاعتراف على شرط واقف مثل: اعتراف أطراف معاهدة برلين سنة 1878 بكل من رومانيا والصرب والجبل الأسود، بشرط إصدار هذه الدول تشريعات تضمن حرية العقيدة الدينية والعبادات لكافة المواطنين،

[1] مريم عمارة ونسرين شريفي، مرجع سابق، ص56.
[2] محمد سامي عبد الحميد، مرجع سابق، ص193.
[3] مريم عمارة ونسرين شريفي، مرجع سابق، ص56.
[4] مريم عمارة ونسرين شريفي، مرجع سابق، ص65.

-حق الدولة في اختيار الوقت المناسب للاعتراف، فقد يطول وقته كما قد تتعجل في الاعتراف ليسبق حتى زمن اكتمال أركان الدولة؛

-لا تسأل الدولة إذا امتنعت تماما عن إعلان الاعتراف.

لهذه الأسباب، يعتبر قرار الاعتراف مسألة سياسية بالدرجة الأولى، أكثر منها قانونية.

**ب- الطبيعة القانونية للاعتراف:** لقد اختلفت آراء الفقهاء بشان الطبيعة القانونية للاعتراف، فمنهم من اعتبره جزءا مكملا لنشأة الدولة، ومنهم من اعتبره مجرد تصريح كاشف لوجود الدولة.

- **الاعتراف التأسيسي (المنشئ):** يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الاعتراف يحمل صفة إنشائية، باعتباره هو الذي يجعل من الدولة شخصا من أشخاص المجتمع الدولي، يتمتع بالشخصية القانونية الدولية التي تتمتع بها الدول الأخرى. وبدون الاعتراف تبقى الدولة مجرد واقعة بسيطة[1].

ويؤخذ على هذا الاتجاه الذي يعتبر أن المجتمع الدولي عبارة عن ناد مغلق للدول، لا يسمح بدخول الدول الجديدة إليه إلا بعد موافقة الدول القديمة؛ انه لا يربط وجود الدولة بإرادتها الذاتية وإنما بإرادات الدول الأخرى، ومن الثابت أن الوجود السياسي للدولة من الناحية الواقعية مستقل تماما عن اعتراف الدول الأخرى بها، وهو ما أكدت ذلك المادة 3 من ميثاق الدول الأمريكية الخاص بحقوق وواجبات الدول لسنة 1933. كما يجعل هذا الاتجاه دخول أي دولة جديدة إلى المجتمع الدولي متوقف على موافقة الدول القديمة، وهذا يتعارض مع مبدأ المساواة في السيادة بين الدول المنصوص عليه في المادة1/2 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة[2].

- **الاعتراف التصريحي (الكاشف):** يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الاعتراف ليس سوى إعلان أو إقرار عن أمر واقع يتمثل في وجود الدولة التي نشأة بتوافر العناصر المكونة لها (الإقليم، الشعب، السلطة السياسية)، وبالتالي فالاعتراف لا ينشئ دولة جديدة، بل هو مجرد إعلان (كاشف) للعناصر المكونة للدولة والتي تمكنها من إقامة علاقات دبلوماسية وغيرها. وقد أشار قرار محكمة التحكيم المشتركة الألمانية البولونية بشأن الاعتراف بدولة بولونيا الصادر بتاريخ01 أوت 1929 إلى انه:" وفقا لرأي الغالبية العظمى لفقهاء القانون الدولي العام، فان الاعتراف بالدولة ليس عملا منشئا، بل انه مجرد إجراء كاشف، فالدولة توجد بذاتها وبتوافر عناصرها الأخرى والاعتراف ليس سوى تصريح أو إعلان اعتراف الدول الأخرى بها لا أكثر ولا اقل"[3]. وهو ما أكد معهد القانون الدولي في دورة انعقاده ببروكسل سنة 1938 "بان الاعتراف بالدولة عمل اختياري... وهو عمل كاشف لا يمنح الدولة استقلالها، بل يقرر وجوده فقط".

**ت- صور وأشكال الاعتراف:** للاعتراف صور وأشكال مختلفة نجملها فيما يلي[4]:

- **الاعتراف الواقعي(الظرفي):** هو اعتراف مؤقت، ويمكن مبدئيا أن يتم سحبه. تصدره الدولة عندما تكون غير متأكدة من أن الدولة الجديدة ستستقر كدولة نظرا للملابسات التي تحيط بها، فلا ترغب في إصدار اعتراف

[1] قاسمية جمال، مرجع سابق، ص83.
[2] للاستزادة راجع: قاسمية جمال، مرجع سابق، ص83-84.
[3] علي زراقط، مرجع سابق، ص295.
[4] مريم عمارة ونسرين شريفي، مرجع سابق، ص60-61.

قانوني بشكل سريع فتعترف بها اعتراف واقعي لا يترتب عليه أي أثر قانوني[1]. كاعتراف كندا بإسرائيل اعتراف واقعي سنة 1948 ثم اعترف بها اعتراف قانوني سنة 1949، ومن أمثلة الاعتراف الواقعي الذي كان مصيره الزوال اعتراف العديد من دول أوروبا بكل من جورجيا أرمينيا أذربيجان عند إعلانهم الانفصال عن الاتحاد السوفيتي سنة 1920 ثم نجح هذا الأخير في إرجاع هذه الجمهوريات.

- **الاعتراف القانوني(النهائي):** هو اعتراف نهائي ودائم ويمثل نقطة بداية العلاقات الدبلوماسية[2].
- **الاعتراف الصريح والاعتراف الضمني:** الاعتراف الصريح هو الإعلان المباشر الذي تنصرف فيه إرادة الدولة بصورة رسمية إلى الاعتراف بدولة معينة صراحة، ويتم هذا الاعتراف بصدور قرار أو بيان رسمي وعلني أو مذكرة دبلوماسية. أما الاعتراف الضمني فهو الذي يستخلص من أعمال واقعية بين الدول من دون أن يصدر إعلان رسمي من دولة ما يتضمن الاعتراف بالدولة الأخرى. والأعمال التي تتضمن الاعتراف الضمني بالدولة هي العلاقات القانونية والسياسية، كعقد المعاهدات بين الطرفين، أو تبادل التمثيل الدبلوماسي وزيارات الوفود الرسمية على مستويات عليا، أو إجراء مناورات عسكرية.
- **الاعتراف الفردي والاعتراف الجماعي:** الأصل أن الاعتراف عمل فردي، والدولة تملك الحرية الكاملة بان تعترف أو لا تعترف. ولكن يمكن في حالات معينة أن يكون الاعتراف جماعيا، أي تقوم به مجموعة من الدول عن طريق اتفاقية دولية. ولقد تم على سبيل المثال الاعتراف باليونان بموجب معاهدة القسطنطينية لعام 1832، الموقعة بين كل من فرنسا، بريطانيا، روسيا، وتركيا. ولهذا النوع من الاعتراف الجماعي وزنه السياسي الذي يفوق الاعترافات الفردية. إلا إنه من الناحية القانونية ومن جهة نظر الدولة المعترف بها، لا يختلف عن فرضية أن تكون كل دولة من هذه المجموعة قد قامت باعتراف فردي.
- **الاعتراف الإرادي والاعتراف المفروض:** الأصل في الاعتراف أن يكون إراديا لا جبر فيه، غير أن هناك اعترافات قد تحدث بغير إرادة الدولة عن طريق الضغوط العسكرية أو السياسية أو الاقتصادية لحمل دولة على الاعتراف بدولة أخرى، وهو ما يسمى بالاعتراف المفروض، ومثاله، إرغام العراق سنة 1995 بالاعتراف بالكويت عن طريق الضغط عليه وتهديده بعدم رفع الحصار إن لم يعترف بالكويت[3].

**ث- النتائج المترتبة على الاعتراف بالدولة:** إن الاعتراف بدولة ما تترتب عليه النتائج التالية:

- نشوء علاقات دولية ودبلوماسية رسمية بين الدولة المعترفة والدولة المعترف بها، خصوصا وأن الاعتراف بالدولة يعني الاعتراف لها بالسيادة ومختلف الاختصاصات.
- إن عنصر الاعتراف هو الذي يمكن الدولة المعترف بها، من دخول المجتمع الدولي كوحدة من وحداته[4].
- اكتساب الدولة المعترف بها دعما سياسيا ومعنويا على الصعيد الدولي.

---

[1] المرجع نفسه، ص295.

[2] إبراهيم مشورب، القانون الدولي العام، دار المنهل اللبناني، بيروت، لبنان، 2013، ص295.

[3] مريم عمارة ونسرين شريفي، مرجع سابق، ص56.

[4] مريم عمارة ونسرين شريفي، المرجع السابق ، ص65.

- تسهيل الدخول والانضمام للمنظمات الدولية[1].

ج- **سحب الاعتراف:** لما كان للاعتراف تلك الأهمية التي تمثل حقيقة وجود الدولة الجديدة، ومن ثمة دخولها المجتمع الدولة بما يرتب من حقوق والتزامات، سعيا للاستقرار في العلاقات الدولة؛ فإنه من غير المناسب ومن غير اللائق سحب الاعتراف في وقت لاحق، حيث لا يمكن التراجع عنه ولا سحبه، إلا عند اندثار الدولة الجديدة أو فقدها للاستقلال[2].

**3-الشخصية القانونية الدولية**

لقد منح القانون الدولي العام الدولة حق التمتع بالشخصية القانونية الدولية، فماذا نعني بالشخصية القانونية الدولية، وما هي النتائج المترتبة على ذلك؟

أ- **تعريف الشخصية القانونية الدولية:** ونعني بالشخصية القانونية الدولية، أهلية الدولة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، التي يفرضها القانون الدولي. وهي تمثل في الوقت ذاته الوحدات التي يخاطبها القانون الدولي. وتتحدد هذه الشخصية الدولية بأمرين[3]:

- أهلية التمتع بالحقوق وأهلية الالتزام بالواجبات، أي أن تكون لديها أهلية وجوب وأهلية أداء.
- أن تكون مخاطبة بأحكام القانون الدولي.

ب-**النتائج المترتبة على التمتع بالشخصية القانونية:** تترتب على تمتع الدولية بالشخصية القانونية الدولية مجموعة من النتائج نجملها في[4]:

- تمتع الدولة بالدوام والاستقرار، وبالتالي فهي لا تزول بزوال السلطة الحاكمة فيها.
- حق الدولة في تنظيم سلطاتها العامة وفقا ما ترى، فتضع الدستور الذي ترتضيه، وتتبنى النظام الاقتصادي والسياسي والاجتماعي الملائم لها.
- جعل الدولة وحدة سياسية مستقلة عن الأشخاص الممارسين للسلطة باسمها، حيث أن الأعمال التي يقوم بها هؤلاء لا تعزى إليهم، ولا تنعكس آثارها عليهم شخصيا، وإنما على الدولة ذاتها.
- قدرة الدولة في المساهمة على إنشاء القواعد القانونية الدولية مع غيرها من الوحدات المماثلة.
- أهلية إبرام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وإقامة العلاقات الدولية والدبلوماسية مع غيرها من أشخاص القانون الدولي.

## الفرع الرابع: أنواع الدول

إن تصنيف الدول في المجتمع الدولي يعود للمعيار الذي يتم التقسيم على أساسه؛ فمن حيث الطبيعة القانونية لكيان الدولة الذاتي وأسلوب ممارسة السيادة بداخلها، فهي تصنف إلى دول بسيطة وأخرى مركبة، أما

[1] قاسمية جمال، مرجع سابق، ص87.
[2] المرجع نفسه، ص87.
[3] عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص81-82.
[4] المرجع نفسه، ص83-84.

من حيث مدى اكتمال سيادتها ومدى إسهام كل منها في المجتمع الدولي (من حيث المركز السياسي) فتصنف إلى دول كاملة السيادة وأخرى ناقصة السيادة.

**أولا: أنواع الدول حسب طبيعة كيانها الذاتي (النظام الدستوري لها):**

تصنف الدول حسب هذا المعيار (النظام الدستوري للدول) إلى صنفين أو نوعين، دول بسيطة ودول مركبة.

**1-الدولة البسيطة (الموحدة)** : للحديث عن هذا النوع من الدول نطرح التساؤل التالي: ماذا نعني بالدولة البسيطة، وماهي أهم مظاهرها؟

أ- **تعريف الدولة البسيطة:** نعني بالدولة البسيطة هي تلك الدولة التي تتولى إدارة شؤونها الداخلية والخارجية سلطة سياسية واحدة الدولة[1]. (سلطة تنفيذية واحدة وسلطة تشريعية واحدة، وسلطة قضائية واحدة، ودستور واحد، ونظام قانوني واحد)، أي هي الدولة التي لا تعرف التوزيع الإقليمي لاختصاصات السيادة. كما أن وجود بعض التقسيمات الإدارية من أجل ممارسة اختصاصات إدارية في إطار ما يسمى باللامركزية، بهدف تيسير الخدمة لمواطني الدولة لا يخرجها من كونها بسيطة أو موحدة وهذه الدول هي أغلب دول المجتمع الدولي اليوم. ولا يعني لفظ البسيطة أنها ضعيفة، بل بالعكس، قوتها في وحدة مؤسساتها.

ب-**مظاهر الدولة البسيطة(الموحدة):** من أهم المظاهر التي تتسم بها الدولة البسيطة أو الموحدة، نذكر[2]:

- وحدة المؤسسات السياسية والدستورية فيها، والمتمثلة في السلطات الثلاث: السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية.
- وحدة الدستور والتشريعات، فالدولة البسيطة تخضع لدستور واحد، يجري على إقليم الدولة كله، كما تخضع لتشريعات واحدة تخاطب جميع مواطني الدولة.
- وحدة الإقليم بخضوعه لسيادة الدولة
- وحدة الجنسية، فكل مواطني الدولة يخضعون لجنسية واحدة، يتمتع بها كل مواطنيها.

**2-الدولة المركبة (الاتحادية): إن** الدولة المركبة هي كيان دولي متميز يضم دولتين أو أكثر من الدول ذات السيادة الكاملة أو شبه الكاملة، أو من الدويلات غير المجردة تماما من السيادة، مع وجود توزيع إقليمي لاختصاصات السيادة-بشكل أو بآخر-ما بين الأجهزة الخاصة بكل من الدول أو الدويلات سالفة الذكر والجهاز المركزي أو مجموعة الأجهزة المركزية المنتمية إلى الدولة المركبة ذاتها ككيان متميز عن الدولة أو الدويلات المكونة لها[3].

أي أن للدولة المركبة عدة مراكز للسلطة، مركز عام (السلطة الاتحادية)، ومراكز خاصة بالمقاطعات والأقاليم أو جمهوريات داخلية. والدول المركبة تصنف عادة إلى أربع صور هي:

---

[1] مريم عمارة ونسرين شريفي، مرجع سابق، ص66.

[2] المرجع نفسه، ص67. كما يمكن الرجوع ل: قاسمية جمال، مرجع سابق، ص89.

[3] محمد سامي عبد الحميد، مرجع سابق، ص176.

أ-**الاتحاد الشخصي:** هو اندماج بين دولتين أو أكثر تحت رئيس واحد مع احتفاظ كل دولة باستقلالها وسيادتها الداخلية والخارجية. وهو اتحاد عرضي وواقعي يزول بزوال الرئيس المشترك، فهو مرتبط بقواعد توارث العرش في الدول الملكية التي كثيرا ما ترتبط الأسر المالكة لها بأواصر القربى والمصاهرة، مما يترتب عنه أحيانا أن يرث شخص واحد عرشين أو أكثر بالنظر لانتمائه المشترك لأكثر من أسرة مالكة. وهو أضعف صور الاتحاد بين الدول. **ومن خصائصه**[1]:

- احتفاظ كل دولة في هذا الاتحاد بسيادتها الداخلية والخارجية وبشخصيتها القانونية، كما أن كل دولة في الاتحاد تتحمل المسؤولية الدولية.
- الاشتراك في شخص رئيس الدولة، فهو حاكم من الناحية النظرية لكل من دول الاتحاد في الوقت نفسه، أي يمارس سلطة دولته أحيانا وسلطة الدول الأخرى حينا آخر.
- أن الحرب بين دول الاتحاد هي حرب دولية، والحرب على الدولة الداخلة في الاتحاد هي حرب على الدولة المتحاربة لوحدها.
- يتم تمثيل كل دولة عضو في الاتحاد على حدة في العواصم العالمية الأخرى، ولا يوجد تمثيلا دبلوماسيا مشتركا.

ومثاله الاتحاد بين هولندا ولوكسومبرغ بين 1915 و1890، والاتحاد الذي تم بين عدة جمهوريات عندما اختير بوليفار رئيسا لجمهوريات ثلاث دول في نفس الوقت وهي البيرو1813 وكولومبيا1814 وفنزيلا 1816.[2]

**ب-الاتحاد التعاهدي (الاستقلالي أو الكونفدرالي):** ينشأ هذا الاتحاد بين دولتين أو أكثر عن طريق اتفاق بينها في معاهدة دولية تتضمن قيام اتحاد بينها قوامه جهاز واحد أو عدد من الأجهزة، وعلى تفويض كل منها للاتحاد المذكور في ممارسة جزء محدود من الصلاحيات التي تمارسها على الدول الأعضاء لا على رعايا الدول. ولا يعد هذا النوع إلا أسلوبا من أساليب التعاون الاختياري بين الدول ذات الانتماء الحضاري المشترك. ومن أهم خصائصه[3]:

- احتفاظ كل دولة عضو في الاتحاد بشخصية دولية منفصلة، ومن ثمة تبقى كل دولة في الاتحاد من رعايا القانون الدولي.
- إنشاء هيئات اتحادية مختلفة تتخذ قرارات تطبق على الدول الأعضاء.
- أهلية كل دولة عضو في عقد المعاهدات مع دول أخرى، شريطة ألا تمس بمصالح دول الاتحاد.
- احتفاظ كل دولة في الاتحاد بتمثيلها الدبلوماسي الخاص بها.
- أن الحرب بين دول الاتحاد هي حرب دولية، والحرب على الدولة الداخلة في الاتحاد هي حرب على الدولة المتحاربة لوحدها.

[1] عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص86-87.
[2] مريم عمارة ونسرين شريفي، مرجع سابق، ص69.
[3] عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص87-88.

- أن العلاقات الكونفدرالية ما بين الدول الداخلة في الاتحاد هي علاقات دولية تحكمها القواعد المنصوص عليها في الاتفاق الدولي المنشئ للاتحاد وقواعد القانون الدولي بوجه عام.

ومن أمثلة الاتحادات التعاهدية (الكونفدرالية) في التاريخ الحديث؛ الاتحاد الكونفدرالي السويسري الذي قام سنة 1815 وتحول إلى اتحاد فدرالي عام 1848، والاتحاد الكونفدرالي الذي ضم ثلاثة عشر ولاية المؤسسة للولايات المتحدة الأمريكية (من 1777 إلى 1787)...الخ[1]. كما ينكن الإشارة حديثا إلى الاتحاد الأوربي مثلا.

**ت-الاتحاد الحقيقي أو الفعلي:** ويعني اتحاد دولتين مستقلتين فأكثر، وتكون عادة متجاورة، ويتم ذلك بمعاهدة، وتخضع جميعها لرئيس واحد، وتحتفظ كل دولة في الاتحاد بدستورها الداخلي وتشريعاتها الخاصة وإدارتها المستقلة، ولكنها تتصرف دوليا كدولة واحدة تمثلها دولة الاتحاد. وقد شهدت أوربا خلال القرن التاسع عشر والنصف الأول من القرن العشرين ثلاث اتحادات حقيقية شهيرة؛ الأول بين السويد والنرويج(من 1815 الى1905)، والثاني بين إمبراطورية النمسا ومملكة المجر(من 1867 إلى 1918)، والثالث بين الدنمارك وأيسلندا(من1918 إلى 1944). ومن خصائص الاتحاد الحقيقي ما يلي[2]:

- ظهور الاتحاد في العلاقات الدولية كدولة واحدة لها شخصية دولية واحدة، ومنه فالدول المنضوية في الاتحاد تفقد شخصيتها الدولية وكافة اختصاصاتها الخارجية.
- احتفاظ كل دولة في الاتحاد باستقلالها الداخلي وبدستورها ونظامها الخاص بها.
- الحرب التي تقع بين دول الاتحاد هي حرب على الاتحاد ككل، والحرب التي تقع بين دول الاتحاد هي حرب أهلية.
- إدارة بعض شؤون الاتحاد من خلال هيئات مشتركة.
- الاتحاد هو المخول بصلاحية التمثيل الخارجي وبالاختصاصات الخارجية، باعتباره كيانا دوليا.

**ث- الدولة الاتحادية (الاتحاد المركزي أو الفدرالي):** هذا الاتحاد هو الصورة الحقيقية للدولة المركبة، وينشأ هذا الاتحاد كغيره من الاتحادات السابقة بين دولتين أو أكثر لكنه أقوى وأكبر الاتحادات ارتباط، فتفقد الدولة الداخلة في الاتحاد شخصيتها القانونية الدولية، وتظهر شخصية قانونية دولية جديدة هي دولة الاتحاد. تفقد في هذا الاتحاد كل دويلة سيادتها الخارجية كاملة مع الاحتفاظ بجزء من السيادة الداخلية. وينشأ هذا الاتحاد بناء على دستور اتحادي يحدد اختصاصات السلطة الاتحادية واختصاصات حكومات الدويلات الأعضاء.

ويتم إنشاء هذا الاتحاد بطريقتين[3]:

- **الطريقة الأولى:** هي اندماج عدة دول مستقلة في الاتحاد، مثل الولايات المتحدة الأمريكية، سويسرا، ألمانيا، استراليا.

---

[1] جمال قسمية، مرجع سابق، ص92-93.

[2] عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص89- 90.

[3] مريم عمارة ونسرين شريفي، مرجع سابق، ص72.

- **الطريقة الثانية:** هي تفكك دولة موحدة إلى عدة دول صغيرة ثم يُعاد جمعها في اتحاد فدرالي، مثل: روسيا، الأرجنتين، المكسيك.

**ويتميز هذا الاتحاد الفدرالي** ب[1]:

- اعتبار الدولة الاتحادية الفدرالية شخصا دوليا واحدا، أي من وحدات القانون الدولي.
- تتشكل حكومة مركزية تتمتع بسلطات واسعة على رعايا الدول الأعضاء كلهم، وتباشر السلطة العليا على أعضاء الاتحاد.
- احتكار الحكومة المركزية للعلاقات الخارجية، سواء من حيث التمثيل الدبلوماسي، أو إعلان الحرب، أو عقد الصلح، أو إبرام الاتفاقيات.
- تتحمل الدولة الاتحادية المسؤولية الدولية عن كل التصرفات المخالفة للقانون الدولي، سواء الصادرة عن السلطات الاتحادية أو الصادرة عن الدول الأعضاء.
- الحرب التي تقع بين الدول الأعضاء في الاتحادات الفدرالية هي حرب داخلية وليست دولية.
- الازدواجية في الأنظمة القانونية لكل دولة اتحادية، فمواطني الاتحاد يتمتعون بجنسيتهم المحلية وبالجنسية الاتحادية. ولكل عضو في الاتحاد إقليمه الخاص، بالإضافة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وفي الوقت ذاته توجد سلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية اتحادية.

**ثانيا: أنواع الدول من حيث مدى اكتمال سيادتها**

تصنف الدول طبقا لهذا المعيار إلى دول كاملة السيادة وأخرى ناقصة السيادة.

**1-الدول كاملة السيادة**

يُقصد بالدول تامة السيادة، هي تلك الدول التي تتوفر على أرض وسكان وحكومة تعمل بفعالية، وبالاستقلال عن أي سيطرة خارجية، وبقدرات دولية في المجال العسكري والاقتصادي[2].

كما نعني بها الدولة التي تستأثر بكافة اختصاصات سيادتها الداخلية والخارجية في حرية تامة دون خضوع قانوني لدولة أو هيئة أخرى. أي تمتع باستقلال داخلي وخارجي، ولاعتبار الدولة مستقلة ذات سيادة لابد لها أن تتوفر على ثلاث عناصر أساسية حسب الأستاذ "شارل روسو"[3]:

- الاستئثار بممارسة كافة الاختصاصات،
- الاستقلال في ممارسة كافة الاختصاصات،
- ممارسة كافة الاختصاصات بصورة شاملة.

ومع أن الدول المستقلة كاملة السيادة متساوية قانونا بناء على مبدأ المساواة في السيادة، ولكنها لا تتساوى فعليا من حيث الوزن الواقعي لكل منها في المجتمع الدولي، فمنها ما اصطلح على تسميته بالدول الكبرى، ومنها ما يعرف بالدول الصغرى.

---

[1] عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص90-91.
[2] عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، المرجع السابق ، ص85.
[3] عبد الرحمان لحرش، مرجع سابق، ص72.

**2-الدول ناقصة السيادة**

الدولة ناقصة السيادة هي كل دولة تخضع داخليا أو خارجيا لسيادة أو رقابة دولة أو هيئة أجنبية، فهي لا تتمتع باستقلال كامل. أي هي تلك الدولة المقيدة التي لا تمارس بحرية كاملة سيادتها الداخلية، أو الخارجية، بسبب خضوعها لإرادة دولة أجنبية، أو منظمة تتولى ممارسة السيادة عوضا عنها، أو أنها تمارس السيادة على جزء من أرضها، دون أن تمتد السيادة إلى جميع الأراضي[1]. وسنتناول في هذا العنصر أهم صور نقص السيادة التي عرفها المجتمع الدولي المعاصر، إضافة إلى الأقاليم ذات الأوضاع الخاصة.

أ- **أهم صور نقص السيادة:** هناك صور عديدة للدول ناقصة السيادة يمكن إجمالها في:

- **نظام التبعية:** التبعية هي نظام قانوني ينشأ بين دولتين تابعة ومتبوعة، تباشر من خلاله الدولة التابعة السيادة الداخلية شبه الكاملة وبعض من اختصاصات السيادة الخارجية، أما الدولة المتبوعة فتمارس بعض أو كل اختصاصات السيادة الخارجية. يعد هذا النظام مرحلة ممهدة لحصول الدولة التابعة على؛ استقلالها وسيادتها الكاملة مثل انفصال بعض الدول العربية عن الدولة العثمانية، أو اندماج الدولتين مثل اندماج كوريا في اليابان عام1990، وللعلم لم يعد لهذا النظام أي تطبيق في المجتمع الدولي اليوم[2].
- **نظام الحماية:** الحماية نظام اتفاقي المنشأ، بمقتضاه تضع الدولة المحمية نفسها بمحض إرادتها أو ترغم على وضع نفسها تحت حماية دولة أخرى. غالبا ما تتنازل من خلاله الدولة المحمية عن اختصاصات سيادتها الخارجية، وجزء معين من اختصاصات سيادتها الداخلية لصالح الدولة الحامية، ومن تطبيقات نظام الحماية في المنطقة العربية نذكر حماية فرنسا لتونس والمغرب والتي انتهت باستقلال كل من هاتين الدولتين، وحماية بريطانيا لكل من مصر و الكويت وقطر والبحرين والإمارات السبع المكونة حاليا للإمارات العربية المتحدة وحصلوا على استقلالهم[3]، ومن أهم خصائص اتفاق الحماية ما يلي[4]:
  - تقام العلاقة بناء على اتفاق دولي غير متكافئ، ومن الأمثلة على ذلك اتفاق الحماية بين فرنسا وتونس عام 1981، واتفاق الحماية بين فرنسا والمغرب عام 1912، واتفاق الحماية بين بريطانيا و مصر عام 1914.
  - احتفاظ الدولة المحمية بالشخصية القانونية وبنظامها السياسي، واحتفاظ رعاياها بجنسيتهم.
  - خضوع العلاقة بين الدولتين للقانون الدولي، وبالمقابل تتمتع الدولة الحامية بصلاحيات واسعة كإبرام المعاهدات، التمثيل الدبلوماسي، المسئولية الدولية.

ويعد هذا النظام استعمار في شكل معاهدة غير متكافئة، وقد زال هذا النظام بعد الحرب العالمية الثانية.

- **نظام الانتداب:** الانتداب هو نظام نص عليه في عهد عصبة الأمم في المادة (22) لإدارة الأقاليم المنتزعة من الدول المهزومة في الحرب العالمية الأولى(ألمانيا و الدولة العثمانية). ويستند مبرر وضع هذا النظام إلى

---

[1] مريم عمارة ونسرين شريفي، مرجع سابق، ص74.

[2] محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1999، ص145-146.

[3] محمد سامي عبد الحميد، مرجع سابق، ص232-245.

[4] محمد المجذوب، مرجع سابق، ص146-147.

أن هناك شعوبا غير قادرة على قيادة نفسها بنفسها، وبالتالي تقع على عاتق الدول المتمدنة مهمة تطوير هذه الشعوب.

وقد قسمت الأقاليم الخاضعة للانتداب إلى ثلاث أصناف[1]:

- **الانتداب من صنف (أ):** يشمل الشعوب التي بلغت درجة من التطور كافية لتشكيل دولة مستقلة، انتدابها مؤقت الغرض منه النصح والإرشاد. طبق على العراق وشرق الأردن وفلسطين تحت الانتداب البريطاني، وسوريا ولبنان تحت الانتداب الفرنسي.
- **الانتداب من صنف (ب):** يشمل الشعوب الأقل تطورا، يتعدى انتدابها شكل النصح والإرشاد إلى إدارة الأقاليم، طبق على شعوب إفريقيا الوسطى (الكاميرون، التوغو، تنزانيا، روندا).
- **الانتداب من صنف (ج):** يشمل الشعوب المتخلفة، ويأخذ شكل إدارة الأقاليم إدارة كاملة وفي جميع المجالات ونظرا لقلة سكانها وصغر مساحتها ألحقت بالدول المنتدبة واعتبرتها جزءا من إقليمها. طبق على جنوب غرب إفريقيا، وبعض الدول في المحيط الهادي. وقد زال هذا النظام بعد الحرب العالمية الثانية إما باستقلال الدول وإما باستبداله بنظام الوصاية تطبيقا لنظام منظمة الأمم المتحدة.

– **نظام الوصاية:** يقصد بهذا النظام وضع إقليم أو مجموعة أقاليم تحت إشراف دولة أو أكثر أو منظمة الأمم المتحدة بهدف إدارة شؤونه الداخلية والخارجية ومساعدته للوصول إلى الاستقلال التام[2]. هو نظام يشبه نظام الانتداب في أهدافه، من حيث انه نظام مؤقت يساعد سكان الأقاليم الخاضعة له على التطور التدريجي نحو إدارة شؤونها ذاتيا، إذا فهو مرحلة ما قبل الاستقلال. وقد حددت المادة (77) من ميثاق الأمم المتحدة الأقاليم التي يتم وضعها تحت هذا النظام وهي ثلاث فئات:

- الأقاليم الموضوعة تحت نظام الانتداب سابقا.
- الأقاليم التي اقتطعت من الدول المهزومة نتيجة الحرب العالمية الثانية.
- الأقاليم التي تضعها دول مسؤولة عن إدارتها بمحض إرادتها تحت الوصاية.

وقد سارعت الدول بعد توقيع ميثاق الأمم المتحدة إلى إخضاع الأقاليم المشمولة بالانتداب لنظام الوصاية، ما عدا إقليم جنوب غرب إفريقيا الذي رفض نظام الوصاية ودخل في صراع مع الأمم المتحدة والتي أصدرت العديد من القرارات في حقه كان من ضمنها تغيير اسمها إلى ناميبيا حسب رغبة سكان الدولة، ليتم التوصل إلى حل المشكلة سنة 1988 لتحصل ناميبيا على استقلالها في 21 مارس1990.

أما نظام الوصاية بالنسبة للأقاليم المقتطعة من الدول الأعداء طبقت على الصومال الإيطالي حتى استقلاله عن ايطاليا عام1960. في حين أن نظام الوصاية المنصوص عليها في الفقرة الثالثة فلم يطبق ولا يمكن أن يطبق عمليا.

---

[1] محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص151.

[2] انظر المادة 76 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

يشرف على هذا النظام مجلس يسمى مجلس الوصاية مهمته مراقبة الدول المكلفة بالوصاية ولم تعد لهذا النظام اليوم أي أهمية في المجتمع الدولي وخاصة بعد استقلال كل الدول، حيث لم تبق سوى جزر الباسيفيك في المحيط الهادي الذي تقوم الولايات المتحدة الأمريكية بإرادته.

**ب-صور نقص السيادة الجزئي**[1]: قد تنقص سيادة الدولة جزئيا في مواجهة جزء فحسب من إقليمها، أو في مواجهة البعض فقط من المقيمين على إقليمها المتمتعين بجنسية أو جنسيات معينة. وذلك دون أي مساس بكون الدولة في هذه الحالة -وبالرغم من النقص الجزئي-دولة مستقلة كاملة السيادة تتصف باكتمال سيادتها على إقليمها باستثناء جزء منه، أو باستثناء البعض فحسب من المقيمين عليه من أشخاص.

- **نقص السيادة الجزئي على الإقليم:** الصورة الأساسية للنقص الجزئي للسيادة هي وجود قاعدة أو قواعد عسكرية أجنبية على أراضي الدول، تسيطر عليها واقعا وقانونا دولة أجنبية أو مجموعة دول أجنبية، على نحو يمثل انتقاصا جزئيا من سيادة الدولة واختصاصها الإقليمي على الجزء من إقليمها الذي تشغله القاعدة العسكرية الأجنبية.
- **نقص السيادة الجزئي على البعض من الأشخاص (الامتيازات الأجنبية):** يظهر النقص الجزئي للسيادة في مواجهة الأشخاص في اتفاقيات الامتيازات الأجنبية، والتي بموجبها لا يخضع بعض من الأجانب المقيمين على إقليم الدولة المتمتعين بجنسية أو جنسيات معينة إلى قوانين هذه الدولة، وان يخضعون لقوانين بلدانهم. ومن الدول التي عرفت هذا النظام مصر في ظل الحماية البريطانية واستمر إلى غاية 1949.

**ت-الأقاليم ذات الأوضاع الخاصة:** وسنتعرض فيه لكل من الدول المحايدة. والدولة البابوية(الفاتيكان).

- **الدول المحايدة:** الحياد هو وضع تمتنع بموجبه الدول من المشاركة في الحرب وعدم التحيز إلى أي فريق من الفرق المتحاربة وهو نوعان[2]:

- **حياد مؤقت:** يرتبط بمدة زمنية معينة قد تبدأ ببداية الحرب وتنتهي بنهايتها، كما قد ينتهي بالانحياز إلى أحد الفريقين المتحاربين أو الدخول في الحرب مباشرة، مثل ما فعلته الولايات المتحدة الأمريكية في الحربين العالمتين الأولى والثانية.
- **حياد دائم:** ويتم إما بقرار فردي من الدولة أو بمعاهدة دولية تضع الدولة في حالة حياد دائم وعدم الدخول بأي حرب مع ضمان سلامتها، لذلك فهو وسيلة أو محاولة تهدف إلى تامين السلام في منطقة خطرة[3]. ومن أمثلة ذلك سويسرا التي وضعت في حياد دائم بناء على مؤتمر فيينا لعام 1815 ثم بموجب اتفاقية فرساي لعام 1919، وبموجب رسائل متبادلة بين سويسرا وكل من ألمانيا وايطاليا عام 1938. أما حياد النمسا فأعلن بموجب قرار انفرادي صدر بموجب قانون نمساوي عام 1955 أعلنت فيه بحرية حيادها الدائم.

---

[1] محمد سامي عبد الحميد، مرجع سابق، ص252.

[2] مريم عمارة ونسرين شريفي، مرجع سابق، ص78.

[3] محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص167.

- **الدولة البابوية (الفاتيكان):** تعتبر الفاتيكان حالة نادرة من حيث التكوين الجغرافي والسياسي، فهي تقوم على جزء صغير من إقليم ايطاليا داخل مدينة روما، تبلغ مساحتها (44) هكتار يسكنها ما يقارب الألف شخص كلهم ذكور، ينتقلون يوميا بين مدينة الفاتيكان وروما. معظمهم من الايطاليين الذين اكتسبوا جنسية الفاتيكان بسبب الوظيفة، بمعنى أنهم جميعا مزدوجي الجنسية.إن المرافق الخاصة بالنقل، البريد، المياه، الصحة، الإذاعة، والكهرباء تدار جميعا على نفقة الحكومة الايطالية، ويقوم القضاء الإيطالي بمحاكمة الجناة الذين ارتكبوا الجريمة في دولة الفاتيكان بناء على طلب الفاتيكان. ولا تشارك دولة الفاتيكان في المؤتمرات الدولية السياسية، ولا تدخل في تحالف بمعاهدة مع دول أخرى، فهي تتخذ صفة الحياد في العلاقات الدولية[1].

## الفرع الخامس: حقوق الدول وواجباتها

للدولة باعتبارها شخصا دوليا يحوز فإن لها حقوقا وعليها واجبات، وفقا لقواعد القانون الدولي وأحكامه. فقد اهتم الفقه الدولي والمنظمات الدولية بتوحيد هذه الحقوق والواجبات. حيث تطرقت لذلك عدة وثائق دولية، منها معاهدة لاهاي لعام 1907-1989، وميثاق منظمة الأمم المتحدة لسنة 1945 ومقررات باندونج 1955، وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الدولية بين الدول حقوق الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة الصادر بالقرار رقم: 2625 المؤرخ في: 1970/10/24، و قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة رقم2381 الصادر بتاريخ 1974/12/12 والمتعلق بميثاق حقوق وواجبات الدول.

**أولا: حقوق الدول**

مع الاختلاف الفقهي حول نوعية هذه الحقوق وعددها إلا أن لكل دولة حقوقا أساسية وطبيعية ينبغي أن تتمتع بها باعتبارها شخصا دوليا.

**1-حق البقاء:** يعني حق البقاء؛ الحق في الوجود المستمر أي الإبقاء على سيادة الدولة ووحدتها، بحيث يكون للدولة كل الصلاحيات في اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لتأمين وجوده والمحافظة على كيانها وسيادتها ووحدتها[2]. فلها الحق على الصعيد الداخلي في تأمين مستلزمات الحكم وحماية الداخل من التوترات والاضطرابات التي يمكن أن تهدد وجودها كدولة، هذا ما حدث مثلا مع الاتحاد السوفيتي في نهاية القرن العشرين، بحيث لم يعد موجودا ككيان يتمتع بالشخصية القانونية الدولية، وانبثقت منه عدة دول وأصبحت كيانات دولية مستقلة. أما على الصعيد الخارجي فلها الحق في حماية نفسها من إمكانية السيطرة عليها من قبل الدول الكبرى، بحيث تفقد الشخصية القانونية الدولية التي تتمتع بها. ومن ثمة يترتب عن هذا الحق ما يلي:

أ-حق **الدفاع الشرعي:** ومعناه أن بقاء الدولة والمحافظة على سيادتها ووحدتها قد يستلزم الدفاع عن النفس والرد على أي اعتداء قد يقع عليها، وهو المنصوص عليه في المادة (51) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة[3]. وقد طورته

---

[1] علي زراقط، مرجع سابق، ص295.

[2] عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 1997، ص08.

[3] مريم عمارة ونسرين شريفي، مرجع سابق، ص82.

الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 من الدفاع الشرعي إلى الدفاع الشرعي الوقائي(الحرب الاستباقية)[1].

**ب- حق منع التوسع والعدوان،** فالعدوان هو استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ضد إقليم دولة أخرى، ومن ثمة فيحق لأي دولة وحفاظا على بقائها التدخل لمنع أي دولة أخرى تريد أن تتوسع بشكل يهدد أمنها وسلامتها[2]، أو إثارة اضطرابات داخل إقليمها بقصد إجبارها على التبعية في ممارسة حقوقها السياسية.

**2-حق الاستقلال:** يقصد بالحق في الاستقلال قدرة الدولة على ممارسة سيادتها وتصريف شؤونها الداخلية والخارجية بكل حرية وبمحض إرادتها[3]. ويترتب على هذا الحق ما يلي[4]:

أ- تتمتع الدول بكافة الحقوق التي يمنحها لها القانون الدولي (كالحق في التمثيل الدبلوماسي، إبرام المعاهدات بما يتماشى مع مصالحها، وحق الانضمام إلى المنظمات الدولية،

ب-حق الدولة في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي وفقا لإرادة شعبها بكل حرية.

ت-الحق في ممارسة السيادة الكاملة والدائمة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية.

**3-الحق في المساواة:** ونعني هنا المساواة أمام القانون الدولي، بمعنى أن الدول صغيرها وكبيرها وبصرف النظر عن مساحتها أو عدد سكانها أو مقدار التقدم الاقتصادي والاجتماعي فيها تتمتع بذات الحقوق وتلتزم بنفس الواجبات[5].

ومع تأكيد ميثاق منظمة الأمم المتحدة على أن المنظمة تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الأعضاء فيها، غير أن الدول غير متساوية واقعا، ولا أدل على ذلك من استئثار الدول الخمس بحق النقض وبالعضوية الدائمة في مجلس الأمن،( أمريكا، روسيا، بريطانيا، فرنسا والصين). وهذا فضلا عن ناحية الموارد والإمكانيات الاقتصادية والسياسية والعسكرية، والدور المؤثر والفعال في وضع القرارات على الصعيد الدولي من اجل معالجة المشاكل العالمية.

ومن **الآثار المترتبة على الحق في المساواة** ما يلي[6]:

أ- حق التصويت في المنظمات الدولية والمؤتمرات الدولية.

ب- قاعدة تساوي اللغات في الأهمية، وإذا كان ميثاق الأمم المتحدة قد تبنى خمس لغات فهذا لا يعني أنه يفضلها عن غيرها، وإنما هي لغات أغلب دول العالم، ويمكن إلقاء الخطب والمداخلات بلغات أخرى غير اللغات الخمس.

---

[1] صليحة حامل، تطور مفهوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الراهنة: من الدفاع الشرعي الى الدفاع الشرعي الوقائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص39 وما بعدها.

[2] مريم عمارة ونسرين شريفي، مرجع سابق، ص84.

[3] عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص08.

[4] عبد الرحمان لحرش، مرجع سابق، ص83.

[5] مريم عمارة ونسرين شريفي، مرجع سابق، ص84.

[6] محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص233-234.

ت–الحصانة القضائية للدولة، فالدعوى لا يمكن أن تقام أمام قضاء وطني ضد دولة أخرى، إلا في حالات استثنائية.

ث–لا يحق لدولة أن تملي إرادتها على دولة أخرى.

**4–حق الاحترام المتبادل:** ويقصد به احترام كيان الدولة المادي، من خلال احترام حدودها الوطنية، ومركزها السياسي، وأنظمتها السياسية والإدارية والاجتماعية وعقائده الدينية، وكل ما يتعلق بشؤونها العامة[1].

**ثانيا: واجبات الدول**

إذا كان للدولة حقوق فبالمقابل تكون عليها واجبات تلتزم بها تجاه غيرها من الدول، وهذا التلازم بين الحقوق والواجبات يسمى بالواجبات القانونية للدول. ويمكن تصنيفها إلى واجبات قانونية وأخرى أخلاقية.

**1–الواجبات القانونية للدول:** وهي واجبات يفرضها القانون الدولي، ويوقع جزاءات على مخالفتها، ومن أهم هذه الواجبات[2]:

أ– مراعاة أحكام القانون الدولي العام في العلاقات الدولية بين الدول.

ب–تسوية الخلافات الدولية بالطرق السلمية، ووفقا لأحكام القانون الدولي.احترام حقوق الدول الأخرى ( حق البقاء، حق الاستقلال، والحق في المساواة)،

ت–الامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية الدول.

ث–احترام الالتزامات التعاقدية (المعاهدات).

ج– الامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدول.

ح– الامتناع عن أعمال العدوان أو التهديد ضد أي دولة.

خ– الامتناع عن تشجيع الإرهاب، أو الثورات الداخلية.

د– احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

2–**الواجبات الأدبية للدول:** هي واجبات أخلاقية إنسانية غير ملزمة للدول ، تقوم على أساس المجاملات، ومن أهمها[3]:

–مساعدة الدول التي تصاب بكوارث طبيعية، أو أزمات اقتصادية.

–مراعاة مبادئ الأخلاق في المعاملات الدولية.

التعاون لتحسين الوضع الصحي بين الدول ومكافحة الأوبئة والأمراض.

–إسعاف السفن والطائرات الأجنبية التي تتعرض لأعاصير أو كوارث.

التعاون في إطار تسليم المجرمين، والقضاء على الجريمة.

تطبيق مبدأ حسن النية في علاقات الدول فيما بينها.

---

[1] مريم عمارة ونسرين شريفي، مرجع سابق، ص85.

[2] قاسمية جمال، مرجع سابق، ص102.

[3] مريم عمارة ونسرين شريفي، مرجع سابق، ص87

# مقياس قانون المجتمع الدولي

## محاضرة

**1- بطاقة تواصل ومعلومات المقياس**

**الكلية:** الحقوق والعلوم السياسية

**القسم:** الحقوق

**المستوى:** السنة الأولى جذع مشترك

**السداسي:** الأول

**الرصيد:**02

**المعامل:**01

**الحجم الساعي:** محاضرة في الأسبوع1.30 سا

**اسم ولقب الأستاذ:** مبروك جنيدي

**البريد الالكتروني:** mabrouk.djenidi@univ-msila.dz

**الدرس الثالث: أشخاص المجتمع الدولي**

**المبحث الثاني-المنظمات الدولية**

**2- تقديم الموضوع:** نعني بأشخاص المجتمع الدولي: الأشخاص الذين يشاركون أو يملكون القدرة على المشاركة في علاقات تنظمها أحكام القانون الدولي العام. وفي هذا الشأن فقد كان الفقه الكلاسيكي يركز على الدولة كشخص قانوني وحيد للمجتمع الدولي، وبعد دخول عصر التنظيم الدولي وتعدد المنظمات الدولية وتأثيرها على الساحة الدولية، أُعترف لها بالشخصية الدولية.

ونظرا لتعدد أشخاص القانون الدولي، فإننا سنتطرق في هدا الدرس للدولة من حيث تعريفها ةعناصر قيامها...

**3- المكتسبات القبلية:** تتمثل المكتسبات القبلية للطالب بخصوص هذا الدرس فيما سبق وأن تناوله لمفهوم قانون المجتمع الدولي من حيث:

- مراحل تطوره وكيفية تشكل الدولة الوطنية ووجود التنظيم الدولي.
- التعرف على الدولة كوحدة أساسية وشخصا من أشخاص القامجتمع الدولي.

**4- أهداف الدرس:** تتمثل أهداف هذا الدرس في التعرف على المنظمات الدولية، من حيث:

- تعريفها والعناصر المكونة لها ونشأتها وتصنيفاتها.
- الهيكل القانوني للمنظمة الدولية (الاتفاق المنشئ لها، والشخصية القانونية للمنظمة الدولية، والعضوية والاختصاصات).
- التعرف على منظمة الأمم المتحدة كنموذج.

**5- أسئلة الدرس:** يمكن في هذا الإطار طرح التساؤلات التالية:

- ماذا نعني باالمنظمة الدولية، وماهو النظام القانوني الذي ترتكز عليه؟

**6- محتوى الدرس:**

لقد كان لظهور المنظمات الدولية داخل المجتمع الدولي بالغ الأثر في تطور هذا الأخير والقفز بها خطوات عملاقة نحو التفاعل والتنظيم، إذ لم تعد الدول الكيانات الوحيدة المشكلة لهذا المجتمع. وقد بدأت هذه المنظمات بالتواجد والبروز بشكل فعلي اعتبارا من القرن التاسع عشر، غير أنها تتميّز عن الدول في مفهومها وعناصر نشأتها، وهي تتمتّع بشخصية قانونية دولية معترف بها بموجب قواعد القانون الدولي. ومن أبرز هذه المنظمات منظمة الأمم المتحدة.

**المطلب الأول: مفهوم المنظمة الدولية**

إن المنظمة الدولية كشخص دولي يتمتع بالشخصية القانونية، إنما جاءت ونشأت نتاج تلاقي إرادات دول أفضت عليها هذه الشخصية، ولكن ومع تعدد واختلاف أنواع وأهداف هذه المنظمات، إلا أن لها عناصر وخصائص مشتركة، وعليه فسنتطرق لتعريف المنظمة الدولة وتحديد العناصر المكونة لها وتصنيفاتها المختلفة.

**الفرع الأول: تعريف المنظمة الدولية والعناصر المكونة لها**

سنتطرق ابتداء لتعريف المنظمة الدولية؛ لأنه وعلى أساس هذا التعريف يمكن إبراز وتحديد العناصر التي تتميز بها.

**أولا: تعريف المنظمة الدولية**

ليس من السهولة بمكان تحديد تعريف جامع مانع للمنظمة الدولية، نتيجة لطبيعتها الخاصة ولاستمرار التطور في بنيانها. وقد تعددت وتنوعت التعريفات حيالها، وسنقتصر على بعض التعاريف فقط. وقد عرف البعض المنظمة الدولية على أنها:

**1-** "كل هيئة دائمة تتمتع بالإرادة الذاتية وبالشخصية القانونية الدولية حين تتفق مجموعة من الدول على إنشائها كوسيلة من وسائل التعاون الاختياري بينها في مجال أو مجالات معينة يحددها الاتفاق المنشئ للمنظمة"[1].

**2-** "مؤسسة دائمة ذات إرادة ذاتية وشخصية قانونية دولية مستقلة تنشئها مجموعة من الدول بقصد تحقيق أهداف مشتركة يحددها ويبين كيفية الوصول إليها الاتفاق المنشئ للمنظمة"[2].

---

[1] خليل حسين، مرجع سابق، ص70.

[2] محمد عزيز شكري وماجد الحموي، الوسيط في المنظمات الدولية، مطبعة دار الكتاب، جامعة دمشق، سوريا،2007، ص61.

**3**- ويعرفها محمد سعيد الدقاق بأنها:"تجمع إرادي لعدد من أشخاص القانون الدولي يتجسد في شكل هيئة دائمة يتم إنشاؤها بموجب اتفاق دولي، وتتمتع بإرادة ذاتية ومزودة بنظام قانوني متميز وبأجهزة مستقلة تمارس المنظمة من خلالها نشاطها لتحقيق الهدف المشترك الذي من اجله تم إنشاؤها"[1].

**4**- أما علي صادق أبو هيف فيرى بأنها:" تلك المؤسسات المختلفة التي تنشئها مجموعة الدول على وجه الدوام للاضطلاع بشأن من الشؤون الدولية العامة المشتركة"[2].

**5**- ويعرفها علي يوسف شكري بأنها:" كيان قانوني دولي مستمر تنشئه مجموعة من الدول، يجمع بين مصالح مشتركة تسعى إلى تحقيقها، ويتمتع هذا الكيان بإرادة ذاتية مستقلة لتحقيق الهدف المشترك الذي من أجله تم إنشاؤها"[3].

**6**- وعرفت اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الحكومية الموقعة سنة 1975 المنظمة الدولية بأنها: "تجمع دول، أسس بموجب معاهدة، وزود بدستور، وبأجهزة مشتركة، ويملك شخصية قانونية متميزة عن شخصية الدول الأعضاء"[4].

وعموما فإن المنظمة تعد ذلك الكيان الدائم أو الهيئة التي تنشئها مجموعة من الدول عن طريق اتفاق تمنحها من خلاله إرادة ذاتية مستقلة وبشخصية قانونية دولية من أجل تحقيق أهداف مشتركة، وهي مزودة بصلاحيات ".

**ثانيا: العناصر الأساسية للمنظمة الدولية**

لقد تباينت آراء الفقه الدولي حول تحديد العناصر الأساسية لتكوين منظمة دولية فمنهم من جمعها في عنصرين ومنهم من حددها في عشرة عناصر[5]. ولكن سنتطرق لأهم العناصر الأساسية والمتمثلة في:

**1- عنصر الكيان المتميز المستمر والدائم:** لا يعد أي كيان منظمة دولية إلا إذا كان دائما ومستمرا، حيث لا يكون وجوده عرضيا كما هو الشأن بالنسبة للمؤتمرات الدولية، وهو يتميز عن الكيانات المشابهة له وعن الدول المنشأة له في كونه مستقلا عن هذه الدول. يمارس نشاطاته بشكل مستقل بواسطة الأجهزة الرئيسية والفرعية التي يتشكل منها. ولا يستلزم عنصر الدوام الاستمرار المادي بجميع أجهزة المنظمة، إذ لا يؤثر في دوام المنظمة أن تستبدل أحد أجهزتها بجهاز جديد، أو أن توقف لسبب أو لآخر جهازا أو أكثر من أجهزتها عن العمل لفترة مؤقتة أو دائمة، كوضع مجلس الوصاية في منظمة الأمم المتحدة بدءا من عام 1994[6].

**2- عنصر الإرادة الذاتية:** يقصد به أن المنظمة تتصرّف عند ممارستها لمهامها بشكل مستقل عن الدول المكونة لها، حيث تعبر عن إرادتها عن طريق أجهزتها وتتخذ قراراتها باسمها ومن أجل تحقيق أهدافها، وتنصرف

---

[1] محمد سعيد الدقاق، مرجع سابق، ص35.

[2] محمد سعادي، قانون المنظمات الدولية-منظمة الأمم المتحدة نموذجا-دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص5.

[3] المرجع نفسه، ص4.

[4] إبراهيم مشورب، المنظمات الدولية والإقليمية، دار المنهل اللبناني، ط1، بيروت، لبنان، 2013، ص09.

[5] خليل حسين، مرجع سابق، ص70-71.

[6] محمد عزيز شكري وماجد الحموي، مرجع سابق، ص62-63. وخليل حسين، مرجع سابق، ص71.

آثار هذه القرارات إلى الدول الأعضاء، وذلك حتى ولو لم تكن في مصلحتها، وهو ما يميّز المنظمة الدولية عن المؤتمر الدولي. وتكون المنظمات مستقلة في التعبير عن إرادتها من أجل تحقيق المصالح المشتركة للدول الأعضاء والقيام بدور فعال في العلاقات الدولية. ولذلك فإنه يترتب على تمتع المنظمة الدولية بالإرادة الذاتية عدة نتائج، وهي[1]:

أ- تنسب الأعمال القانونية الصادرة عن المنظمة إليها لا إلى الدول الأعضاء فيها.

ب-تمتع المنظمة بذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للدول الأعضاء فيها.

**3- الاستناد إلى اتفاق دولي:** المنظمة الدولية تستند في نشأتها ووجودها إلى اتفاق دولي مبرم بين الدول يحدد نظامها القانوني وأهدافها واختصاصاتها، ويأخذ هذا الإتفاق صورة معاهدة تتضمن أحكامها الميثاق المنشئ للمنظمة[2]، وكقاعة عامة فإن الاتفاق الدولي لا يكون إلا بين الدول[3]. وتتمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية الدولية بمجرد دخول المعاهدة حيز النفاذ.

**4- وسيلة للتعاون الاختياري بين الدول**[4]: إن الغاية من إنشاء أي منظمة دولية هو التعاون الاختياري بين الدول في مجال أو مجالات تحدد سلفا في الاتفاق المنشئ للمنظمة، ويترتب على ذلك أن اختصاص المنظمة محدد بالضرورة، ولا يجوز كقاعدة عامة التوسع في تفسيره، أو الخروج به عن مداه المحدد سلفا. وإذا كان الانضمام إلى المنظمة الدولية يقيد من حرية الدولة في ممارسة سيادتها، غير أنه لا يعني اعتبار المنظمة الدولية سلطة عليا فوق الدول تنتقص من سيادتها وتمارس عليها حقا من حقوق السلطة.

**الفرع الثاني: نشأة المنظمة الدولية وتصنيفاتها**

من الثابت القول بأن الدولة لم تعد هي الشخص الأساسي والوحيد في المجتمع الدولي بعد ظهور المنظمات الدولية بتصنيفاتها المختلفة، حيث أصبحت هذه المنظمات فاعلا مهما داخل هذا المجتمع، خصوصا بعد التطور السريع الذي عرفته.

**أولا: نشأة وتطور المنظمة الدولية**

للحديث عن نشأة وتطور المنظمات الدولية تاريخيا يمكن الإشارة وباختصار إلى ثلاث مراحل أسالسية [5]: مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى ومرحلة ما بين الحربين العالميتين ومرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية.

**1- مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى(1815م-1914م):** يمكن الإشارة في هذه المرحلة إلى محطتين أساسيتين، تتمثل الأولى في المحاولات التي بذلت من اجل تنظيم المجتمع الدولي، أما الثانية فتمثلت في ظهور التجارب الأولى للمنظمات الدولية.

---

(1) عبد الله علي عبو، مرجع سابق، ص42.

2 محمد عزيز شكري وماجد الحموي، مرجع سابق، ص65-66.

3 محمد سعادي، مرجع سابق، ص7-8.

4 انظر: خليل حسين، مرجع سابق، ص74-75.

5 للاستزادة، انظر، عبد الله علي عبو، المنظمات الدولية، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص22-36.

أ- **محاولة إيجاد تنظيم للمجتمع الدولي:** لقد شهدت هذه المرحلة محاولات عديدة من قبل الدول الأوروبية لإيجاد تنظيم لتأطير التوازن الأوربي الذي اختل بفعل الثورة الفرنسية لعام 1789 واندلاع الحروب النابلوينية، وذلك من خلال اللجوء إلى عقد مؤتمرات دولية أو دبلوماسية، فقد حث مؤتمر فينا لسنة 1815 الدول الأوربية على بعث التوازن الذي أقامته معاهدة وستفاليا لسنة 1648 وعززته معاهدة أوترخت لعام 1713. وبعد ذلك اجتمعت الدول مرتين في لاهاي بناء على رغبة قيصر روسيا، الأول في عام 1899 وقد ضم 26 دولة معظمها أوربي، والثاني في عام 1907 ضم 44 دولة منها عدد كبير غير أوربي، أسفر المؤتمرين عن توقيع أربعة عشر اتفاقية وأربعة تصريحات تتعلق بالقواعد الخاصة بالحرب والحياد، وحل النزاعات بالطرق السلمية. غير أن نظام المؤتمرات هذا لم يكن ليشكل منظمة فعلية وحقيقية[1].

ب-**التجارب الأولى للمنظمات الدولية:** مع ظهور القوى الجديدة نهاية القرن 19(الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان)، بدأ المجتمع الدولي يتعدى تدريجيا الإطار الأوربي ويقترب شيئا فشيئا من العالمية، حيث وضمن هذه الظروف برزت عدة تجارب ومحاولات للتنظيم الدولي، تمثلت في اللجان النهرية الدولية والاتحادات الإدارية الدولية.

- **اللجان النهرية الدولية:** وقد تم إنشاؤها لتعزيز ضمان حرية الملاحة في بعض الأنهار الدولية والتي تمر في أراضي دولتين أو أكثر، نذكر منها اللجنة المركزية لنهر الراين(1815)، والألب(1821)، والدانوب(1856)[2].
- **الاتحادات الإدارية الدولية:** هي اتحادات تقنية وقطاعية تتضمن جهازا إداريا دائما، وقد تم إحصاء خمسين اتحادا من هذا النوع قبل عام 1914. نذكر منها في مجال الاتصالات اتحاد التلغراف الدولي(1865)، اتحاد البريد العلمي(1878)، الاتحاد حول السكك الحديدية(1890)، الاتحاد العام للتعريفات الجمركية(1890)، اتحاد الراديو أللسلكي الدولي(1906)، وقد أدى تفشي الأمراض والأوبئة بسبب سرعة وحرية التنقل إلى عقد اتفاقية الصحة الدولية(1853)، والمكتب الدولي للصحة العامة(1904)، ثم المكتب الدولي للصحة والنظافة(1907). وقد أدى تطور الصناعة إلى إنشاء المكتب الدولي للمقاييس(1875)، والاتحاد لحماية الملكية الصناعية(1883)، والمكتب الدولي للإحصاء(1913)، وكذلك تم إنشاء الدولي للزراعة(1905)...وغيرها[3]. وهذا النظام الخاص بالاتحادات الإدارية لم يرق لمستوى المنظمة الدولية.

2- **مرحلة ما بين الحربين العالميتين(1914م-1945م):** لقد تميزت هده المرحلة بإنشاء منظمات دولية دائمة ذات صيت عالمي، تحافظ على السلم والأمن الدوليين وتمنع استخدام القوة. ومن أبرز هذه المنظمات عصبة الأمم، ومنظمة العمل الدولية.

---

[1] خليل حسين، التنظيم الدولي النظرية العامة والمنظمات الدولية، دار المنهل اللبناني، بيروت، لبنان، 2010، ص67-68.

[2] علي زراقط، مرجع سابق، ص318.

[3] عبد الله علي عبو، مرجع سابق، ص30-31.

أ- **عصبة الأمم:** لقد أنشئت منظمة عصبة الأمم بعد الحرب العالمية الأولى، بموجب معاهدة فرساي لسنة 1919، وهي أول منظمة دولية عالمية أعطيت حق النظر في المنازعات الدولية التي تهدد السلم، كما أنشئت هيئة قضائية للفصل في المنازعات ذات الطابع القانوني وهي محكمة العدل الدولية الدائمة، وقد بلغ عدد الأعضاء الأصليين للعصبة 42 دولة، ثم انضمت إليها دول أخرى حتى بلغ عدها إلى 58 دولة. وقد مُنحت للعصبة اختصاصات واسعة في المجال السياسي والتعاون الدولي، حيث كانت تختص بفض المنازعات الدولية بالطرق السلمية، وتشرف على برامج خفض التسلح، وتتخذ كل الإجراءات اللازمة لرد أي عدوان على دولة عضو، كما خوّلت بآليات توثيق العلاقات الاقتصادية والاجتماعية والفكرية، بين الدول والإشراف على إدارة بعض الأقاليم والنهوض بها، ومع ذلك بدت السلطات الفعلية للعصبة ضعيفة. ويرجع ذلك إلى عدة أسباب على خلاف ترجيح بعضها عن البعض الآخر، ومن أهم هذه الأسباب[1]:

- عدم امتلاك عصبة الأمم طبقاً لعهدها لسلطات حقيقية تتناسب مع حجم المهام المنوطة بها.
- صعوبة إجماع كل الدول الأعضاء لإتخاذ توصيات بشأن مسائل تهمها، الأمر الذي أخضعها لأهواء الدول الكبرى ورغباتها الذاتية، ومما أدى إلى ضعف تأثيرها.
- عدم نص عهد العصبة صراحة على حظر الحرب حظراً مطلقا.
- عدم كفاية الإجراءات الجماعية التي كانت تتخذها العصبة ضد الدولة المعتدية في حالة الحرب،.
- عدم نجاح عصبة الأمم في تحقيق صفة العالمية بسبب عدم انضمام دول كثيرة خارج القارة الأوربية، حيث رفضت الولايات المتحدة الأمريكية الاشتراك فيها، ولم ينضم الاتحاد السوفيتي إليها إلا عام 1934، في حين انسحبت ألمانيا واليابان منها عام 1933، ثمّ تلتهما إيطاليا عام 1937.
- تهاون العصبة عن الرقابة على تنفيذ برامج تحديد التسلح، بما أدى إلى زيادة تسلح بعض الدول مما أدى إلى اندلاع الحرب العالمية الثانية.

ب-**منظمة العمل الدولية:** تعد منظمة العمل الدولية من أقدم المنظمات الدولية الموجودة حاليا، حيث أنشئت في 11 أفريل 1919، في عهد عصبة الأمم، وجاء تكوينها الأساسي تنفيذا لمعاهدة فرساي. وفي عام 1946 أصبحت هذه المنظمة وكالة متخصصة مرتبطة بالأمم المتحدة في الإطار الذي وضعته المادة (57) و(63) من الميثاق[2]، ومن أهدافها[3]:

أ- نشر العدالة الاجتماعية.

ب-تحسين ظروف العمل ورفع مستوى معيشة العمال.

ت-تحقيق الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي.

---

[1] حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن: دراسة في التطور التنظيم الدولي منذ 1945، عالم المعرف، الكويت، 1995، ص35-38. ومحمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، دون سنة نشر، ص197-199.

[2] للاستزادة، انظر، محمد سعيد الدقاق، مرجع سابق، ص431 وما بعدها.

[3] المرجع نفسه، ص431 وما بعدها.

ث- وضع قواعد دولية للعمل فيما يخص(سن العمل، شروط العمل، تعويض العمال، الأجر، الإجازات والعطل، حرية التجمع...).

ج- القيام بدراسات وأبحاث تتعلق باختصاصاتها.

**3- مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية**

لقد شهدت مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية إنشاء العديد من المنظمات الدولية، حيث وبعد فشل عصبة الأمم أنشئت ابتداء أكبر منظمة عالمية وهي الأمم المتحدة، أعقبها العديد من المنظمات المتخصصة التي تسمى بالوكالات الدولية المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة وهي: منظمة الأغذية والزراعة(1945)، منظمة اليونسكو(1946)، منظمة الصحة العالمية(1946)، البنك الدولي للإنشاء والتعمير(1945)، صندوق النقد الدولي(1945)، منظمة الطيران المدني(1947)، الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية(1954)، المنظمة العالمية للأرصاد الجوية(1950)، الوكالة الدولية للطاقة الذرية(1957)، الهيئة الدولية للملاحة البحرية(1948)، الهيئة الدولية للتجارة(1948).

وللإشارة فإن هذه المنظمات ومع القول بأنها تابعة للأمم المتحدة فهذا لا يعني أنها جزء من الهيكل التنظيمي للأمم المتحدة، بل هي منظمات متخصصة مستقلة ولكنها تعمل بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة.

كما تم إنشاء العديد من المنظمات الإقليمية التي تضم في عضويتها مجموعة محددة من الدول تربطهم روابط معينة في بقعة جغرافية من العالم، كجامعة الدول العربية(1945)، منظمة الوحدة الإفريقية 1963(الاتحاد الإفريقي ابتداء من 2001)، ... وغيرها[1].

**ثانيا: تصنيف المنظمات الدولية**

ما ينبغي الإشارة إليه هو أن هناك تصنيفات عديدة للمنظمات الدولية، حيث اختلف الفقها في التصنيف تبعا للزاوية والمعيار المعتمد كأساس للتصنيف. فمنهم من اتخذ معيار نطاق العضوية أو ما يسمى بالبعد الجغرافي، ومنهم من أخذ بمعيار الأهداف والمقاصد ومنهم من أخذ الصلاحيات الممنوحة لها، وهكذا، وتبعا لذلك سنشير لأهم التصنيفات:

**1- معيار نطاق العضوية في المنظمة:** وهنا يمكن التمييز بين المنظمات ذات البعد العالمي والمنظمات ذات البعد الإقليمي.

أ- **المنظمات العالمية:** وهي المنظمات التي تكون العضوية فيها مفتوحة لكل دول العالم الراغبة في الانضمام إليها متى توافرت شروط العضوية المنصوص عليها في الميثاق. حيث أن طبيعة أهداف المنظمة العالمية تقتضي فتح مجال العضوية لجميع هذه الدول دون استثناء[2]. ومن أمثلة المنظمات العالمية نذكر: منظمة الأمم المتحدة، المنظمة العالمية للصحة، المنظمة العالمية للتجارة، صندوق النقد الدولي، والمحكمة الجنائية الدولية.

[1] مريم عمارة ونسرين شريفي، مرجع سابق، ص97.

[2] تونسي بن عامر، مرجع سابق، ص167.

ب- **المنظمات الإقليمية:** وهي التي يقتضي تحقيق الهدف من إنشائها اقتصار العضوية فيها على مجموعة محدّدة من الدول تتقارب فيما بينها إقليميا. ويقصد بالتقارب الإقليمي وفقا للمفهوم الفني للإقليمية، وجود تقارب خاص بين الدول الأعضاء أيا كانت طبيعته؛ جغرافي أو حضاري أو ديني أو اقتصادي أو سياسي أو ثقافي. ومن أمثلة المنظمات الإقليمية نذكر: منظمة مجلس أوربا، منظمة الدول الأمريكية، جامعة الدول العربية، ومنظمة الاتحاد الإفريقي.

2- **معيار الأهداف أو الاختصاص:** وفقا لهذا المعيار فإن المنظمات الدولية تصنف إلى منظمات عامة وأخرى متخصصة تبعا للأهداف والمقاصد المحددة في الميثاق المنشئ لها.

أ- **المنظمات العامة:** وهي المنظمات التي تكون اختصاصاتها وأهدافها متعددة وشاملة لمعظم أوجه التعاون الدولي فهي منظمة عامة. كمنظمة الأمم المتحدة التي تسعى إلى المحافظة على الأمن والسلم الدوليين، وتدعيم التعاون في مختلف المجالات، وقد يكون هذا النوع من المنظمات عالميا أو إقليميا[1].

**ب- المنظمات المتخصصة:** وهي المنظمات التي يقتصر نشاطها على مجال واحد من مجالات التعاون الدولي، أو في موضوع محدد ومعين فهي بذلك متخصصة، وقد يكون هذا النوع من المنظمات عالميا أو إقليميا. ومن هذه المنظمات مثلا منظمة الصحة العالمية، منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الأوربية.

3- **معيار طبيعة أعضاء المنظمة(العضوية)**

تبعا لهذا المعيار فإن المنظمات الدولية تصنف إلى منظمات دولية حكومية وأخرى غير حكومية[2]:

أ- **المنظمات الدولية الحكومية:** وهي منظمات تنشأ من دول ذات سيادة بناء على اتفاق دولي مبرم بينها، وتتمتع بالشخصية القانونية الدولية، ومثالها، منظمة الأمم المتحدة، جامعة الدول العربية، منظمة الاتحاد الإفريقي...الخ..

ب-**المنظمات الدولية غير الحكومية:** وهي جمعيات أو مؤسسات ذات طابع طوعي تنشأ من قبل الأفراد وفقا للقانون الوطني لأحد الدول، تجسد تضامن عبر وطني بين الأفراد أو الجمعيات بغض النظر عن الحدود السياسية والإدارية بين الدول، كمنظمة العفو الدولية في مجال حقوق الإنسان، ومنظمة السلام الأخضر في مجال حماية البيئة، ومنظمة أطباء بلا حدود في مجال الصحة...الخ.

**المطلب الثاني: الهيكل القانوني للمنظمة الدولية**

تقوم المنظمة الدولية باعتبارها كائنا له إرادته الذاتية المستقلة على نظام أو هيكل قانوني خاص بها، كالاتفاق المنشئ لها ونظام العضوية فيها وأجهزتها المختلفة والشخصية القانونية.

**الفرع الأول: المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية (الاتفاق المنشئ)**

[1] مريم عمارة ونسرين شريفي، مرجع سابق، ص105.

[2] المرجع نفسه، ص105.

يعد الاتفاق المنشئ–أو المعاهدة المنشئة–للمنظمة الدولية بمثابة المرجع القانوني الناظم لأعمال المنظمة الدولية ونشاطاتها المختلفة، حيث يتم من خلاله تحديد مبادئها وأهدافها والاختصاصات الموكلة لها، وكذا الأجهزة المختلفة التي تتشكل منها.

**أولا: مفهوم المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية وطبيعتها القانونية**

من المعلوم أن إنشاء المنظمات الدولية إنما يكون بمقتضى معاهدة دولية متعددة الأطراف تُراعى فيها كل الشروط والأحكام التي يتم الاتفاق عليها من قبل أطرافها المعنيين، وتتضمن القواعد القانونية الضابطة لأعمالها ونشاطها. كما أن هذه المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية تخضع في عملية إبرامها للقواعد العامة التي تحكم بقية المعاهدات الأخرى، غير أنها من ناحية مضمونها تعد بمثابة الدستور، وهو أمرٌ يجعلنا نبحث عن الطبيعة القانونية للمعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية، ولكن وقبل التطرق إلى ذلك أجد من الواجب ابتداء تقديم مفهوم للمعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية[1].

**1–مفهوم المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية:** إن إنشاء أي منظمة دولية إنما يتم عن طريق اتفاق متعدد الأطراف يتم إبرامه بنفس أحكام وشروط إبرام المعاهدات الدولية العامة التي يتم وضعه بواسطة مؤتمر دولي يضم عادة ممثلي الحكومات، مثل ما تم عليه الأمر مع عصبة الأمم أو مع منظمة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات[2]. ولذلك سنتطرق في البدء إلى التعريف بالمعاهدة الدولية عموما، ثم التطرق بعد ذلك للتعريف بهذه المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية.

أ– **تعريف المعاهدة الدولية:** لقد تم تعريف المعاهدة الدولية وفقا لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 بأنها:"اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة ويخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر وأيا كانت التسمية التي تطلق عليه".

أما الدكتور جمال مانع عبد الناصر فإنه لا يقصر الأطراف على الدول فقط، فيعرف المعاهدة الدولية على أنها:" اتفاق يبرم بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي بقصد إحداث آثار قانونية، ويخضع لأحكام القانون الدولي، سواء تم هذا الاتفاق في وثيقة واحدة أو أكثر، وأيا كانت التسمية التي تطلق عليه "[3].

ويذهب الدكتور صلاح الدين أحمد حمدي في تعريف المعاهدة الدولية إلى نفس ما ذهب إليه جمال مانع عبد الناصر، حيث يعرفهاعلى أنها:" ذلك الاتفاق الدولي الذي يتم بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام وفق وثيقة موقعة ومصادق عليها، يقصد بها تحقيقغايات قانونية معينة، مضيفا أن المعاهدة يمكن أن تعقد بين الدول، أو بين الدول والمنظمات الدولية، أو بين المنظمات نفسها"[4].

ومن خلال التعاريف السابقة للمعاهدة الدولية نستنتج أن هناك جملة من الشروط ينبغي توافرها في المعاهدة الدولية وهي:

---

[1] مبروك جنيدي، المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، بجامعة المسيلة، م3، العدد 4، 2019، ص206.

[2] محمد سعادي، مرجع سابق، ص17.

[3] جمال مانع عبد الناصر، مرجع سابق، ص56

[4] نصر الدين ألأخضري، أساسيات القانون الدولي العام، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2014، ص176.

- أن يتم الاتفاق بين أشخاص القانون الدولي كالدول والمنظمات الدولية.
- أن يكون هذا الاتفاق مكتوبا في وثيقة أو أكثر.
- أن يخضع هذا الاتفاق لأحكام القانون الدولي العام.
- أن ينبني على هذا الاتفاق ترتيب آثار قانونية.

كما تجدر الإشارة إلى أن إبرام المعاهدة الدولية يخضع لمجموعة من الشروط الشكلية ومجموعة من الشروط الأخرى الموضوعية.

- **الشروط الشكلية:** وتتمثل في كل من: المفاوضات بمراحلها المختلفة–والتحرير–والتوقيع–والتصديق.
- **الشروط الموضوعية:** وتتمثل في كل من:– أهلية التعاقد – وسلامة الرضا المتعلق بأطرافها – ومشروعية المحل والسبب موضوع التعاقد[1].

**ب– تعريف المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية:** تنص المادة الخامسة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 على ما يلي:" تطبق هذه الاتفاقية على أية معاهدة منشئة لمنظمة دولية أو على أية معاهدة تبرم في نطاق منظمة دولية دون الإخلال بأية قواعد خاصة بالمنظمة".

وانطلاقا من هذه المادة فإنه يمكن القول إن التعريف المعطى للمعاهدة بصورة عامة هو التعريف ذاته تقريبا الذي يمكن إسقاطه على المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية بما فيه من شروط سبقت الإشارة إليها[2]. غير أن المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية، إنما تعني أن أية منظمة دولية –مهما كانت–فلا يمكن أن تنشأ إلا بمقتضى اتفاق دولي متعدد الأطراف، ويكون هذا الإنشاء عادة ضمن مؤتمر دولي يعقد لهذا الغرض، مثل ما كان عليه الحال في مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945، الذي تمخض عن وضع ميثاق "الأمم المتحدة"، الذي تم بموجبه إنشاء منظمة الأمم المتحدة ككيان عالمي جامع. وكذا الشأن مع المؤتمر المنعقد بمدينة مراكش عام 1994 الذي وضع المعاهدة المنشئة لمنظمة التجارة العالمية[3]. وإنشاء المنظمة الدولية يخضع في إبرامه لنفس أحكام وشروط إبرام المعاهدات الدولية الأخرى.

ومن ثمة يتضح أنأي اتفاق دولي تشكلت من خلاله المنظمة الدولية هو الذي نسميه هنا بالمعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية. رغم التسمية التي تعطى له، سواء سمي هذا الاتفاق بمعاهدة أو عهد (عصبة الأمم)، أو ميثاق(منظمة الأمم المتحدة)، أو قانون(مجلس أوربا)، أو دستور(منظمة العمل الدولية)[4].

يقول الدكتور عمر سعد الله:" ينصرف مصطلح المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية إلى معاهدة دولية يطلق عليها مصطلح نظام أساسي أو دستور المنظمة، أو عهد أو ميثاق تنشأ بها المنظمة الدولية، ويؤهلها لأن تبني من جانب واحد قواعد قانونية تسمى قانونا متفرعا (متفرعا عن المعاهدة)..."[5].

---

[1] يمكن الرجوع بهذا الخصوص إلى: جمال مانع عبد الناصر، مرجع سابق: ابتداء من ص67.
[2] مبروك جنيدي، مرجع سابق، ص207.
[3] عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص112.
[4] محمد سعادي، مرجع سابق، ص17.
[5] عمر سعد الله، مرجع سابق، ص417.

**2-الطبيعة القانونية للمعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية:** لقد اختلفت وتباينت الآراء بين فقهاء القانون الدولي العام حول الطبيعة القانونية للمعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية، حيث اعتبر البعض من الفقهاء أن المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية تعتبر ذات طبيعة دستورية، وقد ذهب اتجاه آخر إلى اعتبارها من طبيعة معاهدة دولية، في حين ظهر فريق فقهي ثالث يرى بأنها ذات طبيعة مزدوجة.

أ- **الاتجاه القائل بالطبيعة الدستورية للمعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية:** يرى أصحاب هذا الاتجاه أن المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية إنما هي ذات طبيعة دستورية، وهذا على الرغم من أنها تبدو في ظاهرها معاهدة دولية، غير أن في جوهرها تبدو ذات طبيعة دستورية[1]. وقد حاول أصحاب هذا الرأي إعطاء تمايز بين شكل المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية كتصرف اتفاقي يخضع لإرادة أطرافه وبين مضمون هذه المعاهدة كدستور للمنظمة يتجاوز بمرور الزمن ذلك الشكل الاتفاقي، ليصبح دستورا غير محدد المدة، ويتخطى بالمنظمة الدولية الحدود التي أراد واضعو المعاهدة أن يضعوا المنظمة في إطارها[2]. أي أن المعاهدات العادية تضع قواعد للتصرف، في حين أن المعاهدات المنشئة للمنظمة الدولية فهي تنشئ بنيات وتحدد طرق سيرها[3].

ولقد استند أصحاب هذا الرأي على حجج نذكر منها[4]:

- أن آلية وقواعد تعديل المعاهدات الدولية العادية تختلف عن تلك المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية، حيث أن المعاهدات الدولية العادية يشترط في تعديلها إجماع الأصوات، في حين أن المعاهدة المنشئة للمنظمة فيتطلب توافر أغلبية الأصوات فقط.

- إن تطبيق أحكام المعاهدات الدولية العادية تطبق على الدول الأطراف فيها فقط، بينما المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية فتطبق أحكامها على الدول الأعضاء في المنظمة والدول غير الأعضاء في غالب الأحيان.

ب-**الاتجاه القائل بأن المعاهدة المنشئة للمنظمة ذات طبيعة معاهدة دولية:** يرى أصحاب هذا الاتجاه بأن المعاهدات -بوجه عام-تعد كلها ذات طبيعة واحدة، بما في ذلك المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية. وعليه فلا يعتبر الاتفاق المنشئ للمنظمة إلا من قبيل الاتفاق الدولي المعروف شكلا وموضوعا، كما أن هذه المعاهدات الدولية جميعها تبقى تحتفظ بطبيعتها كاتفاق دولي، ومحكومة بقواعد القانون الدولي العام[5]. بمعنى أن المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية تخضع هي الأخرى في إبرامها للقواعد العامة التي تحكم المعاهدات الدولية بوجه عام، حتى وإن كانت-هذه المعاهدات المنشئة-من حيث مضمونها مهيأة لأن تكون بمثابة دستور للمنظمة الدولية[6].

ت-**الاتجاه القائل بالطبيعة المزدوجة للمعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية:** يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن المعاهدة المنشئة تعتبر ذات طبيعة مزدوجة، فهي من ناحية تعد معاهدة دولية كبقية المعاهدات الدولية

---

[1] عمر سعد الله، مرجع سابق، ص18.
[2] محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، دون ذكر تاريخ نشر، ص70.
[3] عبد العزيز قادري، مرجع سابق، ص114.
[4] محمد سعادي، مرجع سابق، ص19.
[5] المرجع نفسه، ص19.
[6] محمد السعيد الدقاق، مرجع سابق، ص69.

الأخرى، ومن ناحية ثانية فهي ذات طبيعة دستورية، أي أنها بمثابة الدستور الذي تسير عليه المنظمة الدولية، فهي التي تنشئ المنظمة وأجهزتها وتحدد اختصاصاته[1]. غير أنهم اختلفوا حول مضمون هذه الطبيعة المزدوجة، وانقسموا إلى فريقين، حيث ذهب الفريق الأول: إلى أن المعاهدة المنشئة، تعد بمثابة المعاهدة الدولية العادية من حيث الشكل، وهي بمثابة الدستور من حيث المضمون، بينما يرى الفريق الثاني من هذا الاتجاه : بأن المعاهدة المنشئة تتحول من طبيعتها التعاهدية إلى الطبيعة الدستورية منذ اللحظة الأولى التي تباشر فيها المنظمة الدولية اختصاصاتها[2].

**ثانيا: خصائص المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية ومضمونها**

إن للمعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية من السمات والخصائص ما يجعلها تتميز عن بقية المعاهدات الدولية الأخرى، فضلا على ما تتضمنه وتنص عليه في صلبها.

**1- خصائص المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية:** تتميز المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية عن بقية المعاهدات الدولية الأخرى بجملة من الخصائص نجملها كالتالي:

أ- **حلول أسلوب القبول محل أسلوب الانضمام(معاهدة مقفلة):** إن مصطلح الانضمام يعني ذلك الإجراء القانوني الذي يُقصد من خلاله اشتراك دولة ما في معاهدة أو منظمة دولية معينة بإجراءاته المختلفة[3]. وغالبية الفقهاء يتفقون على أن المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية كبيرها وصغيرها تعتبر من حيث المبدأ **معاهدات مقفلة أو مغلقة**، ومن ثمة فإن أصل المسألة ليس في انضمام الدول للمعاهدة، وإنما الموضوع متعلق بالقبول في عضوية المنظمة الدولية. وفي هذا الشأن يرى الدكتور محمد المجذوب أن مسألة الانضمام اللاحق لا يجوز إلا إذا تضمنت المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية نصا صريحا يبيحه. وهذا النوع من المعاهدات الدولية يعرف باسم المعاهدات المفتوحة. أما المعاهدات الدولية التي لا تبيح الانضمام اللاحق، فتعرف باسم المعاهدات المغلقة[4].

ب-**سمو المعاهدات المنشئة للمنظمة الدولية:** أي أن للمعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية قيمة قانونية تسمو وتعلو على جميع المعاهدات الدولية الأخرى[5]. ومن ثمة فإن المعاهدات المنشئة تتميز بالأولوية على بقية المعاهدات الدولية الأخرى المبرمة، سواء من قبل الدول الأعضاء، أو من طرف المنظمة الدولية ذاتها[6]. ولعل ذلك ما أشارت إليه المادة 20 من عهد العصبة والتي قررت بأنه:" يوافق أعضاء العصبة كل فيما يخصه، على أن هذا العهد يلغي جميع الاتفاقات الخاصة السابقة عليه والتي تتعارض أحكامها مع أحكام العهد، في الحالة التي يكون فيها أحد أعضاء العصبة قد التزم قبل دخوله عضوا في العصبة بالتزامات تتعارض مع أحكام هذا العهد، فإنه يكون من واجب مثل هذا العضو أن يتخذ على الفور الخطوات التي

---

[1] رجب عبد الحميد، مرجع سابق، ص21.
[2] محمد سعادي، مرجع سابق، ص20.
[3] محمد المجذوب، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص73.
[4] محمد المجذوب، التنظيم الدولي ، مرجع سابق، ص73.
[5] رجب عبد الحميد، مرجع سابق، ص21.
[6] محمد سعادي، مرجع سابق، ص22.

تحرره من هذه الالتزامات"[1]. كما نصت المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة على هذه الخاصية بوضوح، حيث جاء فيها بأنه: "إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة، وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق".

ت-**تكامل المعاهدات المنشئة للمنظمة الدولية:** أي أنها معاهدة متكاملة من حيث عدم جواز إبداء أي تحفظات عليها أو على أحكامها أو تجزئتها[2]. أي أن على الدولة الراغبة في اكتساب العضوية في المنظمة الدولية أن تقبل قواعد وأحكام المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية برمتها، أي كما هي[3].

ث-**المعاهدة المنشئة هي المصدر الرئيس للمنظمة الدولية:** إن مصطلح مصادر القانون هو تلك المنابع التي تستقي منها القواعد المكونة لهذا القانون، ونظرا لأن قانون المنظمات الدولية هو أحد الفروع الرئيسية للقانون الدولي العام، فإنه من الجائز والمقبول القول بأن مصادر الفرع هي ذاتها مصادر الأصل، أي أن المنظمات الدولية تستقي مصادرها من مصادر القانون الدولي العام[4]. غير أن ما يجب الإشارة إليه هنا هو أن المصدر الرئيس للقواعد القانونية التي تحكم نشاط المنظمات الدولية يتمثل في المواثيق المنشئة لها، والتي تعد معاهدة دولية مبرمة من أطرافها[5].

2-**مضمون(محتوى) المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية:** على اعتبار أن المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية تعد بمثابة النظام القانوني أو الدستور الضابط لأعماله المنظمة والمحدد لكيفية سيرها، فإن مضمون هذه المعاهدة يحتوي عادة على:

أ- **ديباجة أو مقدمة:** ويشار عادة في ديباجة المعاهدة الدولية المنشئ إلى الأسباب والبواعث من إنشاء هذه المنظمة، ومثال ذلك ميثاق منظمة الأمم المتحدة الذي تمت الإشارة في ديباجته إلى:-أن شعوب الأمم المتحدة قد آلت على نفسها إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب...مع التأكيد على فكرة المساواة في الحقوق بين الجميع ذكورا وإناثا كبيرا وصغيرا...و توفير الأجواء التي تتحقق في ظلها قيم العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات الدولية وغيرها من مصادر القانون الدولي العام، وكذا الدفع بالرقي

---

[1] محمد السعيد الدقاق، مرجع سابق، ص81.

[2] رجب عبد الحميد، مرجع سابق، ص21.

[3] محمد السعيد الدقاق، مرجع سابق، ص82.

[4] للتذكير فإن مصادر القانون الدولي العام هي تلك القواعد التي نصت عليها المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والتي جاء فيها:" 1- وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي ، وهي تطبق في هذا الشأن:
أ-الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.
ب-العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.
ج-مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة.
د أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم. ويعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون وذلك مع مراعاة المادة 59.
2-لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك"

وعليه فإن مصادر القانون الدولي تتمثل في:
1-المصادر الأصلية وهي: المعاهدات الدولية / العرف الدولي/ المبادئ العامة للقانون.
2-المصادر الاحتياطية وهي: أحكام المحاكم / الفقه الدولي / مبادئ العدل والإنصاف.

[5] رجب عبد الحميد، مرجع سابق، ص19.

الاجتماعي ورفع مستوى الحياة في جو من الحرية في ظل أجواء التسامح وحسن الجوار والمحافظة على السلم والأمن الدوليين...[1].

ب-**نصوص المعاهدة المنشئة:** وهي تلك النصوص التالية للديباجة مباشرة، والتي تتكون من مواد، مجزأة في العادة إلى مجموعة من الأبواب أو الأقسام أو الأجزاء أو الفصول...-(حسب كل معاهدة)-، وكل باب أو كل قسم أو... يحوي جملة من الموادالناظمة لكل ما يتعلق بالمنظمة الدولية المنشأة والقواعد الأساسية التي تحكم نشاطها،وتتضمن مواد المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية في الغالب الأعم:

- **الأهداف والمبادئ:** ومثال ذلك، ميثاق منظمة الأمم المتحدة الذي جاء الفصل الأول منه متحدثا عن مقاصد الهيئة ومبادئها حيث اشتمل هذا الفصل على مادتين.
  - ففي المادة الأولى تطرق للمقاصد(الأهداف)، حيث جاء فيها : مقاصد الأمم المتحدة هي :* حفظ السلم والأمن الدوليين.../* إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضيفي التسوية بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها.../*تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية...وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز.../* جعل هذه الهيئة مرجعا لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك الغايات المشتركة[2].
  - أما المادة الثانية فنصت على المبادئ التي تقوم عليها الهيئة . والمتمثلة في:* مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها/*أداء الالتزامات بحسن نية/* فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية/*الامتناع عن التهديد باستعمال القوة، أو استخدامها.../*التعاون الدولي../*...الخ[3].
- **بنية المنظمة الدولية ( الهياكل التنظيمية والأجهزة التي تتشكل منها المنظمة):** ونعني ببنية المنظمة بنيانها الذي تنص عليه المعاهدة المنشئة. أي كل الهياكل والأجهزة التي تتشكل منها هذه المنظمة والتي تعتبر كأداة ووسيلة تعبر من خلالها على إرادتها وتمارس نشاطاتها وتصرفاتها المختلفة، بغية تحقيق الأهداف والمقاصد التي أنشئت من أجلها. وتختلف الأجهزة عادة من منظمة إلى أخرى، فقد تقتصر على ثلاثة أجهزة مثلا، كالجامعة العربية، وقد تكون أكثر كمنظمة الأمم المتحدة التي تتكون من ستة أجهزة رئيسية. وقد تكون بجانب هذه الأجهزة الرئيسية أجهزة فرعية. وجل المعاهدات المنشئة تنص في العادة على الأجهزة الرئيسية التالية[4]:
  - **الجهاز العام**، ويطلق عليه عدة تسميات-حسب كل معاهدة منشئة-مثل الجمعية العامة، أو المؤتمر، أو المجلس ويكون التمثيل فيه لكل الأطراف المنشئة للمنظمة الدولية على قدم المساواة...، وله اختصاصاته وقواعد عمله[5].

---

[1] يمكن الرجوع إلى ديباجة ميثاق الأمم المتحدة الصادر بسان فرانسيسكو سنة 1945.
[2] انظر المادة 1 من ميثاق الأمم المتحدة.
[3] انظر المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة.
[4] يختلف عدد الأجهزة من منظمة إلى أخرى زيادة أو نقصانا بحسب ما تنص عليه المعاهدة المنشئة في كل منظمة، ففي منظمة الأمم المتحدة نجد مثلا ستة أجهزة هي: الجمعية العامة/ مجلس الأمن/ المجلس الاقتصادي والاجتماعي/ مجلس الوصاية/ الأمانة العامة/ محكمة العدل الدولي.
- الجامعة العربية فتتكون من ثلاثة أجهزة فقط وهي: مجلس الجامعة/ اللجان الدائمة / الأمانة العامة.
[5] محمد المجذوب، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص90.

- **الجهاز التنفيذي:** وهو المخول بتنفيذ قرارات الجهاز العام، كما له أن يقوم بمعالجة المسائل الطارئة، ومثاله في منظمة الأمم المتحدة مجلس الأمن الدولي.
- **الجهاز الإداري**، ويسمى عادة بالأمانة العامة، حيث يرأسه أمين عام، مثاله الأمين العام للجامعة العربية–الأمين العام للأمم المتحدة...الخ

- **مسألة العضوية وقواعد التصويت والاختصاصات وغيرها:** تنص المعاهدات المنشئة على مسألة العضوية وكيفية الانتساب ومن يحق له ذلك فضلا عن التمثيل وغيرها...الخ، ومثال ذلك ميثاق الأمم المتحدة الذي خصص الفصل الثاني منه في المواد من 3 إل 6 إلى مسألة العضوية وكل ما يتعلق بها[1].
- **مجموعة الوسائل القانونية التي تمارس من خلالها المنظمة نشاطاتها وأعمالها القانونية:** وهي تلك القواعد المتعلقة بالنشاط الوظيفي للمنظمات الدولية المخولة لها في إطار اختصاصاتها، كالقرارات والتوصيات الصادرة عن الأجهزة المختلفة للمنظمة الدولية، والتي تعبر بها عن إرادتها، وكذلك كل ما يتعلق بالموارد المالية للمنظمة والتي تساعدها على أداء وظيفتها[2]. فوجود نظام مالي للمنظمة يعد مظهرا من مظاهر استقلالها في مواجهة أعضائها، كون تسيير أية منظمة يحتاج إلى إيرادات مالية، والمعاهدة المنشئة هي التي تبين ما تنطوي عليه ميزانية المنظمة الدولية وبيان طريقة مواردها وكيفية إنفاقها[3]. ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 17 من ميثاق الأمم المتحدة والتي جاء فيها:" 1–تنظر الجمعية العامة في ميزانية الهيئة وتصدق عليها. 2–يتحمل الأعضاء نفقات الهيئة حسب الأنصبة التي تقررها الجمعية العامة. 3–تنظر الجمعية العامة في أية ترتيبات مالية أو متعلقة بالميزانية مع الوكالات المتخصصة المشار إليها في المادة 57 وتصدق عليها، وتدرس الميزانيات الإدارية لتلك الوكالات لكي تقدم لها توصياتها".

**الفرع الثاني: الشخصية القانونية للمنظمة الدولية**

لكي تستطيع المنظمة الدولية ممارسة أعمالها واختصاصاتها يجب أن تتمتع بشخصية قانونية دولية تمكنها من تحقيق أهدافها، وتمتع المنظمة الدولية بهذه الشخصية القانونية الدولية تترتب عليها آثار قانونية متعدّدة.

**أولا: تعريف الشخصية القانونية الدولية وموقف الفقه منها.**

إن الشخصية القانونية بمعنى عام هي الصفة التي لا بد أن تكتسبها وحدة معينة في علاقاتها مع نظام قانوني معين يخاطبها بقواعده، فماذا نعني بهذه الشخصية القانونية وما هي الشروط الواجب توافرها، وما موقف الفقه من الشخصية القانونية للمنظمة الدولية؟

[1] انظر المواد من 3 إلى 6 من ميثاق الأمم المتحدة.
[2] محمد السعيد الدقاق، مرجع سابق، ص126.
[3] رجب عبد الحميد، مرجع سابق، ص57.

1- **تعريف الشخصية القانونية الدولية:** نعني بالشخصية القانونية الدولية أهلية المنظمات لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات الدولية والقدرة على القيام بالتصرفات القانونية ورفع الدعاوى أمام القضاء والمساهمة في إنشاء قواعد القانون الدولي[1].

2- **الشروط الواجب توفرها في المنظمة الدولية للتمتع بالشخصية القانونية الدولية:** حتى تتمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية الدولية فلا بد من توافر جملة من الشروط نذكرها كالتالي[2]:

**أ-** أن يكون للمنظمة الدولية إرادة ذاتية خاصة ومستقلة عن إرادات الدول الأعضاء فيها.

**ب-**أن يكون للمنظمة اختصاصات مهمة معينة، من أجل تحقيق أهداف محددة تسعى المنظمة لتنفيذها.

**ت-**أن تعترف الدول نفسها للمنظمة بهذه الشخصية، ودلالة هذا الاعتراف هو التعامل معها.

**ث-**امتلاك المنظمة لأجهزة ومؤسسات قانونية تؤهلها لممارسة نشاطها، كتوفر المقر، وأن يمثلها رئيس أمام المؤسسات، وأن يكون لها نظام مالي وإداري خاص بها إلى غير ذلك.

وتبرز أهمية الإقرار بتمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية الدولية، من كون هذه الأخيرة تحدد الوضع القانوني الذي تتمتع به المنظمة الدولية على الصعيد الدولي، كما أنها هي التي تسمح باستمرارية المنظمة. إضافة إلى أن الاعتراف للمنظمة بالشخصية القانونية الدولية يعني الاعتراف لها بذاتية قانونية خاصة تجعلها قادرة على أن تقيم علاقات مع غيرها من أشخاص القانون الدولي، وفي ذات الوقت تجعل المنظمة كائنا منفصلا عن الأعضاء.

3- **موقف الفقه من تمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية الدولية:** لقد ثار جدال فقهي بمدى تمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية الدولية، بين اتجاه منكر، وآخر مؤيد.

أ- **الاتجاه المنكر لتمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية الدولية:** أنكر جانب من الفقه الدولي التقليدي تمتع المنظمة الدولية بوصف الشخصية القانونية الدولية، وأصروا على أن الدول هي وحدها التي تتمتع بهذا الوصف. وقد ساق أنصار هذا الاتجاه عدة حجج للدفاع عن رأيهم، حيث ذهبوا إلى القول بعدم إمكانية إنشاء شخص قانوني دولي من خلال اتفاق بين الدول، فدور المعاهدات بين الدول يقتصر على تنظيم العلاقات بين الدول وفرض التزامات أو منح حقوق. وقد اضطر أنصار هذا الاتجاه إلى هجره مع بداية إنشاء المنظمات الدولية، وقدموا نظرية الأجهزة المشتركة، التي مفادها أن المنظمات الدولية لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، وما هي إلا عبارة عن أجهزة مشتركة بين الدول التي أنشأتها لمواجهة المشاكل التي تعترضها، وان هذه الأجهزة لا تتمتع بأي إرادة مستقلة بل هي انعكاس لإرادات الدول، وليس لها ميزانية خاصة أو استقلال مالي[3].

**ب-الاتجاه المؤيد لتمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية الدولية:** مع نهاية ال قرن19 بدأ بعض الفقهاء يعترفون بان هناك جماعات وهيئات غير الدول تتمتع بالشخصية القانونية الدولية وتخضع للقانون الدولي

[1] خليل حسين، مرجع سابق، ص163.
[2] مريم عمارة ونسرين شريفي، مرجع سابق، ص126.
[3] عبد الله علي عبو، مرجع سابق، ص55-56.

العام، وقد بين هؤلاء الفقهاء أن فكرة الدولة وفكرة الشخصية القانونية الدولية منفصلتان، واعترفوا بشخصية المنظمات الدولية التي تباشر اختصاصا ذاتيا، وذكروا أنه من المستحيل إنكار أن الدول تستطيع دون أن تفقد سيادتها أن تتنازل عن بعض حقوقها لهيئات تقيمها باختيارها مانحة إياها بذلك الشخصية القانونية الدولية. فحسبهم تنقسم الأشخاص الدولية إلى نوعين أشخاص عادية هي الدول، وأشخاص اصطناعية أو اعتبارية هي سائر الوحدات الدولية التي تتولد عن إرادة الدول. وهكذا فسلطان القانون الدولي لا يقتصر في نظرهم على علاقات الدول فيما بينها بل يمتد أيضا إلى العلاقات مع المنظمات الدولية[1].

وعلى الرغم من نص المادة(104) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة على أنه:" تتمتع الهيئة في بلاد كل عضو من أعضائها بالأهلية القانونية التي يتطلبها قيامها بأعباء وظائفها وتحقيق مقاصدها". إلا أن الخلاف الفقهي بشأن مدى تمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية الدولية لم يحسم بصورة نهائية، بل ثار جدل فقهي من نوع آخر مفاده، هل تمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية يسري في دائرة القوانين الوطنية وحدها أم يمتد إلى نطاق القانون الدولي؟

وقد انتهى هذا الجدل الفقهي عمليا برأي استشاري شهير أصدرته محكمة العدل الدولية بتاريخ 1949/04/11، والذي اعترفت فيه بالشخصية القانونية لمنظمة الأمم المتحدة مؤكدة أن الدول ليست وحدها أشخاصا للقانون الدولي العام، وان الهيئات الدولية التي أنشئت نتيجة للظروف الدولية يمكن اعتبارها أشخاصا قانونية من طبيعة خاصة متميزة عن طبيعة الدول، تتمتع بأهلية قانونية خاصة تتناسب في اتساع مجالها أو ضيقه مع الأهداف التي أنشئت من اجل تحقيقها[2].

وقد تعرضت محكمة العدل الدولية لمسألة مدى تمتع المنظمة بالشخصية القانونية الدولية بمناسبة البحث عن مدى أهلية منظمة الأمم المتحدة للمطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بموظفيها أثناء تأديتهم الخدمة، وترجع ظروف هذه الفتوى إلى ما حدث خلال عامي(1948–1949) من إصابة بعض العاملين في منظمة الأمم المتحدة بأضرار متفاوتة كان من أبلغها مقتل"الكونت برنادوت"وسيط الأمم المتحدة لتسوية الحرب الفلسطينية خلال زيارة قام بها للأراضي المحتلة[3].

ونتيجة لهذا الحادث تساءلت الأمم المتحدة ومن بعدها الفقه ما إذا كان من حق منظمة الأمم المتحدة رفع دعوى المسؤولية الدولية في حالة إصابة احد العاملين لديها بأضرار أثناء تأدية الخدمة أو لسببها؟، وكانت الإجابة على هذا التساؤل تقضي بضرورة البحث في مدى تمتع الأمم المتحدة وبصفة عامة المنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية؟

قضت المحكمة بأن: "للمنظمة طبيعة خاصة متميزة عن الدول، تتمتع بأهلية تتناسب في اتساع مجالها أو ضيقه مع الأهداف التي أنشئت المنظمة من أجل تحقيقها"، وقررت بأن:"الأشخاص في نظام قانوني معين ليسوا بالضرورة متماثلين في طبيعتهم، وفي نطاق حقوقهم، بل تتوقف طبيعة كل منهم على طبيعة ظروف المجتمع

[1] محمد عزيز شكري وماجد الحموي، مرجع سابق، ص67.
[2] خليل حسين، مرجع سابق، ص164.
[3] محمد سامي عبد الحميد، مرجع سابق، ص299.

الذي ينشأ فيه على متطلباته...، كما انتهت إلى أن الدول ليست وحدها أشخاص القانون الدولي العام، إذ قد تتمتع بالشخصية القانونية الدولية كائنات أخرى غير الدول، إذا ما اقتضت ظروف نشأتها وطبيعة الأهداف المنوط بها تحقيقها الاعتراف لها بهذه الشخصية.

ولاحظت المحكمة في نهاية الأمر انه بينما تتمتع الدول كأصل عام بكافة الحقوق والالتزامات الدولية التي يعرفها القانون الدولي،فإنّ المنظمات الدولية لا تتمتع بهذه الحقوق والالتزامات، وانما يتوقف مقدار ما تتمتع به على القدر الضروري الذي يحقق أهدافها ووظائفها المحددة صراحة أو ضمنا في الوثيقة التأسيسية المنشئة لها، وعلى ما جرت عليه المنظمة في ممارساتها الواقعية[1].

وما سبق كله استخلص الفقه أن شخصية المنظمة الدولية هي شخصية وظيفية محدودة بممارسة المهام الضرورية لتحقيق أهدافها، وهي ذات حجية مطلقة تجاه الجميع.

**ثانيا: آثار تمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية الدولية**

يترتب على تمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية الدولية جملة من الآثار والنتائج يمكن إجمالها فيما يلي[2]:

**1**- حق المنظمة الدولية في إبرام الاتفاقيات الدولية في الحدود اللازمة لتحقيق أهدافها مع الدول الأعضاء أو غير الأعضاء، أو مع المنظمات الدولية كما يمكنها قبول التحكيم الدولي.

**2**- حق المشاركة في إنشاء قواعد القانون الدولي العام عن طريق اتخاذ قرارات ذات طابع تشريعي تساهم بموجبها في تكوين قواعد عرفية دولية.

**3**- حق تحريك دعاوى المسؤولية الدولية للمطالبة بالتعويض عما قد يصيب المنظمة نفسها من ضرر، أو لتوفير الحماية الوظيفية لموظفيها، حال تعرضهم لضرر ما.

**4**- حق التقاضي أمام محاكم التحكيم ومختلف المحاكم الدولية، باستثناء تلك التي تنص صراحة في نظامها على عدم اختصاصها، بنظر الدعاوى المرفوعة من غير الدول كمحكمة العدل الدولية.

**5**- حق التمتع ببعض الحصانات والامتيازات في مواجهة الدول الأعضاء، ودول المقلار التي قد تكون في بعض الحالات أعضاء في المنظمة.

**6**- حق المنظمة الدولية في أن تتعاقد مع أي الدولة في ظل قانونها الداخلي لشراء ما يلزمها من أدوات وتجهيزات أو لاستئجار المباني والعقارات التي تشغلها أو لنقل منقولاتها وموظفيها.

**7**- حق المنظمة في تملك الأموال المنقولة أو العقارية في الحدود اللازمة لممارسة الوظائف الموكلة إليها.

**8**- حق المنظمة في التعاقد وفقا لقانونها الداخلي مع من تحتاج إلى خدماتهم من عاملين، أو ما تحتاجه من وسائل وأدوات.

---

[1] خليل حسين، مرجع سابق، ص165.

[2] المرجع نفسه، ص172-174.

**9**- حق المنظمة في أن تنظم على النحو الذي تراه مناسبا المركز القانوني لموظفيها، وان تصدر في سبيل ذلك ما ترى إصداره من قرارات تنظيمية أو فردية.

**10**- حقها في إنشاء الأجهزة الفرعية اللازمة للقيام بوظائفها ووضع القواعد المنظمة لتكوينه ولاختصاصاتها ولأسلوب ممارستها لهذه الاختصاصات.

**11**- حقها في وضع القواعد المنظمة لمواردها ونفقاتها.

**الفرع الثالث: العضوية والاختصاصات في المنظمة الدولية**

سبق وأن أشرنا أثناء الحديث عن المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية أن هذه الأخيرة هي التي تحدد مسألة العضوية وقواعد التصويت والاختصاصات والتصرفات القانونية التي تصدر عنها.

**أولا: العضوية في المنظمة الدولية**

إن مسألة العضوية في المنظمة الدولية تجرنا إلى الحديث عن أنواعها وشروطها وكيفية انتهائها

**1- أنواع العضوية في المنظمة الدولية:** تتعد مسألة العضوية في المنظمة الدولية، وتتخذ صورا معينة وسنجملها في صور ثلاث[1]:

أ- **العضوية الأصلية:** وتكون عادة للدول المشاركة فعليا في الاتفاق المنشئ للمنظمة الدولية، حيث يكون انضمام الأعضاء الأصليين بصورة مباشرة، بمجرد إيداع وثائق الانضمام للمنظمة، طبقا للمعاهدة المنشئة، وحتى قبل دخولها حيز النفاذ، وقد تنص المعاهدة المنشئة على تسمية الأعضاء الأصليين.

ب-**العضوية بالانضمام:** وهي عضوية الدول التي يتم قبولها بعد دخول المعاهدة المنشئة حيز النفاذ وممارسة المنظمة فعليا لأنشطتها. مع الإشارة أنه لا فرق بين العضوية الأصلية والعضوية بالانضمام، من حيث الحقوق والواجبات، وهذا لا يمنع من أن بعض المواثيق تعطي مزايا خاصة للأعضاء الأصليين، خصوصا فيما يتعلق بنظام التصويت لقبول أعضاء جدد.

ت-**العضوية بالانتساب:** وهو عضوية محدودة، مثل ما تقره مواثيق بعض المنظمات، حيث تسمح لبعض الدول بالانتساب إليها كأعضاء في المنظمة، وإنما عن طريق التعاقد مع المنظمة، وتتمتع هذه الدول المنتسبة بحقوق والتزامات ناقصة. كما قد تمنح العضوية بالانتساب لغير الدول كالوكالات المتخصصة المنتمية للأمم المتحدة، كاليونسكو، ومنظمة الصحة العالمية وغيرها.

**2- شروط العضوية في المنظمة الدولية:** ابتداء نشير إلى أن العضوية الأصلية في المنظمة الدولية لا تطرح أي إشكال، ولا تخضع لأي إجراء، حيث أن الدول تكتسب العضوية بحكم مشاركتها في المعاهدة المنشئة للمنظمة، والتوقيع عليها ثم التصديق، وفقا للإجراءات التي يقره الاتفاق المنشئ. أما بخصوص العضوية المكتسبة بالانضمام، فقد تضع كل منظمة شروطا وإجراءات معينة لقبول العضوية فيها، ويحدد ذلك في المعاهدة المنشئة للمنظمة[2]. ومثال ذلك ما تطلبه منظمة الأمم المتحدة من شروط للانضمام إليها وفقا للمادة

[1] مريم عمارة ونسرين شريفي، مرجع سابق، ص108.
[2] مريم عمارة ونسرين شريفي، مرجع سابق، ص109.

2/4 من ميثاقها، وهي:- الدول المحبة للسلام/ القبول بالالتزامات المتضمنة في ميثاقها وقادرة على ذلك. والشروط تتفاوت من منظمة لأخرى.

**3- انتهاء العضوية:** الأصل العام هو أن العضوية في المنظمة الدولية تتسم بالدوام والاستمرار ما دامت المنظمة قائمة، ولكن مع ذلك فقد يعترض هذه العضوية عارض ما يؤدي إلى عدم الاستمرار وبالتالي انتهاء العضوية. وتتمثل صور انتهاء العضوية في[1]:

أ- **الانسحاب من المنظمة:** وهو من الحقوق الثابتة للدول الأعضاء في المنظمة الدولية، مثل ما تنص عليه بشكل صريح بعض المعاهدات المنشئة للمنظمة الدولية.

ب- **الطرد من المنظمة:** وهو عادة تتعرض له الدول المخلة بالتزاماتها والمخالفة لأحكام المعاهدة المنشئة للمنظمة وعدم تنفيذ ما يستوجب عليها من التزامات. ومثال ذلك ما تنص عليه المادة 6 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، من أنه:"إذا أمعن عضو من أعضاء الأمم المتحدة في انتهاك مبادئ الميثاق، جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناء على توصية مجلس الأمن".

ت-**تعليق العضوية:** وهو توقيف مؤقت للدولة من المنظمة، وهو وقف نشاط الدولة العضو في المنظمة لمدة محددة، أو لمدة إزالة الظروف التي أدت إلى تعليق هذه العضوية.

**ثانيا: اختصاصات المنظمة الدولية والأعمال الصادرة عنها**

للمنظمة الدولية اختصاصات وسلطات متنوعة تتناسب وحجم تحقيق الأهداف التي من أجلها أنشئت كل منظمة، يمكن إجمالها في:

1- **اختصاصات وأعمال ذات طابع دستوري:** وتتمثل في[2]:

أ- **تفسير المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية:** ونقصد بذلك التفسير القانوني الذي يهدف إلى إجلاء وتوضيح معنى نصوص المعاهدة ونطاق تطبيقها. غير أنه ومع إمكانية وجود أطراف أخرى للتفسير كالقضاء، إلا أن تفسير المعاهدات المنشئة يقوم به عادة أطراف المنظمة، أو من قبل أجهزتها.

ب-**تعديل المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية:** حيث أن الأصل العام في المعاهدات المنشئة للمنظمة الدولية وإمكانية مراجعتها يقوم به أطرافها أو أحد أجهزتها.

ت-**إنشاء فروع للمنظمة ووضع الأنظمة الداخلية لها:** فالكثير من المعاهدات المنشئة يمنح للمنظمة الدولة حق إنشاء فروع لها ووضع أنظمتها الداخلية.

2- **اختصاصات ذات طابع إداري:** وتتمثل في[3]:

ث-**البحث والدراسة:** فللمنظمة الدولية حق بحث ودراسة القضايا التي تدخل في نطاق اختصاصها، سواء بنفسها أو عن طريق مؤتمر تدعو إليه الدول الأعضاء.

---

[1] خليل حسين، مرجع سابق، ص120-121.
[2] مريم عمارة ونسرين شريفي، مرجع سابق، ص118-119.
[3] قاسمية جمال، مرجع سابق، ص129.

ج- **إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية:** حيث للمنظمة الدولية الحق في عقد المعاهدات الدولية مع غيرها من المنظمات والدول، وعادة ما يقوم بذلك كبار موظفيها.

ح- **سلطة إصدار القرارات:** وهي من أهم التصرفات التي تقوم بها المنظمة الدولية وهي المظهر الخارجي لها، حيث تختلف فيما بينها في القيمة القانونية، وتتّخذ عدّة صور: التوصية، والإعلان، والقرار.

- **التوصية**[1]: ليست لها الصلاحيات الذاتية لإنتاج الحقوق أو الالتزامات ولا تتضمن معنى الأمر أو الإلزام بذاتها، ولكنها تتضمن مجرد نصيحة أو دعوة أو توجيه الدول إلى إتباع سلوك معيّن في العلاقات الدولية.يحدد الميثاق المنشئ للمنظمة الجهاز المختص بإصدار التوصيات، فعلى سبيل المثال أعطى ميثاق الأمم المتحدة الجمعية العامة، ومجلس الأمن(طبقا للفصل السادس) اختصاص إصدار التوصيات. ومع مرور الوقت يمكن أن تتحوّل التوصيات الى عرف دولي أو يتم تقنينها على شكل اتفاقيات دولية تصبح ملزمة بعد دخولها حيز التنفيذ، فقد صدر العهدين الدوليين لحقوق الإنسان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة على شكل توصيات.
- **الإعلان:** وهو أحد الوسائل القانونية التي تعبر بها المنظمة عن إرادتها في تأكيد بعض المبادئ الأساسية في مسألة من المسائل الدولية (السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، القانونية...وغيرها)، كما هو الحال بالنسبة للإعلانات التي تصدر عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة التي تعبر فيها عن قضايا تمس الجماعة الدولية، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان(1948)، وإعلان حقوق الطفل(1959) وغيرها من الإعلانات. ولا تتمتع هذه الإعلانات بالقيمة القانونية الملزمة، بل تهدف إلى دعوة الدول إلى إتباع سلوك معيّن في العلاقات الدولية.
- **القرار:** ويعد من أهم التصرفات القانونية الصادرة بالإرادة المنفردة للمنظمة، ويتمتع بالقوة الإلزامية، وعلى الدول الأعضاء الالتزام به وإلا تعرضت لجزاءات بموجب الميثاق، كما هو الحال في حالة امتناع الدول عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن طبقا للفصل السابع.

**المطلب الثالث: منظمة الأمم المتحدة (كنموذج)**

تعد منظمة الأمم المتحدة(1945) من أهم المنظمات الدولية العالمية، والتي جاءت بديلا لعصبة الأمم(1919)، وقد جاءت هذه المنظمة في ظروف خاصة وعلى أنقاض الحرب العالمية الثانية. وتقوم هذه المنظمة الدولية على مبادئ وأهداف، ولها أجهزة رئيسية متنوعة فاعلة.

**الفرع الأول: التعريف بمنظمة الأمم المتحدة**

للتعريف بمنظمة الأمم المتحدة سنتطرق ابتداء إلى ظروف نشأتها ثم المبادئ والأهداف التي قامت عليها.

**أولا: ظروف نشأة منظمة الأمم المتحدة**

لقد نشأت منظمة الأمم المتحدة في ظروف جد صعبة، حيث كان العالم يعيش ويلات الحرب العالمية الثانية. وقد مرت نشأتها بمرحلتين،

[1] انظر: عبد الله علي عبو، مرجع سابق، ص105-106.

**1- مرحلة التصريحات**[1]: **فقد** صدر عن دول الحلفاء (الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، والاتحاد السوفيتي) عدة تصريحات تدل على سعيهم نحو إنشاء منظمة دولية تتولى تحقيق التعاون الدولي والحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وهي:

أ- **تصريح الأطلسي:** اجتمع الرئيس الأمريكي روزفلت ورئيس الوزراء البريطاني تشرشل على ظهر الباخرة برنس أوف ويلز في المحيط الأطلسي لعدة أيام، وأعلنا في14 أوت 1941على ضرورة وجود نظام دائم للسلام العالمي وعدم اللجوء للقوة أو التهديد باستخدامها، احترام حقوق الشعوب في اختيار حكوماتها، وسيادة كل دولة وحرمة أراضيها. وكانت هذه أول إشارة إلى إنشاء منظمة دولية جديدة تتولى هذه الأهداف، وللإشارة فقد استعمل في الاجتماع مصطلح الأمم المتحدة.

ب-**تصريح واشنطن:** صدر هذا التصريح في جانفي 1942 في أعقاب اجتماع بمدينة واشنطن من قبل 26 دولة أطلقت فيه على نفسها الأمم المتحدة، أعلنت بموجبه التزامها بالمبادئ التي نص عليها ميثاق الأطلسي. وعلى العمل على إنشاء منظمة دولية جديدة كبديل لعصبة الأمم تهدف إلى حفظ السلم والأمن الدوليين.

ت-**تصريح موسكو:** وصدر هذا التصريح في 30-10-1943 بموسكو عن ممثلي أربع دول هي: الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا الاتحاد السوفيتي والصين، وأهم ما جاء فيه التعهد بإقامة السلم والأمن الدوليين في إطار منظمة دولية تكون العضوية فيها مفتوحة لكل الدول المحبة للسلام، وعلى المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء.

ث-**تصريح طهران:** اجتمع في العاصمة طهران نهاية شهر نوفمبر 1943 كل من رئيس الولايات المتحدة الأمريكية روزفلت والرئيس الروسي ستالين ورئيس الوزراء البريطاني تشرشل. وأصدروا تصريح في الفاتح من ديسمبر في نفس السنة تصريحا أكدوا فيه ما ورد في التصريحات السابقة، والتزموا فيه بإقامة نظام سلام ترضاه أغلبية شعوب العالم ويجنب الأجيال المقبلة ويلات الحرب.

**2- مرحلة المؤتمرات:** ويمكن الإشارة إليها كالتالي[2]:

أ- **مؤتمر دومبارتن أوكس:** عقد هذا المؤتمر في مدينة دومبارتن أوكس الأمريكية في الفترة من 21 أوت إلى 7 جويلية من عام 1944، وقد أسفر المؤتمر عن عدة مقترحات هي:

- إنشاء منظمة دولية تحمل اسم الأمم المتحدة تتولى حفظ السلم والأمن الدوليين وتحقيق التعاون الدولي في المجالات الأخرى الاقتصادية، الاجتماعية، والثقافية وتطبق في سبيل ذلك مبادئ المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء، تنفيذ الالتزامات الدولية بحسن نية، فض النزاعات الدولية بالسبل السلمية، الامتناع عن استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، ...الخ.
- تتكون المنظمة من أجهزة هي الجمعية العامة ومجلس الأمن ، محكمة عدل دولية، المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

[1] انظر: عبد الله علي عبو، مرجع سابق، ص191-102.
[2] خليل حسين، مرجع سابق، ص227-231.

ب-**مؤتمر يالطا:** اجتمع زعماء كل من بريطانيا والولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي في الفترة الممتدة من 4 إلى 11 فيفري 1945 في مدينة يالطا الروسية لبحث كافة المسائل المتعلقة بإنهاء الحرب، بوضع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، مستعمرات الدول المهزومة، ونظام التصويت داخل مجلس الأمن.

وقد تم الاتفاق على ما يلي:

- يكون إجماع أصوات الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن شرطا ضروريا لإصدار القرار عن المجلس في المسائل الموضوعية (المسائل المتعلقة بحق السلم والأمن الدوليين)، وبذلك أقر حق الفيتو للدول الخمسة الكبرى لأول مرة.
- تطبيق نظام الوصاية على الأقاليم التي كانت خاضعة لنظام الانتداب في عهد العصبة، وعلى المستعمرات التي كانت تابعة للدول المهزومة، وتم الاتفاق على دعوة الدول التي صادقت على تصريح الأطلسي، والتي شنت الحرب على دول المحور إلى مؤتمر لاحق يعقد في مدينة سان فرانسيسكو لمناقشة المقترحات والتوقيع على ميثاق المنظمة.

**ت-مؤتمر سان فرانسيسكو:** عقد هذا المؤتمر في مدينة سان فرانسيسكو الأمريكية في 25 افريل1945 واستمر لمدة شهرين حضرته 50 دولة وبعد المناقشات المستفيضة تم الاتفاق على ميثاق منظمة الأمم المتحدة الذي يتكون من ديباجة و(111) مادة، وقعت عليه الدول الحاضرة، ووقعت عليه هولندا من بعد مع أنها لم تحضر المؤتمر وأصبح نافذا في 24 أكتوبر1945. وبذلك شهد المجتمع الدولي ميلاد أكبر منظمة عالمية شاملة الأهداف والمبادئ.

**ثانيا: مبادئ وأهداف منظمة الأمم المتحدة**

تقوم منظمة الأمم المتحدة على عدد من المبادئ والأهداف الهامة ذات العلاقة الوثيقة فيما بينهما، كون الأهداف المشار إليها في المادة 2 من الميثاق هي المرتكز في تحقيق الأهداف.

1- **مبادئ الأمم المتحدة:** وقد أشارت إليها المادة 2 من الميثاق وتتمثل في:

أ- المساواة في السيادة بين جميع الدول.

ب-حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية.

ت-حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية.

ث- منع استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات.

ج- عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء.

ح- التزام الدول الأعضاء بمساعدة المنظمة في أعمالها.

خ- إلزام الدول غير الأعضاء بمراعاة مبادئ الأمم المتحدة.

2- **أهداف(مقاصد) الأمم المتحدة:** تسعى الأمم المتحدة إلى تحقيق العديد من الأهداف السامية، والتي نصت عليها المادة الأولى من الميثاق، ونجملها في التالي[1]:

[1] للمزيد، راجع المادة 1 من ميثاق الأمم المتحدة.

أ- حفظ السلم والأمن الدوليين.

ب- تنمية العلاقات الودية بين الدول.

ت- تحقيق التعاون الدولي في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

ث- اتخاذ هيئة الأمم المتحدة مرجعاً لتنسيق أعمال الدول الأعضاء، وتوجيهها نحو إدراك الغايات المشتركة.

**الفرع الثاني: أحكام العضوية في منظمة الأمم المتحدة**

إن ميثاق الأمم المتحدة يمنح الحق لكل الدول ذات السيادة في أن يكونوا أعضاء في المنظمة، لهم كافة الحقوق ويتحملون الالتزامات التي تقع على عاتقهم. غير أنه يضع شروطا لهذه للعضوية.

**أولا: شروط العضوية بالمنظمة**

تضمن الميثاق شروط موضوعية وأخرى إجرائية للانضمام للمنظمة.

1-الشروط **الموضوعية:** وتتمثل هذه الشروط في[1]:

أ- أن يكون طالب العضوية في الأمم المتحدة دولة متمتعة بالسيادة الكاملة.

ب-أن تكون دولة محبة للسلام وتقبل بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق.

ت-أن تكون قادرة على تنفيذ ما تعهدت به من التزامات وفقا للميثاق.

**2-الشروط الإجرائية:** وتتمثل في[2]:

أ- تقديم طلب رسمي للامين العام مشفوعا بتصريح رسمي بقبولها الالتزامات التي يتضمنها الميثاق.

ب-إحالة الطلب من الأمين العام لمجلس الأمن للنظر فيه ومناقشته بـ وإصدار توصيته بموافقة أغلبية أعضائه وبموافقة أصوات الأعضاء الخمسة الدائمين.

**ت**-اتخاذ قرار قبول العضوية من قبل الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن، باصدار قراراها بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت.

**ثانيا: تصنيف العضوية بالمنظمة**

وفقا للفصل الثاني من الميثاق، فإنه يمكن التمييز بين نوعين من الأعضاء.

**1- الأعضاء المؤسسين: وهم حسب** المادة(3) من الميثاق:" الدول التي اشتركت في مؤتمر الأمم المتحدة لقيام المنظمة الدولية، المنعقد في سان فرانسيسكو، والتي توقع هذا الميثاق وتصدق عليه طبقا للمادة(110)، وكذلك الدول التي وقعت من قبل تصريح الأمم المتحدة الصادر في 1942/01/01 وتوقع هذا الميثاق وتصادق عليه". وطبقا لذلك بلغ عدد الدول المؤسسة51 دولة.

2- **الأعضاء المنضمين:** وفقا للمادة(4) من الميثاق فالعضوية بالانضمام مفتوحة:" لجميع الدول الأخرى المحبة للسلام، والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها الميثاق، والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة فيه".

[1] محمد المجذوب، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص209.

[2] مريم عمارة ونسرين شريفي، مرجع سابق، ص143.

**ثالثا: عوارض العضوية بالمنظمة**

قد تعترض العضوية في الأمم المتحدة العديد من العوارض، منها ما يؤدي إلى إيقافها، ومنها ما يؤدي إلى إنهائها.

**1- وقف العضوية بالمنظمة:** يتخذ وقف العضوية صورة الوقف الجزئي وصورة الوقف الكلي.

أ- **الوقف الجزئي:** هو جزاء يقع إذا ما أخلت الدولة العضو بالوفاء بالتزاماتها المالية الناشئة عن الميثاق، ويتمثل في إيقاف حق التصويت الذي بينته المادة(19)، فالعضو الذي يتأخر عن دفع اشتراكاته المالية يفقد حقه في التصويت في الجمعية العامة فقط[1].

ب-**الوقف الكلي:** ويشمل كافة الحقوق المترتبة عن العضوية في المنظمة، ويمتد إلى كل فروعها ولجانها المختلفة، ويكون عادة نتيجة مخالفات خطيرة، ويشترط لتوقيع عقوبة الإيقاف الكلي[2]:

- أن يكون مجلس الأمن قد اتخذ ضد الدولة العضو عملا من أعمال القمع أو المنع، إعمالا لأحكام الفصل السابع من الميثاق، والتي لا تطبق إلا في حالة تهديد السلم أو وقوع العدوان.
- يصدر قرار الوقف لمدة غير محددة بتوصية من مجلس الأمن، يعقبه قرار من الجمعية العامة غير قابل للتظلم،
- وان كان الإيقاف مسالة موضوعية هامة فلا بد من إجماع الدول الكبرى لإصدار توصية مجلس الأمن، موافقة أغلبية الثلثين لصدور قرار الجمعية العامة.
- يملك مجلس الأمن وجده حق تقرير إيقاف إنهاء العضوية عند زوال الأسباب التي أدت إلى اتخاذ أعمال القمع والمنع.

**2- انتهاء العضوية بالمنظمة:** تنتهي العضوية إما بفصل العضو، أوبسبب فقد العضو لوصف الدولة، أو بسبب انسحاب العضو من الأمم المتحدة.

أ- **فصل أو الطرد من المنظمة:** يعتبر الطرد من أقصى الجزاءات التي توقعها المنظمة في حق أي دولة عضو استمرت في انتهاك مبادئ الميثاق، وقد أشارت المادة(6) من الميثاق على شروط الفصل والتي تتمثل في[3]:

- التكرار في انتهاك مبادئ الميثاق.
- يتم الفصل بنفس الإجراءات التي يتم بها الوقف، فالجمعية العامة توقف العضو عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها بناء على توصية مجلس الأمن.
- يؤدي الفصل إلى الإبعاد عن كل فروع الهيئة،
- يصدر قرار الفصل في مواجهة الدولة العضو، ولا يتأثر باحتمال تغير حكومة الدولة المفصولة، ولا يمكن للدولة المفصولة ان تستعيد عضويتها إلا عن طريق إجراءات جديدة.

---

[1] خليل حسين، مرجع سابق، ص273-274.

[2] يمكن الرجوع بهذا الخصوص ل: محمد المجذوب، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص229-231..

[3] قاسمية جمال، مرجع سابق، ص156.

**ب- فقدان وصف الدولة:** فالدولة إذا فقدت عناصر تكوينها تفقد العضوية بالمنظمة[1].

**ت- انسحاب الدولة:** ما دامت العضوية في الأمم المتحدة اختيارية بما يتلاءم مع مبدأ السيادة فان الدولة حرة في الانسحاب منها[2].

**الفرع الثالث: أجهزة منظمة الأمم المتحدة**

لقد نصت المادة 7 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه:" تنشأ الهيئات الآتية فروعا رئيسية للأمم المتحدة:" جمعية العامة، مجلس أمن، لمجلس اقتصادي واجتماعي، مجلس وصاية، محكمة عدل الدولية، أمانة".

**أولا: الجمعية العامة للأمم المتحدة**

تعد الجمعية العامة للأمم المتحدة بمثابة برلمان أممي، حيث تضم في تشكيلتها كل دول العالم تقريبا، كما أن لها وظائف واختصاصات جد مهمة، ولها نظام تصويت وإجراءات دقيقة.

**1- تأليف الجمعية العامة:** وفقا للمادة 09 من ميثاق الأمم المتحد فإن الجمعية العامة تتألف من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. ولا يجوز أن يكون للعضو الواحد أكثر من خمسة مندوبين في الجمعية العامة.

**2- وظائف الجمعية العامة:** وفقا للمادة 10 من الميثاق، فللجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه، كما أن لها فيما عدا ما نص عليه في المادة 12 أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور. وعموما فإن من وظائف وسلطات الجمعية العامة ما يلي[3]:

أ- النظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، كما أن لها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما.

**ب**-مناقشة أية مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة أومجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها، كما لها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معا، وكل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تحيلهاالجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده.

**ت**-أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر.

**ث**-إخطارها من قبل الأمين العام وبموافقة مجلس الأمن في كل دور من أدوار انعقادها بكل المسائل المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي التي تكون محل نظر مجلس الأمن.

**ج**- تنشئ دراسات وتشير بتوصيات بهدف:

- إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع تقدم القانون الدولي وتدوينه.

---

[1] المرجع نفسه، ص156.

[2] راجع، عمر سعد الله وأحمد بن ناصر ، مرجع سابق، ص162.

[3] انظر المواد 10 إلى 17 من ميثاق الأمم المتحدة.

- إنماء التعاون الدولي في الميادين المختلفة اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وتعليميا وصحيا، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز.

**ح**- توصي باتخاذ التدابير لتسوية سلمية لأي موقف قد تضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم.

**خ**- تتلقى التقارير السنوية والخاصة من مجلس الأمن وتنظر فيها، حول ما يتعلق بالتدابير المتخذة منه بخصوص حفظ السلم والأمن الدولي، وكذا تقارير الفروع الأخرى للأمم المتحدة.

**د**- مباشرة القضايا المتعلقة بنظام الوصاية الدولية.

**ذ**- النظر في ميزانية الهيئة والمصادقة عليها وفي أي ترتيبات مالية تتعلق بالميزانيى مع الوكالات المتخصصة.

3- **نظام التصويت في الجمعية العامة:** بمقتضى المادتين 18 و19 من الميثاق فإن أحكام التصويت في الجمعية العامة يقتضي:

أ- أن يكون لكل عضو في الأمم المتحدة صوت واخد في الجمعية العامة.

ب-تصدر الجمعية العامة قراراتها في المسائل الهامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت، وتشتمل هذه المسائل: التوصيات الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين، وانتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين، وانتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وانتخاب أعضاء مجلس الوصاية وفقا لحكم الفقرة الأولى (ج) من المادة 86، وقبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة ووقف الأعضاء عن مباشرة حقوق العضوية والتمتع بمزاياها، وفصل الأعضاء، والمسائل المتعلقة بسير نظام الوصاية والمسائل الخاصة بالميزانية.

ت-القرارات الأخرى تصدرها بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت.

ث-لا يحق للعضو المتأخر في تسديد اشتراكاته المالية في الهيئة أن يصوت في الجمعية العامة، مع بعض الاستثناءات[1].

4- **الإجراءات المعتمدة في انعقاد الجمعية العامة:** وفقا للمادتين 20 و21 من الميثاق، فإن الجمعية العامة تجتمع في دورات انعقاد عادية وأخرى استثنائية كلما دعت الحاجة لذلك، والأمين العام هو المخول بالدعوة للانعقاد بناء على طلب مجلس الأمن، أو أغلبية أعضاء الأمم المتحدة. كما أن الجمعية العامة هي التي تضع لائحة إجراءاتها، وتنتخب رئيسه لكل دورة.

**ثانيا: مجلس الأمن الدولي:** يعد مجلس الأمن من أهم أجهزة الأمم المتحدة، حيث هو الأداة المعنية بحفظ السلم والأمن الدوليين.

1- **تأليف مجلس الأمن: وفقا للمادة 23 من الميثاق فإن مجلس الأمن الدولي** يتألف من خمسة أعضاء دائمين، وهم ممثلو الصين الشعبية، فرنسا روسيا الاتحادية، بريطانيا، والولايات المتحدة الأمريكية. ومن

[1] انظر المادة 19 من ميثاق الأمم المتحدة.

عشرة أعضاء غير دائمين ينتخبون من الجمعية العامة لمدة سنتين يراعى في ذلك مساهمة الأعضاء في حفظ السلم والأمن الدوليين وفي مقاصد الهيئة الأخرى، كما يراعى أيضا التوزيع الجغرافي في العادل.

2- **اختصاصات مجلس الأمن الدولي:** يمكن اختصار وظائف مجلس الأمن الدولي في[1]:

أ- **الوظيفة الأساسية:** العمل على حفظ السلم والأمن الدوليين: فقد خول له الميثاق في هذا الشأن سلطو واسعة، فهو:

- **أداة تحقيق،** يفحص أي نزاع أ أو أي موقف يؤدي إلى احتكاك دولى بمقتضى المادة 34 من الميثاق.
- **أداة تسوية،** وذلك إما بدعوة أطراف النزاع لتسوية ما بينهم من خلاف، أو بدعوة أطراف النزاع لتسوية ما بينهم من خلافات وفقا لطريقة معينة يقترحها، أو يدعوهم لحل ذلك وفقا لأسس خاصة يراها ملائمة لحل النزاع.
- **أداة قمع،** وهذا في حال فشل المساعي الودية، حيث وطبقا للمادة39 من الميثاق، وذلك في حالة تهديد نزاع معيّن للسلم والأمن الدوليين أو إخلاله بهما أو وقوع عمل من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين (41) و(42)من اجل حفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

وتشمل التدابير القمعية التي يمكن أن يتّخذها مجلس الأمن والواردة في المادة (41) من الميثاق الجزاءات التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته،كوقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية.يجوز للمجلس أن يطلب من أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير.

ب-**الوظائف الأخرى لمجلس الأمن:** بالإضافة إلى ما سبق ذكره من الوظائف الأساسية فإن هناك وظائف أخرى يمكن إجمالها في[2]:

- يقدم للجمعية العامة التوصية بقبول الأعضاء الجدد في هيئة الأمم المتحدة.
- يقدم للجمعية التوصية بإيقاف عضو يكون قد اتخذ عملا من أعمال المنع أو القمع.
- يقدم للجمعية العامة التوصية بفصل عضو ما أمعن في انتهاك مبادئ الميثاق.
- يضع خطط لتنظيم التسلح وعرضها على الدول الأعضاء.
- يسباشر جميع وظائف الأمم المتحدة بخصوص الأقاليم الموضوعة تحت الوصاية، إذا كان لها موقع استراتيجي.
- يقدم للجمعية العامة التوصية بانتخاب الأمين العام للأمم المتحدة.
- الموافقة بالاشتراك مع الجمعية العامة على تعديل الميثاق.
- الاشتراك مع الجمعية العامة في انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية.

[1] يمكن الرجوع إلى: رجب عبد الحميد، المنظمات الدولية بين النظرية والتطبيق، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، مصر، 2002، ص112-117.
[2] رجب عبد الحميد، المرجع السابق، ص116-117.

**ثالثا: المجلس الاقتصادي والاجتماعي:** يعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي ما أهم الأجهزة الرئيسية بالأمم المتحدة، خصوصا بما وُضع على عاتقه من اختصاصات.

**1- تأليف المجلس الاقتصادي والاجتماعي:** وفقا للمادة 61 من الميثاق فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يتكون من 54 عضوا من الأمم المتحدة تنتخبهم الجمعية العامة، حيث يجري انتخابهم من قبل الجمعية العامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت. وقد جرى العمل بناء على قرار صادر عن الجمعية العامة على مراعاة التوزيع الجغرافي العادل عند تشكيل المجلس كالآتي: 14 عضو من دول إفريقيا، 11 من دول آسيا، 10 أعضاء من دول أمريكا اللاتينية، 13 عضو من غرب أوربا ودول أخرى، 6 أعضاء من دول شرق أوربا، ولكل عضو مندوب واحد[1].

**2- اختصاصات المجلس الاقتصادي والاجتماعي:** بمقتضى ميثاق منظمة الأمم المتحدة فإن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي الوظائف التالية[2]:

أ- القيام بدراسات ووضع التقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها، كما له أن يوجه إلى مثل تلك الدراسات وإلى وضع مثل تلك التقارير، وله أن يقدم توصياته في أية مسألة من تلك المسائل إلى الجمعية العامة وإلى أعضاء الأمم المتحدة وإلى الوكالات المتخصصة ذات الشأن.

ب- تقديم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها.

ت-إعداد مشروعات اتفاقات لتعرض على الجمعية العامة عن المسائل التي تدخل فيدائرة اختصاصه.

ث-الدعوة إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه، وفقا للقواعد التي تضعها الأمم المتحدة.

ج- وضع اتفاقات مع أي وكالة من الوكالات المنشأة بين الدول بمقتضى المادة 57 من ميثاق الأمم المتحدة.

ح- التنسيق بين أنشطة الوكالات المتخصصة.

خ- اتخاذ الخطوات المناسبة للحصول بانتظام على تقارير من الوكالات المتخصصة ويبلغ الجمعية العامة ملاحظاته على هذه التقارير، كما يمد مجلس الأمن بما يلزم من المعلومات.

د- إمداد مجلس الأمن بما يلزم من معلومات، ومعاونته متى طلب ذلك.

ذ- القيام بتنفيذ توصيات الجمعية العامة بالوظائف التي تدخل في اختصاصه وبالوظائف الأخرى التي قد تعهد بها إليه هذه الجمعية.

3- **لجان المجلس الاقتصادي والاجتماعي:** وفقا للمادة 68 من الميثاق، ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجانا للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه، ويجوز له أيضا عند مناقشة هذه المسائل أن يدعو أي عضو من الأمم المتحدة للاشتراك

[1] محمد سعادي، مرجع سابق، ص105.
[2] انظر المواد من 62 إلى66 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

في مداولاته أو يتّخذ الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعني بالمسائل الداخلة في اختصاصه، وهذه الترتيبات قد يجريها مع هيئات دولية أو هيئات أهلية وبعد التشاور مع عضو الأمم المتحدة ذي الشأن، ومن أهم اللجان نذكر[1]:

أ- اللجان الفرعية الدائمة والمؤقتة.

ب-اللجان الاقتصادية والإقليمية

ت-اللجان الفنية المتخصصة أو ما تسمى باللجان الموضوعية

ث-لجان الخبرة وهي لجان خاصة

4- **كيفية انعقاد المجلس الاقتصادي والاجتماعي: يعقد المجلس** يجتمع المجلس دورتين عاديتين على الأقل في كل سنة، وله أن يعقد دورة غير عادية بناء على طلب يقدم من أغلبية أعضائه أو بناء على طلب الجمعية العامة، أو طلب مجلس الأمن، أو طلب مجلس الوصاية. وتعقد الدورات العادية وغير العادية في المقر الدائم للأمم المتحدة، ما لم يقرر المجلس في دورة سابقة اختيار مكان آخر[2]. يتم التصويت داخل هذا المجلس وفقا للنظام الديمقراطي أي أن لكل دولة عضو صوت واحد، يصدر قرار أو توصية المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت[3].

**رابعا: مجلس الوصاية:** جاءنظام الوصاية كنظام بديل لنظام الانتداب الذي جاءت به عصبة الأمم، غير أنه لميعد لهذا المجلس اليوم أي أهمية في المجتمع الدولي سوى الأهمية التاريخية نظرا لاستقلال الدول التي كانت تخضع لهذا النظام كان آخرها جزر "بالاو" في المحيط الهدي سنة 1994. ونهدف من دراسة هذا الجهاز استكمال الدراسة الأكاديمية لكافة أجهزة المنظمة.فقد نصت المادة75 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه:" تنشئ الأمم المتحدة تحت إشرافها نظاما دوليا للوصاية، وذلك لإدارة الأقاليم التي قد تخضع لهذا النظام بمقتضى اتفاقات فردية لاحقة وللإشراف عليها، ويطلق على هذه الأقاليم فيما يلي من الأحكام اسم الأقاليم المشمولة بالوصاية".

1- **أهداف نظام الوصاية:** وفقا للمادة 76 من الميثاق فإن الأهداف الأساسية لنظام الوصاية تتمثل في:

أ- توطيد الأمن والسلم الدولي.

ب-العمل على ترقية أهالي الأقاليم المشمولة بالوصاية في أمور السياسة والاجتماع والاقتصاد والتعليم، واطراد تقدمها نحو الحكم الذاتي أو الاستقلال...

ت-التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز.

ث-كفالة المساواة في المعاملة في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتجارية لجميع أعضاء الأمم المتحدة.

**2- الأقاليم التي يطبق عليها نظام الوصاية:** يطبق نظام الوصاية على[4]:

---

[1] يمكن الرجوع إلى محمد سعادي، مرجع سابق، ص106-108.
[2] رجب عبد الحميد، مرجع سابق، ص121.
[3] انظر المادة 67 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.
[4] انظر المادة 77 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

أ- الأقاليم المشمولة بالانتداب.

ب- الأقاليم التي اقتطعت من الدول العدوة نتيجة الحرب العالمية الثانية.

ت-الأقاليم التي تضعها تحت الوصاية بمحض اختيارها دول مسئولة عن إدارتها.

3- **تشكيل مجلس الوصاية:** يتألف مجلس الوصاية من ثلاث فئات[1]:

**أ-** أعضاء الأمم المتحدة الذين يتولون إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية

**ب-**الدول الكبرى أعضاء مجلس الأمن الذين لا يتولون إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية.

**ت-**أعضاء آخرين يساوي الأعضاء الذين يتولون إدارة الأقاليم تنتخبهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات.

**4- اختصاصات مجلس الوصاية:** يقوم مجلس الوصاية وبإشراف من الجمعية العامة بممارسة الاختصاصات التالية[2]:

أ- النظر في التقارير التي ترفعها السلطة القائمة على إدارة الأقاليم.

ب-قبول العرائض وفحصها بالتشاور مع السلطة القائمة على إدارة الأقاليم.

**ت-**تنظيم زيارات ميدانية دورية للأقاليم المشمولة بالوصاية في الأوقات التي تتفق عليها مع السلطة القائمة على الإدارة.

**ث-**أن يتم اتخاذ التدابير المختلفة وفق الشروط المبينة في اتفاقيات الوصاية.

**ج-**يضع المجلس طائفة من الأسئلة عن تقدم سكان كل إقليم مشمول بالوصاية في الشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية، على أن تقدم إدارة كل إقليم تقريرا سنويا موضوعا على أساس هذه الأسئلة.

**5- أحكام الانعقاد والتصويت بمجلس الوصاية:** وفقا للمادة 89 من الميثاق فإن لكل عضو صوت واحد وتصدر قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت. كما يضع المجلس لائحة إجراءاته وطريقة اختيار رئيسه، ويجتمع مجلس الوصاية كلما دعت الحاجة لذلك وبناء على طلب يقدم من أغلبية أعضائه، ويستعين كلما كان ذلك مناسبا، بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي وبالوكالات المتخصصة في كل ما يختص به كل منها من الشؤون[3].

**خامسا: محكمة العدل الدولية:** تعد محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الرئيسي لمنظمة الأمم المتحدة، ويشكل نظامها الأساسي جزءا لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة. وتقوم بعملها وفقا لنظامها الأساسي، الملحق بميثاق الأمم المتحدة، والذي جاء مبنيا على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل وجزء لا يتجزأ من الميثاق[4].

**1- تأليف محكمة العدل الدولية:** تتشكل هيئة المحكمة من(15) قاضياً مستقلاً، وتقوم الجمعية العامة بانتخابهم من بين الأشخاص المتمتعين بأخلاق حميدة والحائزين على درجات أكاديمية في القانون، تؤهلهم للتعيين

---

[1] نظر الفقرة الأولى من المادة 86 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

[2] انظر المادتين 87 و88 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

[3] انظر المادتين 90 و91 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

[4] انظر المادة 92 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

في أعلى المناصب القضائية. أو من بين المشرعين ورجال القانون المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي، ويكون اختيار القضاة بغض النظر عن جنسياتهم، ولا يجوز أن يكون ثمة أكثر من قاضٍ واحد من دولة واحدة أعضاء في المحكمة في وقت واحد[1]. ومدة العضوية في محكمة العدل الدولية هي تسع سنوات، ويجوز التجديد بالانتخاب، حيث تنتهي ولاية خمسة قضاة بعد ثلاث سنوات من انتخابهم، ثم تنتهي عضوية خمسة قضاة آخرين بعد ست سنوات الدولية[2].

2- **اختصاص المعنيون بالتقاضي أمام المحكمة: إن** للدول وحدها الحق في أن تتقاضى أمام المحكمة، ويُعد جميع الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة أطرافاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بحكم عضويتهم في الهيئة[3]، على انه يجوز لدولة ليست من الأمم المتحدة أن تنضم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بشروط تحددهاالجمعية العامة لكل حالة بناءً على توصية مجلس الأمن"، كما أن الدول، التي لا تتمتع بعضوية الأمم المتحدة، ولا تشترك في النظام الأساسي للمحكمة، يجوز لها أن تتقاضى أمام المحكمة، وفقاً للشروط التي يحددها مجلس الأمن[4]. وعليه فلا يمكن للأفراد التقاضي أمام المحكمة، وإنما تتم حماية مصالحهم وفقاً لقواعد الحماية الدبلوماسية وبواسطة دولهم.

**3- اختصاصات محكمة:** تمارس محكمة العدل الدولي نوعين من الاختصاصات أحدهما قضائي والآخر افتائي.

أ- **الاختصاص القضائي:** ويشمل البت في جميع المنازعات التي ترفعها إليها الدول، على أن المحكمة لا تملك هذا الاختصاص إلا إذا قبلت به الأطراف المعنية صراحة، وهذا يكون إما بتوقيع معاهدة أو اتفاق ينص فيه على ذلك، أو بإصدار تصريح خاص يفيد هذا المعنى، ومثل هذا التصريح الذي يتضمن القبول الإجباري للمحكمة يجوز أن يستثني بعض أنواع القضايا أو يتضمن بعض التحفظات، كما يشمل اختصاص المحكمة القضائي البت في المسائل التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة والمعاهدات والاتفاقات المعمول بها والتي تخول المحكمة مثل هذا الاختصاص[5].

**ب-اختصاص استشاري:** للجمعية العامة ومجلس الأمن أن يطلبا رأي المحكمة الاستشاري فيما يعرض لهما من مسائل قانونية، كما أن لكل فرع من فروع الأمم المتحدة ولكل وكالة من الوكالات المتخصصة أن تطلب رأي المحكمة الاستشاري فيما يعرض لها أثناء نهوضها بمهماتها من مسائل قانونية وذلك بعد الحصول على موافقة الجمعية العامة[6].

**سادسا: الأمانة العامة:** تعد الأمانة العامة أحد الأجهزة الرئيسية في منظمة الأمم المتحدة، بما لها من ثقل إداري وسياسي.

---

[1] انظر المادتين 1 و2 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
[2] انظر المادة 13 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
[3] انظر المادة 34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
[4] انظر المادة 35 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
[5] انظر المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
[6] انظر المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

1- **تشكيل الأمانة العامة:** وفقا للمادة 97 من ميثاق الأمم المتحدة فإنه:" يكون للهيئة أمانة تشمل أمينا عاما، ومن تحتاجهم الهيئة من الموظفين، وتعين الجمعية العامة الأمين العام بناء على توصية مجلس الأمن. والأمين العام هو الموظف الإداري الأكبر في الهيئة".

2- **الأمين العام:** الأمين العام هو الموظف الإداري الأكبر في المنظمة يلعب، حيث يؤدي دورا أساسيا في كافة أوجه نشاط المنظمة. ويتم تعيينه بناء على توصية بالاسم من مجلس الأمن، وعلى ضوئها تتخذ الجمعية قرار بتعيينه كرئيس للأمانة العامة.

3- **اختصاصات الأمين العام:** يعين الأمين العام لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد، ويتولى نوعين من الاختصاصات.

أ-**الاختصاصات الإدارية:** وهي عديدة ومتنوعة يمكن إجمالها في[1]:

- تعيين موظفي الأمانة العامة، ومتابعة شؤونهم، كما يعين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية ما يحتاجون إليه.
- ممارسة اختصاصاته الإدارية في كل اجتماعات مجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية.
- يعد تقريرا سنويا عن نشاط المنظمة ويقدمه للجمعية العامة.
- إعداد جدول الأعمال المؤقتة لفروع الأمم المتحدة، والقيام بإجراءات الدعوة للاجتماعات غير العادية، وإدارة الجلسات.
- إعداد مشروع الميزانية السنوية للهيئة.
- تلقي طلبات الانضمام إلى عضوية منظمة الأمم المتحدة. وتقديمها لمجلس الأمن والجمعية العامة.
- تسجيل ونشر المعاهدات الدولية.
- متابعة تنفيذ قرارات الفروع الرئيسية للهيئة.
- التحدث باسم الأمم المتحدة في المؤتمرات الدولية، وغيرها.

ب-**الاختصاصات السياسية: تتعد الوظائف السياسية للأمين العام، ومنها مثلا:** تنبيه مجلس الأمن لأي مسألة يرى أنها تهدد السلم والأمن الدوليين[2]. كما يقوم بالمساعي الحميدة لحل أي نزاع دولي،...الخ.

[1] رجب عبد الحميد، مرجع سابق، ص131.
[2] انظر المادة 99 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

# مقياس قانون المجتمع الدولي

## محاضرة

**1- بطاقة تواصل ومعلومات المقياس**

**الكلية:** الحقوق والعلوم السياسية

**القسم:** الحقوق

**المستوى:** السنة الأولى جذع مشترك

**السداسي:** الأول

**الرصيد:**02

**المعامل:**01

**الحجم الساعي:** محاضرة في الأسبوع1.30 سا

**اسم ولقب الأستاذ:** مبروك جنيدي

**البريد الالكتروني:** mabrouk.djenidi@univ-msila.dz

**الدرس الرابع: الأشخاص الجدد في المجتمع الدولي(الفاعلون الجدد)**

**المبحث الأول-حركات التحرر الوطني**

**2- تقديم الموضوع:** إن أشخاص المجتمع الدولي الأخرى أو مايسمون بالفاعلين الجدد يتمثلون بالأساس في كل من حركات التحرر الوطني والشركات متعددة الجنسيات والفرد. ذلم ما سنتناوله في هذا المحور، ولكن بشيئ من الاختصار.

تحتل حركات التحرر الوطني مكانة هامة داخل المجتمع الدولي، حيث أضحت تعد شخصا من أشخاص القانون الدولي، بل وفاعلا من الفواعل الأساسية على مسرح العلاقات الدولية، نتيجة لتطور مركزها القانوني من جهة، وما تمتاز به من خصائص من جهة أخرى.

فحركات التحرر الوطني هي حركات وطنية اجتماعية، ذات تنظيم محكم، مناهض للاستعمار بمختلف أشكاله

**3- المكتسبات القبلية:** تتمثل المكتسبات القبلية للطالب بخصوص هذا الدرس فيما سبق وأن تناوله بخصوص أشخاص المجتمع الدولي ممثلة في:

- الدولة
- المنظمات الدولية.

**4- أهداف الدرس:** تتمثل أهداف هذا الدرس في:

- التعرف على حركات التحرر الوطني، من حيث تعريفها والخصائص المميزة لها
- ظروف وأسباب نشأتها.
- المركز القانوني لها.

**5- أسئلة الدرس:** يمكن في هذا الإطار طرح التساؤلات التالية:

- ماذا نعني بحركات التحرر الوطني وماهي أهم الخصائص المميزة لها؟
- ماهي ظروف وأسباب نشأتها ؟
- هل تتمتع حركات التحرر الوطني بالشخصية القانونية الدولية؟

**6- محتوى الدرس:**

**المطلب الأول: مفهوم حركات التحرر الوطني**

إن تحديد مفهوم حركات التحرر الوطني يقتضي من التطرق ابتداء إلى ظروف وأسباب نشأة هذه الحركات الوطنية والظروف المسهمة في نشأتها، ثم التعريف بها وذكر الخصائص التي تتميز بها.

**الفرع الأول: ظروف وأسباب نشأة حركات التحرر الوطني**

لقد نشأت حركات التحرر الوطني في ظل ظروف خاصة عاشها المجتمع الدولي، كانت فيه العديد من دول العالم تعيش تحت نير احتلال غاشم، مسلوبة الحرية، حيث ويلات القهر والظلم، خصوصا في إفريقيا وآسيا... ولكن روح الكثير من أبناء هذه الأوطان كانت تنشد شمس الحرية الغائبة متطلعة لتقرير مصيرها بنفسها، بعيدة عن غطرسة المستعمر وظلمه وجبروته.

**أولا:ظروف نشأة حركات التحرر الوطني:** على الرغم من أن الظهور الحقيقي لحركات التحرر يعود إلى ما بعد الحرب العالمية الثانية إلا أن بذور حركات التحرر ترجع إلى ما قبل ذلك، خصوصا في القرن18 مع الثورة الأمريكية، وبدايات القرن19 مع مختلف ثورات أمريكا اللاتينية على إسبانيا بشكل خاص، وصولا إلى ذلك الاعتراف الذي تم للحكومة التشيكوسلوفاكية والبولونية من قبل الدول الحليفة خلال الحرب العالمية الأولى، وذلك من خلال الرغبة التي أظهرها هؤلاء الحلفاء في أن تتكون بعد الحرب دولة تشيكوسلوفاكية، وإعادة الدولة البولونية إلى الظهور، مع الإقرار بإقامة تنظيم سياسي تشيكي وبولوني في المنفى، هدفه تجميع التشيكيين والبولونيين في

الخارج، وانخراط هؤلاء في وحدات ترفع الأعلام الوطنية، وتشارك إلى جانب القوات الحليفة في معركتها ضد دول المحور، حتى الوصول إلى تحرير أقاليمها الوطنية، وإقامة أو إعادة إقامة دولها المعتمدة[1].

كما يمكن الإشارة أيضا في هذا الصدد إلى اللجنة الوطنية الفرنسية التي أنشأها ديغول بعد توقيع الهدنة الفرنسية الألمانية، حيث تحولت إلى لجنة للتحرر الوطني، ثم إلى حكومة مؤقتة لفرنسا الحرة، التي اتخذت من الجزائر مقرا لها[2].

غير أن الظهور الحقيقي والانتشار الواسع لحركات التحرر –كما سبقت الإشارة إليه–ظهر بشكل أكبر بعد الحرب العالمية الثانية[3]، خصوصا مع ميلاد منظمة الأمم المتحدة التي من المبادئ التي جاءت بها مبدأ تقرير المصير حيث نصت المادة الأولى/ف2 من ميثاقها على: " إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، ...". فضلا على ما جاءت به في هذا الخصوص اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لسنة 1977، وغيرها من اتفاقيات أخرى.

وقد ظهر هذا الانتشار لحركات التحرر بشكل كبير في دول إفريقيا وآسيا، و من أهم هذه الحركات الفاعلة والقريبة منا هي جبهة التحرير الوطني الجزائرية التي قادت كفاحا مسلحا قارب الثماني سنوات(1954– 1962) حتى نالت استقلالها.

**ثانيا: أسباب وعوامل ظهور حركات التحرر الوطني:** إن ظهور حركات التحرر الوطني وانتشارها قد ساهمت فيه عدة أسباب وعوامل يمكن حصرها في:

**1–بروز** ظاهرة الوعي لدى الشعوب المحتلة، وهذا الوعي يعود بالخصوص إلى مبادئ ويلسون التي تجسدت في ميثاق عهد العصبة، ثم منظمة الأمم المتحدة وما تلاها عقب ذلك من اتفاقيات دولية وإعلانات عالمية لحقوق الإنسان[4].

**2**–ظاهرة الاعتراف الدولي والمساندة لهذا النوع من الحركات التحررية من قبل القوات الدولية وعلى رأسها آنذاك الاتحاد السوفياتي[5].

**3**–معاناة الشعوب المختلفة وتردي أوضاعها الاقتصادية والاجتماعية في مقابل استغلال خيرات أوطانها من قبل المحتل، وعيشه في رفاهية على حساب صاحب الوطن الحقيقي.

---

[1] أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 1990، ص246.
[2] المرجع نفسه، ص246-247.
[3] مبروك غضبان، مرجع سابق، ص225.
[4] مبروك غضبان، مرجع سابق، ص225
[5] المرجع نفسه، ص225

**4**–تنامي ظاهرة الكفاح المسلح ضد المحتل خصوصا في إفريقيا (الجزائر، الموزمبيق، أنغولا، جنوب إفريقيا...) وآسيا خصوصا الشرق الأوسط العربي (فلسطين، سوريا...)[1].

**5**–تحقيق بعض حركات التحرر الوطني لاستقلالها ودحض المحتل في العديد من الأقطار كان لها الصدى الإيجابي والمشجع في انتشار حركات التحرر.

**6**–احتضان بعض المنظمات الدولية والإقليمية لحركات التحرر، وجعلها منبرا لإسماع صوتها في المحافل الدولية والمؤتمرات المختلفة.

**الفرع الثاني: تعريف حركات التحرر والخصائص المميزة لها**

ابتداء سنعرف بحركات التحرر الوطني في النقطة الأولى، على أن نتعرض في النقطة الثانية الخصائص التي تتميز بها هذه الحركات.

**أولا: تعريف حركات التحرر الوطني:** مع أن التعاريف المعطاة لحركات التحرر الوطني كثيرة، ولكن سنقتصر على بعضها فقط ومنها:

1–أن حركات التحرر:" كيانات منظمة تكافح من أجل تقرير مصير الشعب الذي تمثله والذي يعيش على تراب يطالب بسيادته عليه".[2]

**2**–وعرفها عمر سعد الله وأحمد بن ناصر بأنها:"منظمة وطنية لها جناحها المدني والعسكري، توجد على مستوى الشعوب الخاضعة للسيطرة الأجنبية، تخوض كفاحا مسلحا من أجل حصول شعبها على حقه في تقرير مصيره"[3].

**3**–كما عرفها البعض بأنها:" جماعة من الأشخاص ذات تنظيم محكم تقوم بالكفاح المسلح في غالب الأحيان ضد الوجود الاستعماري، أو الاحتلال الأجنبي، أو ضد أي شكل من أشكال التمييز، للوصول إلى تكوين دولة ذات سيادة، وتقوم باحترام القانون الداخلي والدولي"[4].

**ثانيا: الخصائص المميزة لحركات التحرر:** من التعاريف السابقة يمكن استخلاص جملة من الخصائص المميزة لحركات التحرر الوطني، نذكرها كالتالي:

1–أن حركات التحرر الوطني تتكون من جماعة من الأشخاص[5].

2–أنها عبارة عن منظمة أو تنظيم وطني خاص يعمل على استرداد الحرية للشعب ويعمل على تجسيد أمله في إعادة تشكيل دولته المستقلة[6].

---

[1] المرجع نفسه، ص225

[2] رشيد توام، دبلوماسية التحرر الوطني-التجربة الفلسطينية-(مقاربات في القانون الدولي والعلاقات الدولية)، معهد ابراهيم ابولغد للدراسات الدولية، جامعة بيرزيت، فلسطين، وبدعم من مركز بحوث التنمية الدولية(IDRC)، أتوا، كندا، 2013، ص 73.

[3] عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص222.

[4] مبروك غضبان، مرجع سابق، ص226.

[5] مبروك غضبان، مرجع سابق، ص226.

[6] عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، المرجع السابق، ص224.

3-قواعد تواجدها وانطلاقها يكون في العادة من الإقليم الخاضع لسيطرة المحتل، أو المناطق المحيطة بها، وكمثال على ذلك يمكن الإشارة للثورة التحريرية الجزائرية، التي كانت تتخذ العمل المسلح من داخل الجزائر، كما تتخذ من المغرب وتونس قواعد لانطلاق عملها المسلح[1].

4-ظهورها يكون مرتبطا بوجود المحتل والسيطرة الاستعمارية[2]، فهي تأتي كرد فعل ضد تواجد استعماري وسيطرة للأجنبي على الشعوب وأوطانها ومقدراتها.

5-أنها تعتمد الكفاح المسلح كأداة للتحرر والاستقلال.

6-هدفها الأساسي هو الاستقلال الوطني واسترجاع السيادة. ومثاله ما جاء في بيان أول نوفمبر 1954: " وكي نبين بوضوح هدفنا فإننا نسطر فيما يلي الخطوط العريضة لبرنامجنا السياسي، الهدف: الاستقلال الوطني بواسطة:1- إقامة الدولة الجزائرية الديمقراطية الاجتماعية ذات السيادة ضمن إطار المبادئ الإسلامية. 2-..."[3].

7-محضنها الشعب، فهو الحضن الطبيعي والمؤيد الأساسي لها، ولذلك نجد أن بيان الفاتح من نوفمبر 1954 استهل بعبارة لافتة للنظر في هذا الشأن:" أيها الشعب الجزائري"، كما جاء في آخر البيان ما يلي:" أيها الجزائري: إننا ندعوك لتبارك هذه الوثيقة. وواجبك هو أن تنضم إليها لإنقاذ بلادنا والعمل على أن نسترجع له حريته، وأن جبهة التحرير الوطني هي جبهتك، وانتصارها انتصارك".

**المطلب الثاني: المركز القانوني لحركات التحرر الوطني**

يشكل المركز القانوني لحركات التحرر أهمية خاصة، حيث أن هذا المركز يتحدد بمدى امتلاك هذه الحركات للشخصية القانونية الدولية باعتبارها القاعدة التي تعطيها حقوقا وتفرض عليها التزامات.

**الفرع الأول: الشخصية القانونية الدولية لحركات التحرر**

سبق وأن أشرنا إلى أن الشخصية القانونية الدولية تعني صلاحية الوحدة السياسية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وفقا لقواعد النظام القانوني الدولي، وكذا القيام بكل التصرفات القانونية ورفع الدعاوى أمام القضاء[4]. ولم يكن القانون الدولي التقليدي يعترف في بداية الأمر في نطاق الأشخاص المخاطبين بأحكامه إلا بالدول[5].

وقد ساد جدل فقهي حول ما إذا كانت حركات التحرر الوطني تتمتع بهذه الشخصية القانونية الدولية أم لا. وقد تلخص هذا الجدل في اتجاهين رئيسيين، الاتجاه الأول ينفي وجود هذه الشخصية القانونية الدولية لحركات التحرر الوطني، واتجاه ثان يضفي الشخصية القانونية الدولية على هذه الحركات مقدما جملة من التبريرات والأسانيد القانونية.

**أولا: الاتجاه المعارض:** ينكر أصحاب هذا الاتجاه على حركات التحرر الوطني تمتعها بالشخصية القانونية الدولية، معتبرين أن هذه الكيانات لا تعد من الكيانات القانونية المستقلة والمتميزة عن أشخاص المجتمع الدولي،

---

[1] مبروك غضبان، مرجع سابق، ص226.
[2] عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، المرجع السابق، ص224.
[3] يمكن الرجوع إلى بيان فاتح نوفمبر 1954
[4] محمد سعادي، مرجع سابق، ص57.
[5] نصر الدين الأخضري، أساسيات القانون الدولي العام، دار بلقيس للنشر، الدر البيضاء، الجزائر، ط 2014، ص106.

وإنما هي تنظيمات تهدف لتغيير الوضع القائم بطرق غير مشروعة، كونها تستخدم الكفاح المسلح وسيلة. ومن بين أصحاب هذا الطرح الولايات المتحدة الأمريكية، التي تنتقد بشدة الأساليب التي تنتهجها حركات التحرر الوطني في تحرير الأرض، حيث تصف في كثير من الأحيان هذه الحركات بالحركات الإرهابية[1].

**ثانيا: الاتجاه المؤيد:** يرى أصحاب هذا الاتجاه أن حركات التحرر الوطني تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، خصوصا مع النشاط الفقهي خلال ستينيات القرن الماضي، والذي برر بقوة وجود هذه الشخصية، وقد كان ذلك بقيادة الاتحاد السوفياتي سابقا والبلدان النامية، من خلال استغلال منبر الجمعية العامة للأمم المتحدة[2]، ومن ثمة العمل على استصدار جملة من القرارات التي أضحت فيما بعد بمثابة التأسيس القانوني لتمتع حركات التحرر بالشخصية القانونية الدولية. وعليه فإن إضفاء الشخصية القانونية الدولية لحركات التحرر الوطني أمر يمكن تلَمُّسه من خلال التأسيس القانوني، وفقا للقانون الدولي وكذا من خلال مبررات أخرى يؤكدها الواقع.

**الفرع الثاني: الأساس القانوني لحركات التحرر الوطني**

يستشف الأساس القانوني لمشروعية حركات التحرر الوطني من خلال مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها الذي يُقره القانون الدولي، والذي يعد مبدأ هاما من المبادئ التي تقوم عليه العلاقات الدولية المعاصرة.

**أولا: من خلال ميثاق الأمم المتحدة:** ويمكن الإشارة في هدا الصدد إلى ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة بخصوص مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، فقد جاء في المادة الأولى/ف2 من الميثاق ما يلي: " إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام". كما نصت المادة 55 بأنه:" رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بيم الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها... "[3].

**ثانيا: من خلال قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة:** لقد جاءت العديد من قرارات الأمم المتحدة مغترفة للشعوب بحق تقرير مصيرها، ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى:

**1**-القرار رقم 1514 المتعلق بالإعلان الخاص باستقلال الشعوب والأقاليم المستعمرة لسنة 1960، حيث جاء في البندين الأوليين:" الجمعية العامة...تعلن أن:1-إخضاع الشعوب بالقوة المسلحة للحكم الأجنبي والسيطرة والاستغلال يخالف ميثاق الأمم المتحدة ويشكل إنكارا لحقوق الإنسان الأساسية، وهي عرقلة في وجه تطوير السلم والتعاون الدوليين. 2-كل الشعوب تتمتع بحق تقرير المصير، وبموجبه تحدد بحرية مركزها السياسي..."[4].

**2**-القرار 2621 الخاص ببرنامج العمل من أجل التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

**3**-القرار رقم 2526 الخاص بإعلان القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

---

[1] عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص230-231.
[2] المرجع نفسه، ص228.
[3] يمكن الرجوع بهذا الخصوص للمادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.
[4] للاستزادة يمكن الرجوع للإعلان الخاص باستقلال الشعوب والأقاليم المستعمرة رقم: 1514(xv) لسنة 1960

**4**-القرار 3103 لعام 1978، حيث ومن بين ما أشار إليه هذا القرار هو منحه الشرعية لحركات التحرر الوطني في كفاحها من أجل تقرير مصير شعوبها، وهو حق يتفق تماما مع مبادئ القانون الدولي العام.

**ثالثا: من خلال الاتفاقيات الدولية** وكمثال على ذلك يمكن الإشارة إلى:

**1**-اتفاقيات جنيف 1949، حيث تنص المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بشأن معاملة أسرى الحرب على ما يلي:" أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التاليةويقعون في قبضة العدو:1- أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع والميليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات.2- أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى بمن فيهم حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم حتى لو كان الإقليم محتلا..."[1]. وهي دلالة على الاعتراف بحركات التحرر الوطني وإعطائها المشروعية.

**2**-العهدين الدوليين لعام 1966 (العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية)، فقد نصت المادة الأولى في فقرتها الأولى لكليهما وبنفس العبارة على أنه: " لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها بنفسها وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي...".

**3**-البروتوكول الأول لعام 1977 الملحق باتفاقية جنيف لعام 1949 الذي يتحدث بوضوح عن مبدأ تقرير المصير...

**رابعا: المبررات الأخرى الداعمة لتمتع حركات التحرر الوطني بالشخصية القانونية الدولية**، وهنا يمكن الإشارة إلى بعض المبررات التي يؤيدها الواقع منها:

**1**-الاعتراف بحركات التحرر الوطني وبحكوماتها المؤقتة وإقامة علاقة دولية معها[2]. حيث أن إقامة العلاقات الدولية بين هذه الدول وحركات التحرر الوطني والقبول بزيارة وفود هذه الحركات وزعمائها إلى هذه الدول يعد في حد ذاته اعترافا ولو ضمنيا بالشخصية القانونية الدولية لهذه الحركات.

**2**-الاعتراف لحركات التحرر بالصفة التمثيلية في المحافل الدولية والمنظمات الدولية.

**3**-الاعتراف لحركات التحرر الوطني بحق إبرام المعاهدات الدولية مع دول أخرى.

---

[1] انظر المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بشأن معاملة أسرى الحرب.

[2] يرى محمد سرحال بأن:" الاعتراف بحكومات المنفى وحركات التحرر الوطني، أمرا مهما لإضفاء الشخصية القانونية عليها، وأن سحب هذا الاعتراف بممثلي هذه الحكومات يؤثر كثيرا في فقدهم الأهلية القانونية الدولية..."*